جامعة قار يونس . كلية القانون .

قسم الشريعة الاسلامية .

رسالةٌ مُقدَّمةٌ استكمالاً لمتطلباتِ درجةِ التخصصِ العالي

(الماجستير) في : -

التّسْعِيرُ في الفقْهِ الإسْلاَمي :

(دراسة فقهية مقارنة) :

إعداد الطالبة :-

أمينة مراد محمود الفاخري .

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :-

سليمان محمد الجروشي .

العام الجامعي : 2005 - 2006 .

الإهداء إلى :

- مَنْ قال لي : إنَّ العلمَ الحقيقي في الكتب وليس في المدارس والجامعات فقط ، فكانت نبراساً (أبي : مراد محمود الفاخري) .
- ومَنْ آمنت بهذه العبارة ، فكانت المدرسة (أمي : فاطمة الطرابلسي) .
- ومَنْ هو بمقام الأب الروحي ، فكان المعلم الأول (عمي : علي محمود الفاخري) .
- ومَنْ سألته عن مضمون الإلياذة هو ميروس مرةً ، فقالَ : إقرائها وستعرفين إليها فكانت البداية (عمي : مهدي محمود الفاخري) .
- ومَنْ لم يبخل علي بدعمه المعنوي وحنوه الأبوي ، فكان مرشدي (عمي : نوح محمود الفاخري) .
- ومَنْ هو إنسان عيني وأكثر مَنْ أتمنى أن يكون بقربي لأنَّه قدوتي ، (أخي د : صلاح مراد الفاخري) .
- ومَنْ هم أحبائي فكانوا أخوتي وأخواتي (فائزة ، منى ، آمال ، أحمد ، سامي ، إدريس ، عبدالله ، عمر ، عاصم) .

شكر وتقدير إلى :

أ. د. سليمان محمد الجروشي الذي لا أستطيع أن أُخفي تأثري بأفكاره .

أ. د. سالم أرجيعة الزوي الذي لا يمكنني أن أنكر استفادتي من منهجيته .

أ. د. عبد السلام محمد الشريف العالم الذي لا أقدر أن أنسى رحابة صدره وكرم أخلاقه .

وإلى كلية القانون ، عميداً (د. عبد القادر شهاب) ، ومكتبةً (الأستاذ بلقاسم بن عامر) .

وإلى المكتبة المركزية ، ودار الكتب الوطنية .

وإلى كلِّ من قدَّم لي يد العون والمساعدة من طلبة الدراسات العليا وغيرهم .

لغلاء الأسعار وطأةٌ قاسيةٌ على كلِّ مناحي الحياة الإنسانية ، حتى إنَّ الأدبية منها شكَّتْ في

شعر أبي العتاهية الذي أنشد قائلاً :

مَنْ مُبلِغٌ عَنّي الإمَا ... مَ نَصائحاً مَتوالِيهْ .

إنّي أَرَى الأَسْعَا ... رَ، أَسعارَ الرَعِيّةِ عالِيهْ .

وأَرَى المَكَاسِبَ نَزْرَةً ... وأَرَى الضَرورةَ فَاشِيهْ .

وأَرَى عُمُومَ الدَهْرِ را ... ئحةً، تَمُرُّ، وغَادِيهْ .

وأَرَى السَامِي والأَرَا ... ذِلَ في البيوتِ الخَالِيهْ .

من بين راجٍ لم يَزَلْ ... يسعى إليكَ وراجِيهْ .

يَشْكُونَ مَجْهَرَةٍ بأَصْوا ... تٍ ضِعافٍ عالِيهْ .

يَرْجُونَ رِفْدَكَ كَي يَرُوا ... مِمّا لِقُوهُ، العافِيهْ .

مَنْ يُحْمِجُ لِلنّاسِ غَيْـ ... ـرَكَ لِلعُيُونِ الباكِيهْ .؟

مَنْ مُصِيباتِ جُوعٍ ... تُمْسِي، وتُصْبِحُ طَاوِيهْ .

مَنْ يُحْمِجُ لِدِفَاعِ كَرْ ... بٍ مُلِمّةٍ هِيَ ماهِيهْ .

مَنْ لِلبُطُونِ الجَائِعَا ... تِ وَ لِلجُسُومِ العَارِيهْ .

يا ابنَ الخَلائِفِ لِلأُفَقْـ ... ـرِ وَ لِلأَعَدِمَ العافِيهْ .

إنّ الأُصُولَ الطَيّبَا ... تِ لها فروعٌ زاكِيهْ .

أَلْقَيتُ أَخبارًا إلَيكَ ... مِنَ الرَعِيّةِ شَافِيهْ . (1)

1- ديوان أبي العتاهية . دار صادر . 1964 . ص 487 .

المُقَدِّمَةُ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الحمدُ لله الذي قَالَ : ﴿ إِنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم مَّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ آل عمران : 195 , و الصلاةُ و السلامُ على خَيرِ من حَمَلَتْ و وَضَعَتْ أُنثى .

أمّا بعد

فإنَّ كُلَّ نظامٍ في الإسلامِ- أيَّاً كانت طبيعتُه- يقومُ على مبدأٍ أساسي ذي خلفيةٍ عقديةٍ و شرعيةٍ , و تحكمُهُ تكاليفٌ إيجابيةٌ وأخرى سلبيةٌ . والإسلامُ السياسيُ- كأحدِ هذه الأنظمةِ - يقومُ على مبدأِ الاستخلافِ ذي الخلفيةِ العقديةِ (و هي خلافةُ الإنسان لله سبحانه و تعالى في الأرض , و الخلفيةِ الشرعيةِ (وهي خلافة الإنسان للإنسان) , و من تكاليفهِ الشرعية الإيجابيةِ توجيهُ سلطةِ الاستخلافِ في تحقيقِ الصالحِ العامِ .

و في نطاقِ الاقتصادِ الإسلامي يُعدُّ **مبدأُ التدخلية** من أبرزِ صورِ تلك السّلطةِ إلا أنَّه ليس الأصلَ - مع أنَّه مبدأ أصيل- بل هو مبدأُ الحريةِ الاقتصاديةِ , و يستند شرعاً إلى جملةٍ من النصوص المتنوعة في خطابها بين الخصوصية والعموم , و تلحقُهُ - كما هو حال مبدأ الاستخلاف- تكاليفٌ شرعيةٌ سلبية تُشكّلُ الضوابطَ التي تحكمه , و تضعُهُ موضعَ التنفيذِ جهاتٌ قضائيةٌ و إداريةٌ تُمثّلُ الأجهزةَ التي تطبقه , و تُظهرُهُ صورٌ مباشرةٌ و أخرى غيرِ مباشرةٍ تعدُّ شواهدَهُ .

و في إطارِ التدخلية يُعَدُّ التسعيرُ من أوضحِ صورِهِا مع أنَّ الأصلَ في غلاءِ الأسعارِ الإيجابيةُ ؛ لأنَّه مؤشرٌ على حركةِ النمو الاقتصادي في الدولةِ بزيادةِ الطلبِ على المعروضاتِ , ولا يظهرُ الغلاءُ بمظهرٍ سلبي يستوجبُ التسعيرَ إلا في حالتيِ الاحتكارِ والضرورةِ ؛ ولهذا انْصَبَّ اهتمامُ الفقهاءِ على التسعيرالإجباري حتى أنَّه لا يُذكر إلا و ينصرف الذهن إليه,إلا أنَّني أَرَدْتُ النوعين معاً , وحَاوَلْتُ إظهارَ التسعيرِ الطبيعي جنباً إلى جنبٍ مع الإجباري نوعاً وحكماً , و حالاتٍ , و طرقاً للسياسة الاقتصادية وأدواتٍ إلا فيما يتعلقُ بالتعريفِ, فلقد استدركتُ هذا الأمرَ قبل الخوض في تعريفاتِ الفقهاءِ , لقناعتي بوحدةِ الفكرةِ (التسعير) و تعددِ جزئياتِها(إلى طبيعي و إجباري) بسببِ قيامِ الاحتكارِ على الأسبابِ الطبيعيةِ للغلاءِ , و إنْ لم يظهرْ هذا التداخلُ عند الحديثِ عن القاعدةِ الاقتصاديةِ ؛ لنهيه ﷺ عن الاحتكارِ , و امتثالِ المسلمين لأوامرِهِ في مرحلةٍ عُرِفَتْ بسمو الأخلاق و قوة العقيدة .

و لأنَّ الدلالةَ اللُّغويةَ تهدفُ إلى بيانِ حقيقةِ الشّيءِ من ناحيةِ أهلِ اللِّسانِ , أَفْرَدْتُ لها مع المدلولِ الشّرعي- الذي يسعى إلى وضعِ قيودٍ على المعنى اللّغوي الواسعِ لإظهارِ المرادِ الشرعي لا الذي تَعارَفَ عليه أهلُ الوضعِ في الغالبِ , لتصبحَ الحقيقةُ شرعيةً بعد أنْ كانت لُغويةً- مطلباً لتعريف التسعير. و شَارَكَتْهُ في المطلب نفسه قاعدةٌ اقتصاديةٌ تهدفُ إلى إتمامِ التصورِ الاقتصادي لمشكلةِ غلاءِ الأسعارِ في عهدِهِ ﷺ , وإلى رصدِ الأسبابِ الحقيقيةِ لتلك المشكلةِ والكيفيةِ التي عُولِجَتْ بها , لتكونَ - فيما بعد - أساساً للتعامل معها في حالاتٍ و أسبابٍ و ظروفٍ أخرى , كما تهدف أيضاً إلى الترجيحِ بين الآراءِ المتعارضةِ في المسائلِ المختلفةِ في ظلِّ الواقعِ المتصورِ لها. وفي مطلبٍ ثانٍ من ذات المبحث - و لأنَّ المحك الحقيقي و العملي لقياس نجاح أي نظام هو الواقع المادي و الإنساني- نَظَّمتُ واقعية تاريخية لموضوع البحث, تكشف عن أحداث متعددة الظروف والأحوال , روعي في بعضها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و أُهمِلَتْ في بعضها الآخر , مع بيان أثر الإعمال و الإهمال على الحياة الاقتصادية في حقب تاريخية منصرمة .

و لقد تَنُوعَ التسعيرُ إلى طبيعي يُظْهِرُ علاقةَ بعضِ آياتِ الابتلاء بالسُنن الكونية- إحداها قانون العرضِ و الطلبِ كقانونٍ كلي و ما اتصل به من جزئيات- وما انتهى إليه الإجماعُ من أنَّه سبحانَه وتعالى هو المُسّعرُ في إطارِ علمِ الكلامِ , وإلى إجباري- بالجدلِ حولَ إمكانيةِ نسبةِ بعضِ الأفعالِ و منها الغلاءُ و الرُّخصُ للعباد- من خلال اختلاف أراءُ أصحابِ ذلك العلمِ في مناظراتٍ لم يكتبْ لها الاستمرار لتكون بداياتِ ولادةِ علومٍ مستقلةٍ كعلمِ الاقتصادِ الإسلامي , كما شَكَّلَتْ بعضُ انحرافاتِ الدولة- على رأي الفريقِ الذي يجيزُه اعتقاداً- مادةً خصبةً للكشفِ عن أسبابِ الغلاءِ و الرُّخصِ بفعل مَنْ يجب عليه التخفيفَ من وطأتِها , لننتهي إلى القولِ أنَّ أسبابَ الغلاءِ في مجملها تعود إلى ثلاثةٍ : أسبابٌ طبيعيةٌ , و فسادٌ سياسيٌ , و ثالثٌ إداريٌ و ماليٌ .

و انعكس هذا التنوعُ على حكمهما الشّرعي أيضاً ؛ فلأنَّ المُسّعرُ هو اللهُ سبحانه وتعالى بلا خلاف أَجْمَعَ الفقهاءُ على القولِ بحرمةِ التسعيرِ الطبيعي إلا عند الضرورة نقلاً و عقلاً , و على النقيضِ اختلفوا في حالةِ المُسعّرِ هي الدولةُ في زمنُ الغلاءِ لتجاهل بعضهم سَبْرَ غورِ علة الحكم الشّرعي , و في زمن الرُّخصِ لاعتمادهم في الوصول إلى الحكمُ الشّرع فيه على إتمامِ روايةِ حديثٍ من عدمِه .

ولأنَّ التسعير ليس الأصلَ قُيدَتْ التدخليةُ به في حالتين مخصوصتين , الأولى عند إمساكِ الطعامِ و حبسِهِ طلباً لغلائه , ولهذا حُكِمَ بحرمته إنْ كان شراؤه يَضيق في بلدٍ أو وقتٍ بأهلِهِ مهما تعددتْ

صوره , و دون أدنى خلطٍ بينه و بين غيرهِ من الأفعالِ المشروعةِ كالادّخارِ , والجلبِ , و بيعِ ما ينتجُ من الزراعةِ , و التجارةِ بثمنٍ مقاربٍ لسعرِ السّوقِ . و الثانيةُ عند الضرورة , إنْ توافرت عناصرها من ضغطِ الاضطرارِ , و خاصةً حالةُ المخمصةُ , و ارتكابِ المحرّمِ , و مع ضابطي عدمُ البغي و التعدي , إلى جانب الآثار الشّرعية التي تُرْتِبُها و إنْ كان الغلاءُ و الرُّخصُ بأسبابٍ من الله تعالى . والفصلُ بين تلك الحالتين هو لضرورةٍ منهجيةٍ تقتضي عرضَ كلِّ حالةٍ بجزئياتِها التفصيليةِ على حدة , وإلا فإنَّها من حيثُ الواقعِ هي حالةٌ واحدةٌ مركبةٌ,فما أنْ ترتفع الأسعار لأي سببٍ من الأسبابِ الطبيعيةِ حتى يستغلها بعض المحتكرين و يحبسون ما يحتاجُ إليه الناسُ طلباً لغلائِهِ , و لهذا أدخلتُ تسعيرَ الضرورةِ مع الاحتكارِ عند تعريفِ التسعيرِ إجمالاً .

و هو في اللُّغةِ تحديدُ الأسعارِ لهذا فإنَّ محلَهُ بحسب الأصلِ أسعارُ الأقواتِ , و بجامعِ عدمِ الأضرارِ دَخَلَتْ أجورُ العمال في دائرتِهِ إذا كان سبب التسعير هو الاحتكار , أما إذا كان سببه الضرورة فإنَّ كلّ الأشياء , الأقوات و غيرها , و الطعام و غيره تستوي في الحاجة إليها .

و كما أنَّ أسبابَ الغلاءِ و الرُّخصِ تعددتْ - كما سأذكر في مبحثِ أنواعِ التسعيرِ- فإنَّ السياساتِ التي لُجِئَ إليها أيضاً قد تنوعت . فإذا كان مردُه أسباباً طبيعيةً أوصلتْ الناسُ لدرجةِ الاضطرارِ فإنَّ التدبيرَ يكون بتقَدَّيم المساعداتُ ولا يُسعّرُ ؛ لأنَّه لا يوجدُ- أصلاً- سلعٌ أو منتجاتٌ , و يُسعّرُ في حالِ وجودِها بنسبٍ محددةٍ , كما قد يقترنُ بجزاءاتٍ لتحقيقِ الغاياتِ المرجوةِ منها . أمَّا إذا كان مرجعُهُا فساداً مالياً فإنَّ تدبيرَها يأخذُ شكلَ إصلاحٍ مالي يتناسبُ مع التحليلِ المتصورِ للمشكلةِ . و بخصوصِ الإصلاحِ السياسي والإداري , فإنَّ العادةَ جَرَتْ بأنْ يكتفي الفقهاءُ في هذه الحالةِ بتوجيه النصحِ لولاةِ الأمرِ ومَنْ ينوبُ عنهم, دون أنْ تمتد جهودُهم لتصور خطةٍ إصلاحيةٍ سياسية في إطار نظري منظم- بحسب علمي , ناهيك عن أنَّ طبيعته تخرج عن صلب الموضوع محلُ البحثِ .

اختيارُ الموضوعِ و الغرضُ من الدراسةِ :

يحظى فقهُ الاقتصادِ الإسلامي منذ أكثرَ من نصفِ قرنٍ باهتمامٍ متزايدٍ , لإظهارِ موقفِ الشريعةِ الإسلاميةِ في كثيرٍ من المشاكلِ الاقتصاديةِ التي بَرَزَتْ في ظلِّ النظامين الرأسمالي و الاشتراكي , و تقديمِ الحلولِ المناسبةِ لها من الكتابِ و السنةِ .

و غلاءُ الأسعارِ و انخفاضُها - كأحدِ تلك المشاكلِ - اختلفتْ الإيديولوجياتُ في مواجهتها , فمن التدخل بالتسعير عند الضرورةِ فقط في زمنِ الكسادِ الاقتصادي أو الحروبِ أو الكوارثِ الطبيعيةِ

عند المذهب الليبرالي. ومن التخطيطِ لكلّ شيءٍ من قبل جهاز مختص تُشرفُ عليه الدولةُ مباشرةً حتى في مجالِ الأسعارِ , و بغضِ النظرِ عن وجودِ تلك المشكلة أساساً عند المذهبِ الاشتراكي . إلى السؤالِ عن موقفِ الفقهِ الاقتصادي الإسلامي في تلك الحالتين , و بأسبابٍ من الله سبحانه و تعالى أو بأسبابٍ من العبادِ , و الكيفية التي عَالَجَ بها , و هي التسعير الإجباري أو غيره من السياسات .

و لأنَّه- أي فقهُ الاقتصادِ الإسلامي- لم يأتِ في إطارِ علمٍ و مؤلفاتٍ مستقلةٍ أصبحَ لِزاماً على الباحثِ فيه أنْ يجمع جزئياتِه المتناثرةَ في كلّ العلومِ الإسلاميةِ حتى التاريخية منها , ليرسمَ أكثرَ الصورِ دقةٍ عن أي موضوعٍ من موضوعاتِهِ كالتسعيرِ مثلاً .

منهجُ البحثِ و المقارنةِ :

تقومُ الدراساتُ الفقهيةُ- على وجهِ الخصوصِ- على منهجِ الاستقراءِ و التحليلِ بهدفِ تقريرِ الأصولِ و القواعدِ فكان هذا هو المنهج الذي عليه سِرْت , و نظراً لتعددِ الآراءِ الفقهيةِ في كلّ مسألةٍ حَاوَلَتُ الاطلاعَ عليها قدر المستطاعِ تجميعاً و بياناً لأصلِ الخلاف بينهما إيراداً للبراهين والحجج التي قُدِّمْت , وإتماماً للفائدةِ بترجيحِ أحدِ الآراءِ لبيانِ الحقّ ِ سَبَرْتُ غورَ العللِ و المقاصدِ , و نَقَّبَتُ عن دلالةِ الألفاظ ِوالمباني , و رَبَطْتُ الآياتِ والأحاديثَ بأسبابِ نزولها , و نَظَرَتُ في أحوالِ و ظروفِ اجتهاداتِ الأئمةِ و الفقهاءِ عند السؤال عن أحكام قد مَضَتْ .

و التزاماً بعرضِ موقفِ القانونِ من مسائلِ تدخلُ في نطاقِ الفقهِ الإسلامي أيضاً - وهو مجال العلاقات الإنسانية من وجهة نظر قانونية-أَطْلَعتُ على القانون رقم 13 لسنة1989 بشأن الرقابة على الأسعار, و من زاوية الموضوعات التي تناولها الشّق الشّرعي قدر المستطاع و الحاجة .

صعوباتُ البحثِ :

تكمن صعوبةُ البحثِ في العلومِ الإسلاميةِ- من وجهة نظري- في عدمِ القدرةِ على تصنيفِ بعضِ الموضوعاتِ تحت عناوين مسائلِ الفقهِ التقليديةِ , كفقهِ العباداتِ , فقهِ المعاملاتِ ... الخ .

و من أمثلة ذلك من خلال البحث في هذه الدراسة :

1- الكتابةُ في الوظيفةِ الاقتصاديةِ للدولة في الإسلام : فَمَنْ الذي يمكن أنْ يقودك لتجميع مادةِ هذا المبحثِ من خلالِ بابِ فروضِ الكفاياتِ تحديداً إلا الصدفة , في ظلّ قصور غيرعادي في تغطيةِ تلك الموضوعاتِ في كتبِ الفقهِ المتخصصةِ كالأحكامِ السلطانيةِ للماوردي , الذي اكتفى بصفحةٍ

و نصفٍ عند استنباطه لبعضِ وظائفِ الدولةِ القضائيةِ و الإداريةِ و الأمنيةِ والعسكريةِ من خلالِ النصوصِ الشرعيةِ ! .

2-الكتابةُ عن بعضِ القوانين الاقتصاديةِ : فَمَنْ الذي يمكنه الجزم بأنَّ بعضَ تلك القوانين موجودةٌ في كتبِ علماءِ الكلامِ تحديداً دون كتبِ الفقهِ , بل وحتى الدّقةِ في صياغتِها والإفاضةِ في بسطِها!

كما تكمن في صعوبةِ الخروجِ بتصورٍ إسلامي شاملٍ لمشكلةٍ ما و حلّها مثل مشكلة غلاء الأسعار و انخفاضها , فما هي أسبابُها على الجملة ؟ و هل يمكن حصرها ؟ و ما هي الحلولُ المناسبةُ لها ؟ و هل يفي أكثر من حلٍّ بالغرض ؟ .

دراسةُ مصادرِ البحثِ :

جَرَتْ العادة عند دراسة أي موضوعٍ فقهي أنْ يُستعان بكتبِ ستِ مدارسِ فقهيةٍ , هي المدرسةُ الحنفيةُ , والمالكيةُ , والشافعيةُ , والحنابلةُ , و الظاهريةُ و أخيراً الشيعيةُ ؛ ولأنَّ موضوعَ البحثِ ذو طابعٍ اقتصادي , و يحتاجُ إلى بسطِ الكلامِ عن دلالتِهِ اللُّغويةِ و الاصطلاحيةِ و أحكامِهِ وأدلتِها الشّرعيةِ , وتقسيماتٍ موضوعيةٍ وأخرى شكليةٍ لبعضِ جزئياتِهِ فأنَّي سأكتفي بعرضِ بعضِ كتبِ تلك المدارسِ التي سأتناولها بشيءٍ من التفصيلِ خلافاً لغيرها, فضلاً عن بعضِ كتبِ التاريخِ التي قَدَّمَتْ تحليلاتٍ اقتصاديةٍ و أحداثٍ تاريخيةٍ لا تقلُّ أهميةً عن الجانبِ الفقهي للموضوع , و هي :

1- **المدرسةُ الحنفيةُ** :

اهتمَ الأحنافُ و في أكثرِ من مصدرٍ بموضوع البحث , أوّلُها كتابُ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت 587 ؛ ولأنَّ الأحنافَ لايقولون بالتسعير إلا عند خوفِ الإمامِ الهلاكِ على أهلِ المصرِ قَدَّمَ الكاساني الكلامَ في الاحتكارِ و جَعَلَهُ في موضعين : الأولُ في تفسيرِ الاحتكارِ و ما يصير به الشيء مُحتكرَاً , والثاني في بيان حكم الاحتكار. وفي ختامِ الفصلِ تَحَدَّثَ عن تسعيرِ الضرورةِ كمرآةٍ عاكسةٍ لوجهةِ رأي المذهبِ في الموضوعِ .

و بتفصيلٍ أكبر , عَرَضَ صاحب الهداية شرح بداية المبتدي أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت 593 وجهةَ نظرِالأحنافِ في المنعِ من التسعيرِ بحسبِ الأصلِ مُدّللاً عليها من الكتابِ والسنةِ , كما أَضَافَ فخر الدين عُثمان بن علي الزيلعي ت 743 صاحب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق عدداً من المسائلِ المتصلةِ به مثل حكمُ البيعِ بأكثرَ مما سَعَّر الإمامُ , و كيفيةُ التعاملِ مع المحتكرِ من قِبل القاضي , ... و غيرها .

2- **المدرسة المالكية** :

من كُتبِ هذه المدرسةِ التي لم استغنِ عنها بأيةِ حالٍ كتابُ المنتقى شرح مُوطأ الإمام مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ت 474 , فهو من أكثر شروحِ الموطأ- وكتب المالكية على الإطلاق- إفاضةً في موضوع التسعير و الاحتكار . ففي قولِ عمرِ بن الخطاب رضي الله عنه لحاطبِ بن أبي بلتعة : " إما أنْ تزيد في السّعر وإما أنْ ترفع من سوقنا " نَظَّمَ عن التسعيرِ ثلاثةَ أبوابٍ : أحدُها في تبيين السعرِ الذي يُؤْمَرُ مَنْ حَطَّ عنه أنْ يلحق به , و الثاني في تبيين مَنْ يختص به ذلك من البائعين , و الثالثُ في تبيين ما يختص به ذلك من المبيعات .

و في قولِ عمر أيضاً " لا حُكْرةَ في سوقنا " بَسَطَ في الاحتكار أربعة أبواب , أوّلُها في معنى الاحتكار و حكمه , وثانيُها في بيانِ معنى الوقتِ الذي يُمنع فيه الادخار, وثالثُها في بيانِ ما يتعلق به في المنع من الاحتكار , و رابعُها في بيان مَنْ يُمنع من الاحتكار , و هو اهتمامٌ لم أجده عند متأخري المالكية إلا فيما يتعلق بحكمِه الشرعي و دليلِه .

3- **المدرسة الشافعية** :

في فصلين , أَظْهَرَ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476 صاحب المهذب الأصولُ العامةُ للمذهبِ في التسعير والاحتكارِ خلافاً للأصل-أنْ يأتي في كتاب الأمّ- إلا أنَّ بعضَ هذه الأصولُ احتاجت إلى شيءٍ هو على قدرٍ كبيرٍ من الأهميةِ في البسطِ , بخصوصِ موقفِهم من التسعيرِ استثناءً , لهذا قَالَ أبو القاسم الرافعي ت 623 مؤلِف كتاب العزيز شرح الوجيز - و هذا الأخيرُ هو شرحٌ لكتابِ الوجيز أحد مؤلَفاتِ الغزالي الثلاثة (البسيط و الوسيط) - " حيث جوزنا التسعيرَ , فذلك في الأطعمةِ و يلتحق به من علفِ الدوابِ في أظهر القولين " و بقيةُ كتبِ المذهبِ تدور حول الفكرةِ , مع إضافاتٍ بسيطةٍ استعنت بها بحسب الحاجة .

4- **المدرسة الحنبلية** :

في(قاعدةٍ في الحِسبةِ)أَفَاضَ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه. ت 728- عند حديثه عن فصلِ الأمرِ بالمعروفِ , و النهي عن المنكرِ- في مسئوليةِ المحتسبِ بخصوصِ المنكراتِ و منها الاحتكارِ , فَذَكَرَ نوعي التسعير . كما انْفَرَدَ بجملةٍ من الموضوعاتِ منها : ذكر صورُ الاحتكارِ بسبب التواطؤ حيث لم يكتفِ بالاحتكارِ الذي يقع من قِبل شخصٍ واحدٍ , و منها إضافةُ تسعيرِ الأعمالِ إلى محل التسعير إلى جانب أسعار السّلع .

و منها محاولةُ رسمِ قاعدةٍ اقتصاديةٍ لحديثِ التسعيرِ , و ذلك ببيانِ حالةِ سكانِ المدينةِ في قولِهِ : أنَّ " المسلمين كلهم من جنسٍ واحدٍ " , و أنَّهم كانوا يعتمدون على الجلبِ من الشامِ و اليمنِ و مصرِ . و منها ذكرُ تطبيقاتِ ثمنِ المثلِ , و صورِ الإكراهِ بالبيعِ في الشريعةِ الإسلاميةِ في إطارٍ تنقصه المنهجية , و ذلك بإدخالِ بعضِ الجزئياتِ الخارجةِ عن الموضوعِ , أو التوسعِ فيها على حسابِ الفكرةِ الأصليةِ .

5- **المدرسة الظاهرية** :

يُعدُّ المحلى أَبْرَز كتبِ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت 456 و المذهب الظاهري , حيث عَرَضَ لموضوعَ البحثِ في مسألتين الأولى في الحُكْرة حكماً و محلاً و زماناً مع ذكر لأحاديثها , و الثاني في التسعيرِ , أيضاً حكماً في حالةِ غلاءِ الأسعارِ .

6- **المدرسة الشيعية** :

فللإماميةُ شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي ت 676 الذي اخْتَّصَ بذكرِ رؤوسِ المسائلِ في الاحتكارِ و التسعيرِ , بينما اخْتَّصَ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ت 1266 بتفصيل تلك الأصول .

و ليس غريباً عن العقيدةِ الأماميةِ التي ظَهَرَتْ واضحةً في بعضِ الجزئياتِ حصرُ محلِ الاحتكارِ في الحنطةِ و الشعيرِو التمرِ والزبيبِ والسمنِ ؛ لأنَّ علي بن أبي طالب كان ينهى عن الحُكْرة في الأمصار و قَالَ : " ليس الحُكْرة إلا في الحنطة و ... ". و للزيدية سبلِ السّلامِ شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني ت 1182 الذي كان له وقفاتٌ لم أستطعْ الاستغناءِ عنها .

7- **من كتب التاريخ** :

كان لكتابين تاريخيين دورٌ هامٌ في تشكيلِ بعضِ مباحثِ هذا البحث ؛ لأنَّ مؤلِفيهما كانا بصددِ الكشفِ عن أسبابِ غلاءِ الأسعارِ و رخصها في مصر في القرن التاسع الهجري , من خلال سردِ أحداثِ تلك الوقائع في إطار تاريخي مضطرد .

أوّلهما : كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة لأحمد بن علي المقريزي ت 845 , الذي تناول تاريخُ المجاعاتِ التي نَزَلَتْ بمصر منذ أقدم العصور إلى سنة 808,فكان بهذا العمل هو المؤرخُ الوحيدُ -فيما يبدو-الذي تعرّض بالدراسة لتلك الناحية الاقتصادية من تاريخ مصر,بهدفِ تقصي أسبابهما مستشهداً لها بقصصٍ تاريخيةٍ حَدَثَتْ بالفعل , ثم أَلْحَقَ كلّ سببٍ بعلاجِهِ المناسبِ في إطارِ بعضِ

التحليلاتِ الاقتصاديةِ التي لا تخلو من الدقة, كما خَصَّصَ فصلاً للحديث عن النقود جعله البعض أصلٌ لكتاب مستقل اسمه (شذور العقود في ذكر النقود) .

ثانيهما : التيسير و الاعتبار و التحرير و الاختبار لمحمد بن محمد بن خليل الأسدي 855 , وهو كسابقه من حيث الموضوع مع التركيز على دور الأداةِ الحكوميةِ في المساهمةِ في إحداثِ الغلاءِ بسببِ كثرةِ الضرائبِ و المكوسِ على التجارِ, و بسببِ العبءِ الفادحِ الواقعِ على كاهلِ الفلاحين حتى تركوا أراضيهم , بالإضافةِ إلى فسادِ موازين ومكاييلِ العملةِ , واحتكارِ الغلال . و لم يبخلُ - كالمقريزي- بوضعِ سياساتٍ اقتصاديةٍ للتخفيفِ من تلك المشاكلِ مع تركيزه على الحلول النقدية و التشريعية دون الإشارة إلى الإصلاح السياسي كأصل لكلِّ لتلك الإصلاحات .

مصطلحات البحث :

1- التدخلية : هي مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد .

2- الأهراء و الشون السلطانية : هي الأماكن التي تُخزّن بها الغلال الخاصة بالسلطان احتياطاً للطوارئ , والشون هي الأماكن التي تخزّن بها غلال الأمراء , وإنْ كان المصطلحان يستخدمان بشكل تبادلي في التعامل اليومي .

3- الصُّبرة : هي الطعام المجتمع كالكومة .

4- الرباعية من الذهب : هي اسم للنقود التي استحدثها الخليفة العباسي المأمون , فضرب منها دراهم و دنانير .

5- المتعاملون : هم عمال النواحي و الجهات التابعة لديوان الخراج .

6- الروزنامج : هو لفظ فارسي بمعنى السجل اليومي .

7- الويبة : هي مكيال للحبوب , سعته اثنان و عشرون أو أربع و عشرون مداً بمد النبي ﷺ .

8- المنُّ : هو مكيال معروف , يكال به السمن و غيره , و مقداره رطلان .

9- التليس : هو كيس من الصوف أو الخوص ذو سعة معينة .

10- الأردب : هو مكيال ضخم , يزن أربعة و عشرين صاعاً .

11- سمائم : جمع السموم , و هي الريح الحارة .

12- الجهابذة : جمع جهبذ , و هو كاتب رسم الاستخراج و القبض .

13- البهرج : هو الدرهم الرديء لخلطه بالنحاس و غيره .

14- الجوامك : جمع الجامكية , و هي الراتب عامة .

15- الحموي : هو البادي الذي يجلب الأقوات إلى البلدان .

16- البر جندي : هو الحاضر المقيم في البلد و يتلقى المجلوبات .

17- المتجملون : هم الفقراء الذين لا يظهرون المسكنة و الذّل على أنفسهم .

18- الرستاق : كلمة فارسية معربة , و هم السواد أو الجمع .

المبحث التمهيدي .

المطلب الأول : مبدأُ التدخلية و مبدأُ الحرية الاقتصادية .

المطلب الثاني : أسسُ و ضوابطُ مبدأ التدخلية الشرعية .

المطلب الثالث : أجهزةُ و صورُ مبدأ التدخلية و شواهده .

المطلبُ الأوّلُ .

مبدأُ التدخليةِ و مبدأُ الحريةِ الاقتصاديةِ .

إنَّ مبدأَ تدخلِ الدولةِ في الحياةِ الاقتصاديةِ يعدُّ من المبادئِ الهامةِ في الاقتصادِ الإسلامي حتى تمنحه القوةَ والقدرةَ على الاستيعابِ و الشمولِ , ومردُ هذا المبدأ الطبيعةُ الخاصةُ للدولةِ في الإسلامِ عموماً التي تختلفُ عن كلِّ ما عُرِفَ من وظائفِ للدولةِ في العصورِ القديمةِ و الحديثةِ .

و أصلُ تلك الطبيعةِ يجدُ جذورَه في الشّريعةِ الشاملةِ التي تقومُ الدولةُ الإسلاميةُ بتطبيقها لتنظيمِ جميعِ نواحي الحياةِ الإنسانيةِ , السياسيةِ , الاقتصاديةِ , الاجتماعيةِ , الفكريةِ , الخلقيةِ , الروحيةِ قال تعالى ﴿ : لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَ أَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَ الْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الحديد : 24 .

و هذا التقديمِ يجب أنْ لا يُفْهم منه أنّ الأصلَ في الاقتصاد الإسلامي هو التدخليةُ , بل هو الحريةُ الاقتصاديةُ التي تقوم أصولها على الحرية الدينية . و إذا كان هذا هو حال المبدأ في الاقتصاد الإسلامي فإنَّه هو الأصل في الاقتصاد الليبي وفقاً للمنهج الاشتراكي الذي تبنّته الدولة , والحريةُ الاقتصاديةُ هي الاستثناءُ فيه , وإنْ كانت هنالك دعواتٍ جادةً من بعض الاقتصاديين لحصر دور الدولة في المجال الرقابي - دون الإنتاجي و التجاري - و خاصةً في مجالِ تحديدِ الأسعارِ .

و الكلامُ عن هذا المطلب يأتي في فرعين :-

الفرع الأول : مبدأ التدخلية .

الفرع الثاني : مبدأُ الحريةِ الاقتصاديةِ .

الفـرع الأول .

مبدأ التدخلية .

التدخليةُ هي إحدى وظائفِ الدولةِ الإسلاميةِ عن جانبِها الاقتصادي , و الكتبُ الفقهيةُ التي اهتمتْ بعرضِ ما يلزمُ الدولة من وظائفَ عامةٍ كالأحكامِ السّلطانيةِ للماوردي , و المقدمةِ لابن خلدون وغيرها لم تأتِ على ذكر شيءٍ من الوظيفة الاقتصادية , بل اكتفتْ بتعديد الوظائف التي أسندها النّصُ الشّرعي إليها صراحةً .

ومن أمثلةِ ذلك- كما جَاءَ في الأمورِ العشرةِ العامةِ التي ذَكَرَها الماوردي-" تحصينُ الثغوربالعدة المانعة والقوة الدافعة " (1) كما فَهِمَها من قوله تعالى : ﴿ وَ أَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَ مِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾الأنفال : 61 , و ولايةُ القضاء " بتنفيذِ الأحكامِ بين المتشاجرين و قَطْعِ الخصامِ بين المتنازعين حتى تعمّ النصفة , فلا يتعدى ظالمٌ ولا يضعف مظلومٌ " (2) , و مرجعُهُ قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمواْ بِالْعَدْلِ﴾ النساء :57 , و " استكفاءُ الأمناءِ و تقليدُ النصحاءِ فيما يفوض إليهم من الأعمال , ويكله إليهم من الأموال , لتكون الأعمالُ بالكفاءة مضبوطةً , والأموالُ بالأمناء محفوظةً " (3) , وسنده الشرعي قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾الأنفال :27 , و قوله ﷺ: " مَنْ استعمل رجلاً من عصابةٍ و في تلك العصابةِ من هو أرضى لله منه فقد خَانَ الله و خَانَ رسوله و خَانَ المسلمين " (4) .

و مجيءُ تلك الكتب خاليةٌ من أيّ ذكرٍ للوظيفةِ الاقتصاديةِ إلى جانبِ وظائفِ الدولةِ الأخرى كالوظيفة القضائية و الإدارية و العسكرية و غيرها لا يعني عدم وجودها , مادامت النصوصُ- و هي مرجعيةُ تلك الوظائف - موجودةً , و أقصدُ بتلك النصوص الآياتِ و الأحاديثَ التي انتظمت في مجموعاتٍ ذات عناوين محددة , و منضويةً تحت الوظيفةِ الأساسيةِ للدولةِ , أي " حفظُ الدين على أصولِهِ المستقرةِ و ما أَجمَعَ عليه سلفُ الأمة " (5) , و هي على نوعين , النوعُ الأوّلُ :-

---

(1)-الأحكام السّلطانية :لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي .450. دار الكتب العلمية-بيروت. 1982,ص15

(2)-(3)- المرجع السابق . ص 16 .

(4)- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري . 405 . دار الكتب العلمية – بيروت . ط1 , 1990. كتاب الاحكام . (84727) . ج 2 , ص 104 .

(5)- الأحكام السلطانية . المرجع السابق . ص 15 .

نصوصٌ خاصةٌ نَهَتْ عن بعضِ النشاطاتِ الاقتصاديةِ كالربا , الميسر , الاحتكار , التطفيف , و غيرها .وهذه النصوص تأتي كاستثناءٍ من أصلِ الإباحة, أيّ إباحة الطيبات في قَوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِبَاتِ مَا رَزَقنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلهِ إِنْ كُنْتُم إِيَاهُ تَعْبُدونَ ﴾البقرة : 171 , و تدخلُ في إطارِ الخبائثِ كما في قوله تعالى :﴿ وَ يُحَرّمُ عَلَيْهُمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف :157 . و جماعُ تلك المنهيات أو الخبائث الاقتصادية قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذَينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوالِكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾النساء : 29 ,أي " ما ليس بحقٍّ "(1) ؛ لأنَّه " لم يكنْ في مقابلِ شيءٍ حقيقي فهو من البطل و البطلان , أيّ الضياع و الخسران " (2) .

و بهذا المعنى يتسعُ اللفظُ ليشملَ كلّ ما حَرَّمَهُ الله على عبادِهِ في تنزيلِهِ أو على لسانِ رسولِهﷺ . ففي التنزيل مثلاً , نَهَى الله سبحانه وتعالى عن الربا كنشاطٍ اقتصاديٍ محظورٍ في قوله تعالى :﴿ وَ أَحّلَّ اللهُ الْبَيْعَ و حَرَمَ الرّبَا ﴾ البقرة : 274 , ونَهَى عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيسِرُ و الأَنصَابُ وَ الأَزْلامُ رِجْسٌ مَنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ﴾ المائدة :92 , كما نهى عن التطفيف في الكيل والميزان في قوله تعالى :﴿ وَيْلٌ للمُطَفِفينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلى النَّاسِ يَسْتُوفُونَ وَ إِذَا كَالُهُمْ أَو وَزَنُهُم يُخْسِرُونَ﴾المطففين :1 , 3 .

و في السُّنةِ مثلاً , نهى الرسولُ ﷺ عن بيعِ الغررِ, و حبلِ الحبلةِ , و بيعِ الثمرِ قبل بدو صلاحِهِ , و بيعِ الملامسةِ و المنابذةِ , و عن تلقي الركبان و بيعِ حاضرٍ لبادٍ , فقال : " لا تلقوا الركبان ,... و لا يبيع حاضرٌ لبادٍ " (3) , و بخصوص إحدى حالات موضوع البحث الاحتكار نهى ﷺ عنه فقال: " لا يحتكر إلا خاطئ " (4) ؛ لأنَّ خطابَ تلك النصوص موجهٌ للمكلفين من جهة , و للدولة من جهة أخرى , و هذا الخطابُ الأخيرُ هو من قبيل الوظيفة الاقتصادية .

النوع الثاني : نصوصٌ عامةٌ تَضَمْنَتْ الأمرَ بالمعروفِ و العدلِ و الإحسانِ و التعاونِ على البرّ و التقوى . فكلُّ ما يحقق المضامين السابقة في المجال الاقتصادي يدخل في إطار وظيفة الدولة الاقتصادية , لكونها أداة يمكن بواسطتها أنْ يتوصلَ إلى تنفيذ واجبات معينة , و هذا النوعُ من

---

(1)- فتح القدير : لمحمد بن علي الشوكاني . 1250. دار الفكر – بيروت . ج 1 , ص 456 .

(2)- تفسير القران الكريم الشهير بتفسير المنار : لمحمد رشيد رضا . دار المعرفة – لبنان . ط 2 . ج 5 , ص40 .

(3)- صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري . 265 . دار ابن كثير – بيروت . 1987 .كتاب البيوع . باب بيع الغرر(2037) , باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها(2082) , باب بيع الملامسة(2038) , باب بيع المنابذة (2040) , باب النهي عن تلقي الركبان(2034) , باب لا يبيع حاضر لباد (2035) . ج 2 , ص 765 , 752 , 753 , 754 .

(4)- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . 261 .ت : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي–بيروت . ط 1 , 1954 .كتاب المساقاة , باب تحريم الاحتكار في الأقوات (11145) , مج 3 , ص 1227.

النصوص يدخل تحت بند فروض الكفايات , " كأمرٍ كلّيٍ , تتعلق به مصالح دينية و دنيوية , لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فقَصد الشارع تحصيلها ولا يقصد تكليف الواحد بها "(1)؛ لأنَّ خطابهاَ لا يتعلق بطائفةٍ معينة ," بل هو بمطلق الطائفة الصالحة لإيقاع ذلك على الوجه الشّرعي , وإنَّما يتعلق الوجوب بالكلّ حتى لا يضيع الواجب , وإلا فإنَّ المقصودَ إنَّما هو طائفةٌ غير معينة , أي طائفة فَعَلَتْ سدَّتْ المسد " (2) .

و من فروض الكفايات في المجال الاقتصادي على سبيل المثال : -

1- العملُ على أنْ يقومَ النّاسُ بفروضِ الكفايةِ في المجالاتِ الاقتصاديةِ المتنوعةِ , فكلُّ المصالح الاقتصادية التي تكون منفعتها لعامة النّاس و يسبّب إهمالها ضرراً بهم , على الدولة أنْ تُعنى بها عنايةً تحقق المنافع المقصودة منها , و لقد جَاءَ في بعض الكتب تمثيلٌ لها بالحرف و الصناعات وما به قوام المعاش كالبيع و الشراء و الزرع و الغرس و الحراثة و الخياطة , وما لابد منه حتى الحجامة و الكنس (3) , لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا , و توقف قيام الدنيا عليهما . فإذا تقاعسَ النّاسُ عن ممارسة هذه النشاطات وَجَبَ على الدولة أنْ تجبرَ الناس عليها (4) , أي أنَّه يجوز لها أنْ تُقاتلَ أهل الحرف و الصنائع إذا تمالئوا على تركها أو تعطيلها فأدّى ذلك إلى اختلال الأحوال الاقتصادية و الإضرار بالناس .

2- قيامُ الدولةِ بالوظائفِ التي يعجز أحاد النّاس عن القيام بها , أو تسبّب سيطرتهم عليها أضراراً كبيرة . و منِ أمثلةِ ذلك " سدُّ البثوق وهو ما انفتح من جانب النهر و حفرُ الآباروالأنهار و كريها و هو تنظيفها , و عمل القناطر و الجسور والأسوار و إصلاحها , و إصلاح الطرق و المساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك"(5). ولقد جَاءَ في الاختيار أنّ" كري الأنهار العظام على بيت المال ... ؛ لأنَّ منفعتها للعامة فيكون من مالهم " (6) , كما جَاءَ في مغني المحتاج " ممَّا يندفع به ضرر المسلمين والذميين عمارةُ نحو سورالبلد وكفاية القائمين لحفظها, فمؤنة ذلك على بيت المال"(7).

---

(1)- المنثور في القواعد : لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الزركشي . 794. ت : د . تيسير فائق وأحمد محمود . وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية – الكويت . ط2 , 1405 . ج 3 , ص33 .

(2)- الفروق : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي .684 . دار الكتب العلمية – لبنان . ط1, 1998. مج 2 , ص140.

(3)- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني .977 . دار الفكر- بيروت. ج 4 ,ص 213 .

(4)- مواهب الجليل :لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي . 954 . مطبعة السعادة – مصر . ط 1, 1329. ج5,ص 176.

(5)-كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي .1051. دار الفكر– لبنان . 1402 . ج 3 , ص 34

(6)- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود الموصلي . 684 . مطبعة المدني – القاهرة . ج 2 , ص 135 .

(7)- مغني المحتاج . المرجع السابق . ج5 , ص80 .

3- ضمانُ الحاجاتِ الأساسيةِ لأفرادِ المجتمعِ , و هو ما يمكن أنْ نسميه بالتكافل الاقتصادي بين أفرادِ المجتمعِ من جهةٍ والدولةُ من جهةٍ أخرى . وقد جَاءَ في المنهاج " ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوةِ عارٍ, وإطعامِ جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال "(1) , ووَرَدَ قولٌ مشابهٌ له في المحلى , هذا نصه " و فُرِضَ على الأغنياء من أهل كلِّ بلدٍ أنْ يقوموا بفقرائهم, و يجبرهم السّلطان على ذلك إنْ لم تقم الزكوات بهم , فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه , و في اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك و بمسكنٍ يكنهم من المطر والشمس"(2) , ولا يكون هذا الإلزام إلا في حالة عجز الدولة عنه و إلاَّ فهي الأولى بذلك , ما لم نعدُّ إلزامها للأغنياء بالإنفاق في حد ذاته من واجباتها الاقتصادية .

كما أنَّ المبدأَ سِمةٌ من سماتِ الدولةِ الحديثةِ التي " كان نشاطُهُا يقف عند حدِّ تسيير و إدارة الخدمات في المجالات الإدارية التقليدية ذات الطابع السيادي , كالدفاع ضد العدوان الخارجي , و حفظ الأمن الداخلي , وإقامة العدل بين الناس , وإصدار النقود والرقابة عليها "(3), إلاَّأنَّ أزماتٍ اقتصاديةً , و حروباً عالميةً , و عواملَ سياسيةً و اجتماعيةً , و إيديولوجياتٍ فكريةً أَجْبَرَتها على التخلي عن موقفها السابق , و التدخل في الاقتصاد من خلال الزيادة في " عدد الوزارات زيادة كبيرة , بحيث نشأت وزارات مستحدثة , لها طابع فني خالص , كما نَشَأَتْ بجوار هذه الوزارات هيئات , و مؤسسات عامة تُمارس الدولة عن طريقها الأوجه المتعددة للنشاط الاقتصادي " .(4)

وتبرز التدخليةُ المباشرةُ - بشكلٍ خاصٍ - في الدول المُصنَّفة على أنَّها من دول العالم الثالث التي عَانَتَ من مظاهر التخلف الاقتصادي و الاجتماعي أو من الدول التي تُطبق الاشتراكية . و لقد عَرَفَتْ الدولة في ليبيا هذين المبررين للتدخل في الاقتصاد , الأول في مرحلة السبعينات و الثاني في مرحلة الثمانينات حتى الوقت الحاضر مع مراعاة ما طَرَأَ عليه من تغيرات .

ففي السبعينات , بسبب سيطرة الشركات الأجنبية على القطاعات الحيوية كالنفط و المصارف تدخلت الدولة لتحرير الاقتصاد الوطني من التبعية و النفوذ الأجنبيين منظّمةً " هذا التدخل قانوناً مما أَسْبَغَ على النظام العام طابعاً اقتصادياً " (5) , و متبعةً في سبيل تحقيقه أسلوب التأميم مثل :

---

(1)- منهاج الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . 676 . دار المعرفة – بيروت . ج4 , ص 194.
(2)- المحلّى : لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري . 456 . دار الافاق الجديدة – بيروت . ج6 , ص156 .
(3)- أصول القانون الاداري الليبي : د . لمحمد عبد الله الحراري . منشورات جامعة ناصر- 1992 . ج1, ص 39 .

(4)- أصول الادارة العامة : د . لابراهيم عبد العزيز شيحا . منشأة المعارف- الاسكندرية . 1993. ص 11.
(5)- مبادئ القانون الاداري الليبي : د . لصبيح بشير مسكوني . المكتبة الوطنية – بنغازي , 1977. ص 237 .

تأميم شركةB . P البريطانية للاستكشاف , والشركة الليبية الأمريكية للنفط , وتأميم بعض أسهم مصرف الجمهورية المملوكة" لباركيزدي.أس.أو"؛ وبخروج القطاع الأجنبي؛ فضلاً عن ضعف القطاع الخاص " رأى المشرع ضرورة سيطرة الدولة على النشاطات الاقتصادية الحيوية, فأنشأ ابتداءً من سنة1972 أشخاصاً إدارية جديدة سُميت بالشركات العامة وذلك في المجالات الزراعية و الإنتاجية و الصناعية و المالية , و عُهِدَ إليها بتنفيذ الخطط الاقتصادية... التي يقرها القانون في هذا الشأن " (1) .

ثم في مرحلةِ الثمانيناتِ , صَدَرَ الفصل الثاني من الكتاب الأخضر الذي بَيَّنَ بشكلٍ حاسمٍ الاختيار الاشتراكي للدولة و حَدَّدَ معالمه و أركانه , فَتَمَيزَتْ هذه المرحلة بترسيخ التوجهات نحو حلول الدولة و الشركات الوطنية و المنشآت المملوكة للمجتمع , محل نشاط الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة عامةوالنشاط التجاري بصورة خاصةمن خلال تنظيم هيكل التجارةالخارجية بقَصر استيراد السلع والبضائع على بعض المؤسسات والشركات العامة , وإلغاءالتجارة الحرة و الملكيات الخاصة و منها ملكية الأرض, وعلى صعيد الأسعار مَارَسَتْ التدخلية المباشرة بإصدار قانون الرقابة على الأسعار رقم13 لسنة1989 الذي أَخْضَعَ جميع السلع والخدمات لنظام التسعير الجبري (2) , إلا ما استثنته اللجنة الشعبية العامة .

و بهذا يمكن تحديد دور الدولة الذي صَاحَبَ ذلك التوسع الهائل في القطاع العام " بثلاثة أدوار أساسية محددة : -

- 1- دور الدولة كمتخذ قرار تستمده من سلطة الشعب المتمثلة بالمؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 2- دور الدولة كوسيط للمصالح المجتمعية .
- 3- دور الدولة كمنتج " (3) .

إلا أنَّ الأزمةَ النفطيةَ التي عَصَفَتْ بالدول المنتجة للنفط تَرَكَتْ ظلالاً واضحة على الاقتصاد الليبي و على دور الدولة في إدارته , فَقَامَتْ بإفساح المجال أمام القطاع الأهلي كخيار إستراتيجي ليقوم بدوره في تعبئة موارده و توظيفها في مشروعات إنتاجية وخدمية , وإعادة تنشيط و تسريع برنامج الخصخصة في منشآت القطاع العام , بصدور جملة من التشريعات التي راعت هذه

(1)- أصول القانون الإداري الليبي . مرجع سابق . ج 1 , ص 143 .

(2)- قانون الرقابة على الأسعار رقم 13 لسنة 1989(1989/9/18) . ج . ر . ع 18 , س 27 .
(3)- التقرير الوطني للتنمية البشرية – ليبيا , 1999 . ص 55 , 57 .

الأهداف منها صدور القانون رقم 9 لسنة 1992 لمزاولة الأنشطة الاقتصادية و تعديلاته(1) , مع العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية التي تقود إلى زيادة قابليات النمو , و اكتساب المهارات التكنولوجية و الإدارية (2) , فشجعت على استثمار رؤوس الأموال الأجنبية بموجب القانون رقم 5 لسنة1426(1996)(3) , و َذلَّلت الصعوبات القانونية أمامه بتنظيمها تجارة العبور و المناطق الحرة بموجب القانون رقم 9 لسنة 1430(2000) (4) .

---

(1)- قانون مزاولة الأنشطة الاقتصادية رقم 9 لسنة 1992(1992/10/1) . ج . ر . ع 27 , س 30 .
(2)- مشروع خطة التحول الاقتصادي و الاجتماعي . (2002- 2006). اللجنة الشعبية العامة – شؤون الخدمات . ناصر , 2001 . الإطار الكلي . ج 1, ص 56 .

(3)- قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية رقم 5 لسنة 1426 (1426/5/29) . ج . ر . ع 10 , س 35 .
(4)- قانون تنظيم تجارة العبور و المناطق الحرة رقم 9 لسنة 1430 (1430/7/1) . ج . ر . ع 15 , س 38 .

الفـرع الثـاني .
مبدأ الحرية الاقتصادية .

إنَّ أصعبَ الدراساتِ الإسلاميةِ على الإطلاقِ هي تلك المتعلقة بمفهوم الحرية في الإسلام ؛ ليس لأنَّ اللفظَ تتقاسمه تياراتٍ فكريةً مختلفةً بين المتكلمين و المتصوفة - في مسألة الجبر و الاختيار- و علميةً بين الفقهاء و الأصوليين - في مسألة الإكراه- فقط , بل لتعددية جوانبها فهي قضيةٌ ذات شعب , منها ما يتعلق بالحرية العامة المناقضة للرّق , و حرية الفكر و الرأي , و حرية الإرادة .

و أصلُ تلك الحريات حريةُ الاعتقاد , كما جاء في قوله تعالى :﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة : 256, فبها" يَضْرِبُ اللهُ مثلاً عظيماً للبشرية على حريةِ الإنسانِ بشكلٍ عامٍ في الاعتقادِ و الإيمانِ , فإذا كان سبحانه و تعالى قد قَرَّرَ حرية الإيمان به وجوداً و عدماً , و الإيمان بصفاته وأفعاله و معجزاته , و بعثه الإنسان و ثوابه وعقابه , فإنَّ اعتقادَ الإنسان و إيمانه بما دون ذلك لابد أنْ يكون فيه حُراً لااعتراض عليه بأيّ شكلٍ ولابأيّ وسيلة "(1). وبهذا المعنى فإنَّ حريةَ الإرادةِ ليست رهينةَ الجانب العقدي الظاهر في اتخاذ موقف واضح بشأن الإيمان أو الكفر, بل تجد لها طريقاً سالكاً إلى كلِّ جوانب الحياة الأخرى الفكرية والسياسية والاجتماعية و الاقتصادية , وهذه الأخيرة دخلت تحت مبدأ الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي, و شَكَّلَتْ ركن من أركانه .

ولقد نَزَلَ هذا المبدأُ لميدان التطبيق منذ تكوّن العقيدة الدينية نفسها , وبمباركةٍ من الرسول الكريم ﷺ في دعواته الاقتصادية العديدة , منها " دَعُوا النّاسَ يرزقُ الله بعضَهم من بعضٍ" (2) , لهذا انطلق المسلمون إلى أسواق العمل التي كانت أسواقاً يهودية , و بقيدٍ من قيمهم النبيلة ضيقوا الخناق على اليهود , و استقلوا بأسواقٍ خاصةٍ بهم أمَّها الناس دون أسواق المدينة القديمة .

و ترجمةُ عقيدة الحرية الاقتصادية يتنوع بتنوع الحلقات التي تكوّن مجتمعةً أُطر المبدأ , فإحدى تلك الحلقات هي التي تتسع" لكل فردٍ حُرٍّ في تدبير أمور معاشه , و تفْصيلِ ما يعتبر ضرورياً له و ما يعتبر كمالياً , و فيما يعتبر من تلك الحاجات أشدّ إلحاحا من غيره , كما يختار الوسيلة التي

(1)- المذهب الاقتصادي الإسلامي : د . لسعيد الخضري . دار الفكر الحديث- القاهرة . ط1 , 1986. ص 156.
(2)- صحيح مسلم . مرجع سابق . كتاب البيوع , باب تحريم بيع الحاضر للبادي (1522) . مج 3 , ص 1157.

يرتضيها لإشباع تلك الحاجات ونوع العمل الذي يمتهنه, وكلُّ ذلك طبعاً في حدود أحكام الشريعة الغراء " (1) , و أخرى تخصُّ التجار تحديداً , و هي التي " تسمح بحرية الدخول إلى السّوق و الخروج منه , وضرورة توفر حد معقول من المعلومات حول السّوق وظروفها و القوى القائمة فيها , و كذلك عن السّلعة و طريقة صنعها ". (2)

و مع كلّ إيجابيات هذا المبدأ فإنَّه لم يُتركْ طليقاً عرضةً للشهوات , و تحقيقَ الربح السّريع من قِبل بعض الأفراد , بل أُحيط بتحديداتٍ تكفل ضمان استمرارية تلك الإيجابيات , و هي نوعان :

النوع الأول :- **التحديد الذاتي** و هو " الذي ينبع من أعماق النفس , و يستمد قوته و رصيده من المحتوى الروحي و الفكري للشخصية الإسلامية " (3) , و يتوقف على إدراك كلّ فردٍ من أفراد المجتمع لحقيقة العقيدة على أنَّها الإيمان الراسخ بالله و ملائكته و كتبه و رسله واليوم الآخر و القضاء خيره و شره , فإذا حصل لديه هذا الإدراك فإنَّه سيترجم أوامر الله و نواهيه التي جاءت بها الرسل , و سُطِرَتْ في الكتب إلى عمل كلّ ما يحبه الله و يرضاه رسوله ﷺ , فيأتمر بأمره , ينتهي عن نواهيه , عن خضوعٍ و انقيادٍ , رغبةً لا رهبةً .

النوع الثاني : **التحديد الموضوعي** " وهو الذي يعبر عن قوةٍ خارجيةٍ تُحدِّد السلوك الاجتماعي و تضبطه" (4) , و هذه القوة الخارجية هي الدولة " فللوالي العام المولى من الجماعة عليها حرصاً على المصلحة العامة لها أنْ يوجهَ الأفرادَ بالتدابير التي يراها نحو الفهم الصحيح للحرية , و نحو الطريقة المثلى لاستخدامهم إياها"(5),من خلالِ مبدأِ التدخليةِ الذي يوازن بين الوظيفة الاقتصادية من جهة , وبين مبدأ الحرية الاقتصادية من جهة أخرى , حسب ما تمليه المصلحة العليا للمجتمع ضمن القيود التي تفرضها الدولة التي تصلُ إلى حدِّ مصادرة الحرية الاقتصادية أحياناً .

و المبدآن كلاهما أصلٌ و يكمِّل كل منهم الآخر, و كلاهما مقيد و ليس مطلق , فتدخل الدولة ليس مصادرة أو معارضة , إنَّما هو للتكامل والتعاون من أجل الصالح العام .

و كصورةٍ تطبيقيةٍ لهذا التحديد , فإنَّ الاحتكار ليس من الطرق المشروعة لكسب المال ؛ لأنَّه يضرُّ بالمجموع و يقتصر نفعه الظاهري على الفرد , لإهداره حرية التجارة و الصناعة , و

(1)- الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام : لياقوت العشماوي . المحاظرات العامة للموسم الثقافي الأول 1959 . مطبعة الأزهر . ص 303 .
(2)- الاقتصاد الإسلامي : د. لمحمد منذر قحف . دار القلم – الكويت . ط 1 , 1981 . ص 101 .

(3)-(4)- اقتصادنا : لمحمد باقر الصدر . دار الكتاب – لبنان . ط 2 , 1982 . ص 260 .
(5)- الحرية في الإسلام : د . لمحمد البهي . رسالة الإسلام , ع 1 , س 8 , يناير- 1956 . ص 66 .

" يجمّد حرية تصرف الفرد بماله , فيعطي للسّلطة حقّ مصادرة السّلع والأقوات , و بيعها للناس بثمن المثل حفظاً لحقّ المجتمع ".(1) و التداخلُ الذي سَبَقَ الحديث عنه بين المبدأين السابقين في هذه الحالة يكون بفرض الدولة أسعاراً غير مجحفة بحقّ التجار , تكفل بها عودة الاستقرار إلى الحياة الاقتصادية , و تضمن دوران عجلة الاقتصاد من جديد , وتفصيل القول في التسعير هو موضوع البحث كلّه , إلا أنَّني أردت عرض التداخل بين مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الأنظمة المتعددة و منها هذان المبدآن .

و الحديثُ عن المبدأ في القانون مرادفٌ للحديث عن حركة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية , و للدلالة عليه فإنَّ هناك عدة عناصر تُظْهرهُ منها الحرية في اختيار نوع النشاط , تجارة , زراعة , صناعة...الخ , وفي الشكل الذي تمارس فيه عمل فردي , شركة مساهمة ,وفي حرية الاستيراد و التصدير , و في التعاقد مع الغير و استخدامه , و أخيراً تحديد السعر كما كفلها مبدأ سلطان الإرادة , لولا التغيرات الجذرية التي لحقت بالنظام الاقتصادي الليبي, عندما انعطف فيها المبدأ في الثمانينات انعطافاً كبيراً بتحول الدولة إلى الاشتراكية .

و على سبيل المثال , تمتع الأفراد في ممارستهم لنوع النشاط و أدواته بقدر كبير من الحرية في ظلّ القانون رقم65 لسنة1970 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجارة والشركات(2),الذي اكتفى بوضع بعض الضوابط القانونية كاشتراط الجنسية الليبية بما لم يمسّ أصل الحريتين السابقتين.إلاَّ أنَّ هذا الحال لم يدم طويلاً ؛ لأنَّ" أهداف ومتطلبات خطط التنمية اقتضت قيام القطاع العام بدورٍ رئيسٍ في النشاط الاقتصادي في إطار التحول الاشتراكي الذي شهده المجتمع" (3) , فسَبَقَتْ هذه المرحلة مؤشرات دَلَّت علي مضمونها , منها صدور قرار اللجنة الشعبية العامة بوقف الرخص التجارية, وتخفيض عدد العاملين في التجارة إلى 15 % , وإلغاء الرخص الممنوحة لغيرالقطاع العام, وإنشاء الشركة العامة للأسواق, ثم تُوِجَّتْ هذه المقدمات بصدور القانون رقم 8 لسنة1984 الذي حَظَرَ في مادته الثانية" على كلّ شخص من الأشخاص الاعتبارية الخاصة و الطبيعيين ... القيام بالأعمال التجارة أو أعمال السمسرة الواردة بالمادة السابقة , سواءً كان ذلك بمفرده أو مع آخرين(4)" الأمر الذي جعل معه إمكانية الحديث عن هاتين الحريتين معدوم؛ لأنَّ جميعَ الأنشطة

(1)- فلسفة الحرية في الإسلام : للشيخ نديم الجسر . مجمع البحوث الإسلامية . المؤتمر الأول , مارس 1964. ص323.
(2)- قانون تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجارة و الشركات رقم 65 لسنة 1970(1970/7/25) ج . ر . ع 33 , س 8 .

(3)- الخصخصة و التنمية في ليبيا : د. لعيسى الفارسي . مجلة البحوث الاقتصادية . ع خاص . مج 14 , يونيو 2003 , ص 9 .
(4)- قانون تحريم أعمال السمسرة رقم 8 لسنة 1984 (1984/5/22) . ج . ر . ع 14 , س 22 .

أصبحت تُمارس من خلال قناة واحدة هي القطاع العام .

و في فترةٍ لاحقةٍ خَطَا القطاع الخاص خطوةً أولى نحو الحرية في الشكل بموجب القانون رقم 9 لسنة1985 بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات ,الذي جعل منها الإطار القانوني الوحيد لممارسة الأنشطة الاقتصادية الخاصة(1),ثم توالت خطوات الحرية بالتوسع في إطارالشكل بصدورالقانون رقم 9 لسنة1992 الذي قضت مادته الثالثة بأنْ " تُمارس الأنشطة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون بإحدى الصور التالية :1- شركات مساهمة , 2- مؤسسات و شركات عامة , 3- تشاركيات , 4- نشاط أسري , 5- نشاط فردي , بل إنَّ التعديل الأخير لهذا القانون أَجَازَ في مادته الثالثة " للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات و المؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية " . (2)

كما كان لأدوات النشاط الاقتصادي حرية الاستيراد و التصدير بموجب القانون رقم 64 لسنة1971 بشأن الاستيراد , الذي خوّل وزير الاقتصاد منع استيراد أية سلعة أو تقييد استيرادها أو إخضاعها لنظام التراخيص كما نصت عليه المادة الثالثة(3),ثم أصبح هذا النوع كسابقيهامحظوراً بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم 1339 لسنة1981 بشأن قصر استيراد السلع و البضائع على بعض المؤسسات والشركات العامة كما جَاءَ في مادته الأولى" يقصرُ على المؤسسات والشركات العامةاستيراد السلع والبضائع الموضحة قرين منها". (4)

ثم سُمِحَ للأفراد في إطار التشاركيات بالعودة إلى الساحة الاقتصادية بقرارٍ من اللجنة الشعبية العامة رقم 248 لسنة1989(5), الذي أُعِيدَ تنظيمه بالقانون رقم 4 لسنة 1426 في المادة الرابعة التي قَضَتْ " بتولي الشركات العامة والشركات المساهمة والتجار استيراد السلع والبضائع ".(6) و كذلك التصدير, بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم 226 لسنة 1430 بشأن تشجيع الصادرات , حيث نصّتْ مادته الأولى على أنَّه " يُسمح بتصدير السلع و المنتجات المحلية دون الحاجة إلى

(1)- القانون الخاص بالتشاركيات رقم 9 لسنة 1985(1985/6/1) ج . ر . ع 19 , س 23 .
(2)- قانون مزاولة الأنشطة الاقتصادية رقم 1 لسنة 1372(1372/3/31) مدونة التشريعات . ع 3 , س 4 .
(3)- قانون الاستيراد رقم 64 لسنة 1971(1971/10/14) ج . ر . ع 51 , س 9 .
(4)-قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1339 لسنة 1981بشأن قصر استيراد السلع و البضائع على بعض المؤسسات و الشركات العامة (1982/10/10) . ج . ر . ع 30 , س 20 .
(5)-قرار اللجنة الشعبية العامة رقم248 لسنة1989(1989/11/2)بتقرير بعض الأحكام في شأن الاستيراد.ج.ر.ع 24, س27.

(6)- قانون تنظيم الاستيراد و توزيع السلع رقم 4 لسنة 1426(1426/6/28) ج . ر . ع 12 , س 35 . ص 435 .

تراخيص التصدير , أو أي قيود أخرى " (1) من قِبل أدوات النشاط الاقتصادي .

وأيضاً في فترة الثمانينات , حُظِرَ عنصرٌ آخرٌ من عناصر الحرية الاقتصادية وهو استخدام الغير , فلقد اشترط القانون رقم 9 لسنة 1985 في مادته الثالثة الفقرة الثالثة صراحةً " ألاَّ ينفرد أحد أو بعض العاملين طبقاً للنظام المنصوص عليه في هذا القانون بصفة أو سلطة ربُّ العمل , و ألاَّ يكون من بينهم أجراء , و ألاَّ تقوم أيّة حالة من حالات استغلال الإنسان لأخيه الإنسان" , مع أنَّ المشرعَ سَبَقَ و أنْ اشترطه ضمناً في القانون السابق رقم 8 لسنة 1984 في مادته الثالثة , عندما قَرَّرَأنَّه" لاتعد من قبيل أعمال التجارة والسمسرة المحرمة بيع الأشخاص الذين يمتهنون الزراعة محاصيلهم الزراعية بأنفسهم للمستهلك مباشرة". ثم عادت هذه الحرية في ظلّ القانون رقم1 لسنة 1372 للظهور, و بالنصّ عليها صراحة أيضاً في المادة الثالثة من أنَّه " يجوز لتلك الأدوات -أي أدوات النشاط الاقتصادي-استخدام الغير بمقابل وذلك في الحالات التي يفضّل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في مشاركة و العمل بمقابل " .

فَصَارَ من الخصائص العامة للاقتصاد الليبي " هيمنة القطاع العام على معظم الأنشطة الاقتصادية , و قد بَرَزَتْ هذه الهيمنة من خلال امتلاك الدولة لعناصر الإنتاج , فأصبحت معظم الأنشطة كالتجارة الداخلية و الخارجية و الصناعة و المصارف والمرافق العامة و المواصلات ... الخ تُدار من خلاله , و تراجع بذلك دور القطاع الخاص بل كاد أنْ يتلاشى". (2)

أما الحرية في تحديد الأسعار فهذا ما سنراه في هذا البحث في أكثر من مكان , مقترنةً بالتغيرات التي لحقتها بعد صدور القرار رقم 318 لسنة 2003 القاضي بتحرير السلع و المنتجات المحلية من نظام تحديد الأسعار .

---

(1)- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 226 لسنة 1430 بشأن تشجيع الصادرات . (1430/6/20). ج . ر . ع 14 , س 38 .

(2)- دور الدولة في التوجه نحو الخصخصة : د . لعطية الفيتوري . مؤتمر الخصخصة في الاقتصاد الليبي- بنغازي . 19-20-6-2004 . مركز العلوم الاقتصادية – بنغازي . ص 3 .

المطلب الثاني .

أسسُ و ضوابطُ مبدأ التدخلية الشرعية .

مبدأُ التدخلية على جملةٍ من النصوص الشرعية مكونةً الأسس التي يستند إليها, و بعضُ هذه النصوص خطابٌ خاصٌ بالدولة هو الأمر بطاعة ولي الأمر , كأساسٍ عامٍ لكلِّ وظائفها و من بينها الوظيفة الاقتصادية , وبعضُها خطابٌ عامٌ بالدولة و المكلفين معاً وهي الأمر بالعدل والإحسان والمعروف والنهي عن خلافها و عن الضرر والضرار . و لقد تعددت الأسس الشرعية للمبدأ في القانون من الإعلان الدستوري الصادر في سنة 1969 إلى إعلان قيام سلطة الشعب سنة1977 , كما أنَّ الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان تصلح لأنَّ تكون أساساً شرعياً من جهة الحقوق التي قامت بتنظيمها .

و بهذا نكون قد علمنا أهمية المبدأ في الاقتصاد الإسلامي , و دوره الحاسم في القضاء على مادة الفساد في المجتمع , و لكن لكي يكون محققاً للنتائج المرجوة منه لابد له من ضوابط تحكمه وتضمن فاعليته , وهي تختلف عما إذا كان الحكم الشرعي ثابتاً أو متغيراً , فإذا كان المبدأ يتعلق بحكم شرعي قابلٌ للتغير كالتسعير- موضوع البحث- فإنَّ ضوابطه هي مدى قابلية إحدىعناصره للتغيير و النظر في مآل الفعل , ولا وجود لمثل هذه الضوابط في الشّق القانوني- بحسب اطلاعي - ؛ لأنَّ المبدأ فيه هو الأصل , و ليس من السهل وضع ضوابط لشيء هو الأصل عما لو كان هو الاستثناء .

و تفصيلُ هذا المطلب يأتي في فرعين :

الفرع الأول : الأسسُ الشرعيةُ للمبدأ .

الفرع الثاني : الضوابطُ الشرعيةُ للمبدأ .

الفـرع الأول .
الأسسُ الشَّرعيةُ للمبدأ .

يقولُ القرطبي عن قوله تعالى﴿ و َإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنَّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِفَيةً﴾البقرة :29 : " إنَّ هذه الآيةَ أصلٌ في نصبِ إمامٍ و خليفةٍ يُسْمع له , ويُطاع لتجتمع به الكلمة و

تنفذ به أحكام الخليفة , ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة "(1), فالخلافةُ- كنيابةٍ عن صاحبِ الشرعِ في حراسةِ الدينِ وسياسةِ الدنيا- تثبتُ ابتداءً للأنبياء ثم لمَنْ يخلفهم من بعدهم مِمَّن التزموا بأوامر صاحب الشرع , و انتهوا عن نواهيه بهديٍ من النبوة .

و الأساسُ الشرعي للمبدأ يَظْهَرُ في جملةٍ من النصوصِ , أهمها وجوبُ طاعة ولي الأمر, قال تعالى :﴿ وَ أَطِيعُوا اللهَ وَ أَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَ أُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء :58 . و معنى ولاة الأمر في الآيةِ الأمراءُ على رأي أبي هريرة و ابن عباس (2)؛ لأنَّها أوجبت طاعة المستخلِف (أطيعوا الله) , وطاعة المستخلَف وهو الرسولﷺ في حياته (وأطيعوا الرسول) , و طاعة المستخلَف عنه ﷺ وهم الأمراء (و أولي الأمر منكم) , و لهذا ذَكَرَ البعضُ سببَ نزولها على أنَّه " بَعَثَ رسولُ الله سريةً عليها خالد بن الوليد و فيها عمّار بن ياسر, فَسَاروا قبل القوم الذين يريدون , فلما بَلَغُوا قريباً منهم عَرَّسُوا * , ... فأصبحوا و قد أَمَرَ رجلٌ منهم أهله فجمعوا متاعهم , ثم أَقْبَلَ يمشي في ظلمةِ الليلِ حتى أَتَى عسكر خالد فسأل عن عمّار بن ياسر فأتاه, فقال: ياأبا اليقظان إنَّي قد أسلمت وشهدت أنَّ لا اله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله, وإنَّ قومي لما سمعوا بكم هربوا فهل إسلامي نافعي غداً وإلا هربت , فقال عمّار : بل هو ينفعك , فاقمْ , فأقامَ . فلما أصبحوا أَغَارَ خالدٌ فلم يجدْ الرجلَ فأخذه و أخذ ماله , فَبَلَغَ عمّاراً الخبرُ, فأتى خالداً , فقال : خلِ عن الرجل , فإنَّه قد أسلم و هو في أمان مني, فقال خالدٌ : و فيم أنت تجير. فاستبَّا , و ارتفعا إلى النبي , فأَجَازَ أمان عمّار و نهاه أنْ يجيرَ... فأنزل الله تعالى قوله و أطيعوا الله ... الآية " . (3)

---

(1)- الجامع لأحكام القران : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي القرطبي . 671 . دار الحديث – القاهرة . ط 2 , 1996 . ج1. ص 280 .

(2)-(3)- تفسير الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري . 310 . دار الفكر – بيروت . 1405 . ج5 , ص 147, 148. صحيح مسلم .كتاب الإمارة , باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و تحريمها في المعصية . (1834) . مج 3 , ص 1465 .

*- عَرَّسَ- تعريس : نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون .

و يَرَى الإمامُ الشافعي أنَّ هذا القول يصلح لأنَّ يكون سبباً لنزول الآية ؛ لأنَّ " مَنْ كان حول مكة من العرب لم يكنْ يعرف إمارة , و كانت تأنف أنْ تعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة , فلما دَانَتْ لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله , فَأُمِرُوا إنْ يطيعوا أولي الأمر الذين أمّرهم رسول الله ﷺ لا طاعة مطلقة , بل طاعة يستثني فيها لهم وعليهم ".(1) لهذا رَبَطَ الرسولُ ﷺ بين طاعته وطاعة أميره فقال " مَنْ أطاعني فقد أطاع الله ومَنْ عصاني فقد عصى الله , و مَنْ أطاع أميري فقد أطاعني و مَنْ عصى أميري فقد عصاني"(2). وعليه إذا أجمعوا " على أمرٍ من مصالح الأمة ليس فيه نصٌّ من الشارع مختارين غير مكرهين عليه بقوة أحدٍ ولا نفوذه فطاعتهم واجبة , و يصحّ أنْ يقال هم معصومون في هذا الإجماع , و لذلك أُطْلِقَ الأمرُ بطاعتهم بلا شرطٍ مع اعتبار الوصف و الاتباع المفهوم من الآية " (3) .

كما أنّ دلالةَ الآيةَ " واضحةٌ على أنَّ الدولةَ مسؤولةٌ عن كلّ شيء يجري داخلها فلها الإشراف على نشاط الأفراد العام , و لها حقُّ التدخلِ بالمصالحِ الخاصةِ لحمايةِ المصالحِ العامةِ و كفالة تطبيق و تنفيذ مبادئ الشّريعة , و لها أنْ تراقبَ أرباب الأموال في كيفية استثمار أموالهم ". (4)

و إلى جانب هذا النّص المباشر يوجد جملةً من النّصوصِ ذاتِ الدلالةِ غير المباشرةِ على جوازِ التدخلِ بصفةٍ عامةٍ , و التدخلِ في المجالِ الاقتصادي بصفةٍ خاصةٍ , من خلال الأمر بالعدل و الإحسان و المعروف و التناصر و التعاون على البّر والتقوى و الأخوة . قال تعالى:﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَ الْبَغَي﴾ النحل:90 ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَي الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾آل عمران:104 , ﴿ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾التوبة:72 , ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَ التَّقْوَى وَ لاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ﴾ المائدة:3 ,﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ اِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: 10 . فعن الآية الأولى قال القاضي أبو محمد بعد تعرضه لألفاظ الآية بالتأويل : إنَّ " تغييرَ المنكر فرضٌ على الولاة , إلا أنَّ المُغيّر لا يعنّ لمستور , و لا يعمل ظنّاً , و لا يتجسس , و لا يغير إلا ما بدت

(1)- أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .205 . ت : عبد الغني عبد الخالق . دار الكتب العلمية – بيروت ,1400 . ج1 , ص 29 .

(2)- صحيح البخاري . كتاب الجهاد . باب من يقاتل وراء الإمام و يتقي به . (2798) . ج 3 , ص 1080 .

(3)- تفسير المنار . مرجع سابق . مج 5 , ص 181.

(4)- الأصول العامة لوحدة الدين الحقّ : د . لوهبة الزحيلي . المكتبة العباسية – دمشق . ط1 , 1972 . ص 173.

صفحته , و يكون أمره و نهيه بمعروفٍ ". (1) و عن الآيةِ الثانيةِ يمكن القول أنَّ " بابَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من السّعة في الشّريعة بحيث يُعطي الحاكم سلطات واسعة في نشر المعروف و تغيير المنكر, فعليه أنْ يسعى جهده لمنع كلّ صور الظّلم , و الانحراف عن تعاليم الشّريعة "(2) , ولا يختلفُ التناصر بين المسلمين والتآخي فيما بينهم والتعاون على البرّ والتقوى - و هو مضمون الآيات الأخيرة - في أحداث النتائج ذاتها المرجوة من إقامة العدل و الإحسان و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على النحو السابق ذكره .

كما جَاءَتْ السُّنةُ بجملةٍ من الأحاديث التي تؤكد على وجوب طاعة أولي الأمر منها قوله ﷺ : " لو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا " (3) , بل إنَّ " مشروعيةَ التدخل لتصحيح المسار الاقتصادي طبقاً لتعاليم الشّريعة قائمٌ على مسئولية الإمام عن رعيته , وكلّ راعٍ مسئولٌ عن رعيته " (4). كما أنَّ قوله ﷺ : (لا ضرر و لا ضرار)" أساسٌ لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح , و درء المفاسد , و نصُّها ينفي الضرر نفياً يفيد وجوب منعه مطلقاً , و يفيد أيضاً دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره , كما يكفيه اختيار أهون الشرين لدفع أعظمها كبيع القاضي على المحتكرين أموالهم و إنْ أضرّهم ذلك دفعاً لضرره عن العامة . كما يجوز التسعير أيّ تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم و غلوهم بها ". (5)

و يُعدُ الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر 1969 الأساس الشّرعي للمبدأ في القانون , فبعد أنْ بَيَّنَ في ديباجته المشاكل الاقتصادية التي تواجه البلاد , نَصَّ على المنهاج الاقتصادي للدولة و هو الاشتراكية كما وَرَدَ في نصّ المادة السادسة " تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية , و ذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال " (6) .

---

(1)- المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز : لأبي محمد بن عبد الحق بن عطية الاندلسي . 546 . ت : عبد الله بن ابراهيم الانصاري , و السيد عبد العال السيد . دار الكتاب الاسلامي- مصر . ط 2 . مج 8 , ص 496 , 497 .

(2)- الملكية في الشريعة الإسلامية : د . محمد العباد ي . مكتبة الأقصى- الأردن . ط 1 , 1975 .ق 2 . ص 258 .

(3)- صحيح مسلم . كتاب الإمارة , باب وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية . (11782) مج 3 , ص 1468.
(4)- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي : د . لأحمد الحصري . دار الكتاب العربي – لبنان . ط1, 1986. ص 368 . صحيح البخاري . كتاب الجمعة , باب الجمعة في القرى و المدن (854) ج 1 , ص 304 .
(5)- الملكية الخاصة و حدودها في الإسلام : د . لمحمد عبد الله العربي . مجمع البحوث الإسلامية . المؤتمر الأول – الأزهر . مارس 1964. ص 160.
(6)- الإعلان الدستوري . (15 /1969/12) . ج . ر . ع خاص , س 7 . ص 4 .

و في سبيل تحقيق ذلك تَبَنَّى هذا الإعلان هدفين اتصفا بالتوقيت كما هو حال الإعلان نفسه , الأول : العمل على تحقيق كفاية في الإنتاج وعدالة في التوزيع بهدف تذويب الفوارق سلمياً بين الطبقات للوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تُراثها الإسلامي العربي , و قيمه الإنسانية و ظروف المجتمع الليبي" (المادة السادسة من الإعلان) .

الثاني : العمل على تحرير الاقتصاد من التبعية والنفوذ الأجنبيين (المادة السابعة من الإعلان) .

و بإعلان قيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977 - كأساس شرعي جديد حَلَّ محل سابقه - صَرَّحَ الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية , واللجان الشعبية , و النقابات , والاتحادات و الروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) بتمسكه بالاشتراكية تحقيقاً لملكية الشعب ". (1)

و في مجال الحريات العامة يمكن القول أنَّ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة في 12 يونيو 1988 , تصلح لأنْ تكون أساساً شرعياً للمبدأ من جهة " أنَّ حقوقَ الإنسان التي تقوم على أساس من الفلسفة الاشتراكية , تتميز عن حقوق الإنسان التي تقوم على أساس من الفلسفة الليبرالية "(2) و بالتالي فإنَّ روحَ التغيير قد أَصَابَتْ وظيفة الدولة بحيث أصبحت تتدخل في شتى مناحي الحياة الاقتصادية ,و الاجتماعية معاً , و ذلك بتأكيدها في المادة الحادية عشر على أنَّ " مجتمعَ الجماهيرية هو مجتمعُ الشركاء لا أجراء ... و أبناءُ المجتمع الجماهيري أحرارٌ من ربقة الأجرة " . (3)

(1)- اعلان قيام سلطة الشعب . (15 /3/ 1977) ج . ر . ع 1 , س 15 . ص 66.
(2)- التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة : د.لعبد الرضا الطعان .منشورات جامعة قاريونس- بنغازي . ط2 , 1995.ص250 .
(3)- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان . (1988/8/1) . ج ر . ع خاص , س 16 .

الفرع الثـانـي .

الضوابطُ الشرعية للمبدأِ .

كما أنَّ النصوصَ هي أساسُ وجود المبدأ فهي أيضاً مصدرُ ضوابطه لضمان تحقيق الغايات و المقاصد المرجوة منه على الوجه المقرر شرعاً , و كما أنّه يقوم على نظرية الاستخلاف فإنَّ " هذه الخلافةَ تقتضي التقيد بالأحكام و الحدود التي رَسَمَها المُستخلِف وهو الله سبحانه "(1) فيما جَاءَ على لسان نبيه ﷺ في صحيح مسلم , من أنَّ " رسولَ الله ﷺ بَعَثَ جيشاً و أَمَّرَ عليهم رجلاً فأوقد ناراً , و قال : أدخلوها , فأراد ناسٌ أنْ يدخلوها , و قال الآخرون : إنَّا قد فَرَرْنَا منها. فَذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أنْ يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة , و قال للآخرين قولاً حسناً , و قال : لا طاعةَ في معصية الله , إنَّما الطاعةُ في المعروفِ ". (2)

و يذهبُ صاحبُ الفواكه الدواني في فهمه لهذا الحديث إلى القول أنّه " يجبُ على كلِّ مكلفٍ الطاعةُ , أيّ الامتثال و الانقياد لأئمة المسلمين بالظاهر و الباطن في جميع ما أُمروا به , سوى المعصية على ما يدلّ عليه حذف المتعلق, فأمَّا في المعصية فتحرم طاعتهم لخبر لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق"(3), فهم" إنَّما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول, فمَنْ أَمَرَ منهم بطاعة الرسولﷺ وجبت طاعته, ومَنْ أَمَرَ بخلاف ما جَاءَ به الرسول فلا سمعَ ولا طاعةَ "(4) , وطاعةُ الله سبحانه و تعالى مقدمةٌ على طاعة الرسول ﷺ ؛ لأنَّ الآيةَ ابتدأت الأمر بطاعته على الترتيب .

و الأمرُ بالمعصيةِ هو أنْ يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً في العقائد أو العبادات أو المعاملات. و في إطار موضوعنا فإنَّ الأفعالَ التي يثبت تشريعياً تحريمها بشكلٍ عامٍ كالربا و الاحتكار و سائر المنهيات الاقتصادية الأخرى ليس من حقِّ ولى الأمرِ الأمر بها , وأما الأفعالُ التي يثبت تشريعياً وجوبها- كالعقود المشروعة مثلاً- فليس له أنْ يتدخل بتحريمها بأنْ يعُطيها وصف الحرمة ؛ لأنها من خطاب التكليف أيّ من جهة الشّارع , فهذا الحديثُ يشكّل ضابطاً لسلطة ولي الأمر في مجال

(1)- الحقُّ ومدى سلطة الدولة في تقييده : د . لفتحي الدريني . موسسة الرسالة- بيروت . ط2 , 1977. ص 252 .
(2)- صحيح مسلم . كتاب الامارة . باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية و تحريمها في معصية. (1840) . ج 3 , ص 1469 , 1470 .
(3)- الفواكه الدواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي . 1125 . دار الفكر- بيروت , 1415. ج1 , ص106 .
(4)- اعلام الموقعين : لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي . 751. ت : طه رؤوف . دار الجيل- بيروت , 1973. ج1 , ص 48 .

الواجبات و المحرمات .

و أما في المباحاتِ فإنَّ سلطةَ ولي الأمر في تقييدها يحكمها ضابطٌ نَصّتْ عليه إحدى القواعد الفقهية هو(تصرفُ الإمامِ على الرعيةِ منوطٌ بالمصلحةِ) , وأصلُها قول عمر بن الخطاب " إنَّي أنزلتُ نفسي من مالِ الله بمنزلة ولي اليتيم إنْ احتجت أخذت منه,فإذا أيسرتْ رددته فإنْ استغنيت استعففت " (1) . فبموجبها " يتصرف الولاةُ و نوابُهم بما هو أصلح للمولى عليه درءًا للضرر و الفساد وجلباً للنفع والرشاد , ولا يقتصرْ أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أنْ يؤدي إلى مشقة شديدة , و لا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل : أنْ يبيعوا درهماً بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها لقوله تعالى :﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾الأنعام : 153 . و إنْ كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أنْ يثبتْ في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة في الأموال العامة ؛ لأنَّ اعتناء الشّرع بالمصالح العامة أوفر , و أكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة , وكلُّ تصرفٍ جَرَّ فساداً أو دَفَعَ صلاحاً فهو منهيٌ عنه كإضاعةِ المالِ بغير فائدةٍ". (2)

و يتفرعُ عن هذا الضابط ضابطان أساسيان هما :

" **الأول** : عدمُ مخالفة قواعد القانون الإسلامي و ما أوجبه الشّارع بمقتضى قواعده الكلية فضلاً عن نصوصه و ممارسة السلطات و الاختصاصات في هذا النطاق و إلا كان عملها- أي الدولة- باطلاً .

الثاني : أنْ يكون استخدام هذه السّلطة في الحدود اللازمة لها بغير تعسفٍ أو استبدادٍ " . (3)

و هذه هي ضوابطُ الواجبات و المباحات للمبدأ عموماً إذا كانت الأحكام الشرعية المراد التعامل معها ثابتة , أما إذا كانت متغيرة فإنَّها تدخل تحت عنوان تغير الأحكام و سلطة ولي الأمر في تغيرها , و يكون السؤال : ما هي ضوابط مبدأ التدخلية في هذه الحالة ؟

الجواب ضابطان : **الأول قابليةُ عناصرِ الحكمِ الشرعي للتغيير** . و أقصد بذلك أنْ تكون مفرادت الحكم من ألفاظٍ و أوصافٍ و عللٍ و مقاصد شرعية , و ظروف زمان و مكان متغيرة , بحيث

(1)- الأشباه و النظائر : لعبد الرحمن أبي بكر السيوطي . 911 . دار الكتب- بيروت . ط1, 1403. ج 1 , ص 121 .
(2)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي . 660 . صحّحه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . دار الكتب العلمية – لبنان . ط1, 1999. ج 2 , ص58 , 59 .
(3)- السياسة الشرعية مصدر للتقنين : د . لعبد الله محمد القاضي . دار الكتب الجامعية – مصر . ط1 , 1989. ص 534 .

يصبح التغيير أمراً حاسماً من أجل مصلحةِ النّص نفسه. ولقد" اتفقتْ كلمةُ فقهاء المذاهب على أنَّ الأحكامَ التي تتبدلُ بتبدل الزمان وأخلاق النّاس هي الأحكامُ الاجتهاديةُ من قياسيةِ و مصلحيةِ أيّ التي قرَّرها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة " (1) .

أما عن أسبابِ تبدّلها " فإنَّ كثيراً من الأحكام يبنيها المجتهد على ما كان في زمانه , فتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله, أو لحدوث ضرورة ,أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بَقِى الحكمُ على ما كان عليه لِلزِمَ منه المشقة والضرر بالناس و لخالفَ قواعد الشّريعة المبنية على التخفيف و دفع الضرر و الفساد لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام "(2) , والواقعُ أنَّ الدولة بالنسبة لهذه الأحكام لا تختلف عن غيرها من سائر النّاس بأكثر مما لها من وصف السيطرة و التنفيذ .

ولعلي بن أبي طالب كلمةٌ تؤكد على قيمة مراعاة تغير الأحكام لتغير الظروف والأحوال حتى في زمان الرسول ﷺ هي: " يا رسولَ الله إذا بعثتني في شيءٍ أكون كالسّكةِ المحماةِ , أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال : بل الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب (3) .

و كنموذج تطبيقي لهذا التغيير فإنَّ القول بالتسعير يُعدُّ مثالاً واضحاًعلى قابلية إحدى مفردات الحكم الشرعي وهي العلّة للتغير, فالرسول الكريم ﷺ نَهَى عن التسعير مع اشتكاء الناس الغلاء ؛ لأنَّه لم يكن بين المسلمين في عهده مَنْ يحتكر- وسأذكرعند حديثي عن القاعدة الاقتصادية لحديث التسعيرأسبابَ الغلاء في عهده ﷺ والتي شكلّت دعائم حكمه بالنهي عنه- ولكن عندما بَدأالاحتكار يجد طريقه كأسلوب من أساليب تنمية المال في السوق الإسلامية أصبح الحكم بحرمة التسعير لا ينسجم مع أصول الشريعة , و مقاصدها في تحريم الطرق غير المشروعة في كسب المال و منها الاحتكار كما جاءت به السنة المطهرة في قوله ﷺ : " لا يحتكر إلا خاطئ " .

وهذا التغيير يجب إلا ينظر إليه على أنّه نسخٌ للأحكام ؛ " لأَنَّ النسخ يعني الإلغاء وهو لا يقع إلا من المشرع " (4) , أما التغيير فلا يعني ذلك , و يقع من المجتهد بل هو من صميم عمله , لهذا "

فإنَّ مبدأَ التغيير في الأحكام ظلَّ معترفاً به في كلِّ ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ , و لم تتبدل ظروف الأمر به ". (5)

(1)- المدخل الفقهي العام : د . لمصطفى الزرقاء . مطبعة جامعة دمشق- سورية . ط7 , 1963. مج2 , ص 914.
(2)- مجموعة رسائل ابن عابدين : لمحمد أمين أفندي المشهور بابن عابدين . ت 1525. ج2 , ص125 , 126.
(3)- مسند أحمد بن حنبل 241 . المكتب الإسلامي – بيروت . ج 1 , ص 83 .
(4)-(5)- مقاصد الشريعة الاسلامية و مكارمها : لعلال الفاسي . لجنة نشر تراث زعيم التحريرعلال الفاسي . ص 49 .

والثاني : النظر في مآلات الأفعال وهو الضابط المتمم للضابط الأول , وعن أهميته قال الشّاطبي إنَّ " النظرَ في مآلاتِ الأفعالِ معتبرٌ مقصودٌ شرعاً , كانت الأفعالُ موافقةً أو مخالفةً , و ذلك أنَّ المجتهدَ لا يحكمُ على الفعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدامِ أو الإحجامِ , إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل , مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدةٍ تُدرأ , و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه . و قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه , أو مصلحة تندفع به , و لكن له مآل على خلاف ذلك , فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة إلى مفسدة تساوي المصلحة , أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية , و كذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية , ربما أدى استدفاع مفسدة تساوي أو تزيد , فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ". (1)

و يستند هذا الضابط إلى جملةٍ من الأدلة منها قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَن دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾الأنعام:109 , و قوله ﷺ حين أُشير عليه بقتل من ظَهَرَ نفاقه :" دعه ,لا يتحدثَ النّاس أنَّ محمداً يقتل أصحابه "(2), و قوله أيضاً : " لولا أنَّ قومك حديث عدهم بكفر لانقضت الكعبة ". (3)

و عليه , فإنَّ على ولي الأمر إذا وَجَدَ الضابط الأول أنْ ينظر في الثاني , لأنَّه لا يقلُّ عنه في الأهمية , بل هو الأمر الحاسم في عملية التدخل نظراً لأهمية هذا الجانب و حساسيته؛ لأنَّ أحداثُ أيّ تغيير في الحكم دون النظر إلى ما يترتب عليه من جلب مصالح ودرء مفاسد قد تكون عواقبه وخيمة . و ليس أدلُّ على ذلك إلا حالة الغلاء بسبب الإهمال و التفريط في إصلاح النقود , التي سأبسط الكلام فيها , فالتسعيرُ في هذه الحالة لم يقضِ على أساس المشكلة و هي الغلاء و لكن زاد منها , بل إنَّ السياسةَ الاقتصاديةَ في حالة الاحتكار أحياناً قد تكون أنجع من الحلّ التشريعي .

(1)- الموافقات في أصول الشّريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . 790. ضبطه و قدمه و علّق عليه : أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان . دار ابن عفان- مصر . ط1 , 1421 . مج 5 , ص 177, 178.

(2)- صحيح البخاري . مرجع سابق . كتاب التفسير , سورة المنافقين . (4625) ج 4 , ص 1861.

(3)- المرجع السابق . كتاب العلم , باب من ترك نقض الاختيار مخافة فهم بعض الناس . (126) ج 1, ص 59 .

المطلب الثالث .

أجهزة و صور مبدأ التدخلية و شواهده .

تتنوع الأجهزةُ التي تحتاج إليها الدولة - عند التنفيذ - بتنوع السياسات التي تختارها في مواجهة مشكلةٍ ما , فمثلاً أجهزة التدخلية في حالة غلاء الأسعار و رخصها هي القضاء و الحسبة إذا كانت السياسة المتبعة هي السياسة التشريعية , و هي بيت المال - كما قد تكون مخازن تابعة للدولة - إذا كانت السياسة المأخوذ بها هي السياسة المالية . و تعدُّ اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحديدالأسعار , إلى جانب مجموعة من الجهات و الشركات العامة التي منحها القانون هذه الصلاحية إلى جانبها من جهة .

و من جهة أخرى , اتخذت التدخلية شكلاً مباشراً أو غير مباشر, غَلَبَ فيها الشكل الثاني على الأول في صورٍ تاريخيةٍ مشرقةٍ تَنَاغَمَ فيها المنهج مع التطبيق في الاقتصاد الإسلامي, بينما سيطر الشكل الأول على الحياة الاقتصادية في ليبيا مما عكس قوة تدخل الدولة , في اثرٍ لم يخفَ فيه ضيق مساحة الحرية الاقتصادية الممنوحة للأفراد .

و الحديث عن هذا المطلب سيكون في فرعين :

الفرع الأول : أجهزة المبدأ .

الفرع الثاني : صور المبدأ و شواهده .

الفـرع الأول .
أجهزة المبدأ .

و هي الجهاتُ المنفذةُ للسياساتِ و الإجراءاتِ التي تتخذها الدولةُ عند مواجهتها لأي مشاكل كالمشاكل الاقتصادية , و منها مشكلة غلاء الأسعار و رخصها ؛ لأنَّ الإسلامُ " لا يتركْ تعاليمه الأخلاقية معلقةً في الفضاء , بخيطٍ من أهواء النفس البشرية و نزواتها , بل يبادر إلى تحصيلها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشّارع , و يد ولى الأمر في حملِ مالك المال على احترام هذه التكاليف إذا لم يذعنْ لها طائعاً بدافع عقيدة الاستخلاف , و هذا تساندٌ لتعاليم الإسلام الخلقية , و الاقتصادية , و الحكومية " .(1).

و هناك مجموعةٌ واسعةٌ من الأجهزة التي يمكن للسّلطات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي أنْ تستعملها في سبيلِ تحقيقِ الأهدافِ الاقتصاديةِ,وهذه الأجهزة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوسائل بمعنى السياسات . فإذا اتبعتْ الدولةُ سياسةً تشريعيةً فإنَّها تلجأ- بصورة رئيسية - إلى الأجهزة القانونية , التي تُسْتعمل في سبيل فرض سيادة القيم الإسلامية في التعامل الاقتصادي من خلال مؤسستين هما الحِسبة و القضاء , وإذا انتهجتْ سياساتٍ نقديةً فإنَّها تستعين بوكلاء بيت المال , و الدواوين المالية , أما إذا لجأتْ إلى سياساتٍ اقتصاديةٍ فإنَّها تتواصل مع الأهراء و الشون السّلطانية .

و لأنَّ من المعروف أنَّ " جميعُ الولاياتِ الإسلاميةِ إنَّما مقصودُها الأمرُ بالمعروفِ و النهي عن المنكر, سواءً في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل: نيابة السّلطنة , و الصغرى مثل: ولاية الشّرطة و ولاية الحكم أو ولاية المال , وهي ولاية الدواوين المالية و ولاية الحسبة " (2) , و أنَّ "عمومَ (تلك) الولايات و خصوصها و ما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ و الأحوال و العرف و ليس لذلك حدٌّ في الشرع , فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في

ولاية الحرب في مكان و زمان آخر , و بالعكس , و كذلك الحسبة و ولاية المال " (3) , فإنَّ فيما يتعلق بالأجهزةِ القانونيةِ (الحسبة و القضاء) , قد حَاوَلَ الماوردي- و هو أوّل من عَالَجَ وظائف الدولة الإسلامية من أهل الفقه معالجة شاملة , و قَسَّمَها تقسيماً قانونياً حتى بَدَتْ كأنَّها لا تتداخل

---

(1)- الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر : د . لمحمد عبدالله العربي . مجلة الوعي الاسلامي . س 2 , ع 19. 1966 . ص 16 .
(2)-(3)- الحسبة في الإسلام : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميه. 728. دار عمر بن الخطاب- الإسكندرية . ص 6 , 7 .

أبداً-وضعَ حدوداً فاصلةً بين تلك الولايتين من حيث الاختصاص الإجرائي أولاً, فجعل المحتسبُ مختصاً بثلاثة أنواع من الدعاوى , هي :

" **الأولى** : أنْ يكون (مختصاً) بما يتعلق ببخسٍ و تطفيفٍ في كيلٍ أو وزنٍ .

الثانية : (أن يكون مختصاً) بما يتعلق بغشٍ أو تدليسٍ في بيع أو ثمن .

الثالثة : (" " ") بما يتعلق بمطلٍ و تأخيرٍ لدين مستحق مع المكنة " (1), و يعلّل اختصاص المحتسب بهذه الدعاوى " بتعلقها بمنكرٍ ظاهرٍ هو منصوبٌ لأزالته , و اختصاصُهُ بمعروفٍ بيّنٍ هو مندوبٌ إلى إقامته " (2) , و فيما عداها لايملك الاحتساب في الدعاوى إلا إذا وَرَدَ إليه بذلك نصٌ صريحٌ يزيد على اختصاصه بالحِسبة , فيكون بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء و حسبة(3) .

كما أنَّ له من السلطات الإجرائية في إطار الدعاوى السابقة سلطتان :-

" **السلطة الأولى** : جوازُ الاستعداء إليه وسماعُهُ دعوى المستعدِي على المستعدَى عليه في حقوق الآدميين .

السلطة الثانية : إنَّ له إلزامَ المدعى عليه للخروج من الحقّ الذي عليه " (4) .

أما من حيث الحكمِ في الدعاوى و إيقاعِ العقوبات ثانياً فقد جَعَلَ القاضي- لما يتداخلها التجاحد و التناكر ؛ لأنَّ الحُكْمَ فيها يقف على سُماع بينة و أحلاف يمين (5) - مختصاً ببقيةِ الدعاوى , بينما العقوبات التي يصدرها في الغالب عقوبات تعزيرية .

و الاحتكارُ- كأحد منكرات الأسواق- لا يدخل بموجب التقسيم السابق في اختصاص المحتسب ؛ لأنَّ اختصاصه الإجرائي محددٌ بالدعاوى الثلاث السابقة و الاحتكار ليس منها , و تبعته في ذلك سلطته الإجرائية . و لكن بالعودة إلى كتب الحسبة العملية - أيّ الكتب التي اهتمت بعرض أنواع المهن المختلفة وبيان منكراتها كنهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي-نجد أنَّها أدخلتْ الاحتكار

ضمن اختصاصاتِ المحتسبِ, ففيها " إذا رأى المحتسبُ أحداً قد احْتَكَرَ الطعامَ من سائرِ الأقواتِ ... الزمه بيعه إجباراً ؛ لأنَّ الاحتكارَ حرامٌ , و المنعُ من فعلِ الحرامِ واجبٌ " (6) .

كما جَاءَ في التيسير في أحكام التسعير أنَّه من الممكن الحجر على المحتكر , " فَمَنْ احْتَكَرَ في الرخاءِ جُبِرَ على بيعه في الغلاء إذا لم يوجد سواه , فإنْ أبَى حُجِرَ عليه " (7).

(1)-(2)- (3)- الاحكام السلطانية . مرجع سابق . ص241 .
(4)-(5)- المرجع السابق . 242 .
(6)- نهاية الرتبة في طلب الحسبة : لعبد الرحمن بن نصر الشيرزي . 589 . ت : د. السيد الباز . دار الثقافة – بيروت . ص 12
(7)- التيسير في أحكام التسعير : لأحمد بن سعيد المجليدي . 1094.ت : موسى اقبال . الشركة الوطنية –الجزائر 1970. ص 72

و تعليلُ ذلك يَكْمُنُ في القاعدة السابقة التي وَضَعَها ابن تيميه في تحديد الاختصاصات من أنَّ عمومَ الولاياتِ الإسلاميةِ و خصوصَها يُتلقَى من الألفاظِ و الأحوالِ و العرفِ , مما يبدو معه أنَّ اختصاصاتِ المحتسب قد توسعتْ في بعض الدعاوى و منها الاحتكار مع مرور الزمن , بهدف التخفيف على القُضاة فلا يكون لهم النظر فيه إلا بإيقاع العقوبة إذا سَعَّرَتْ الدولة وخَالَفَ المحتكرُ , و بَاعَ بأزيد مما سَعَّرت لَما فيه من مجاهرة بالمخالفة . و هذا التطور في اختصاص المحتسب تبناه الشافعية كما ورد في حاشية أبي الضياء عند حديثه عن بيع ما عند المحتكر جبراً عنه بقوله : " فإنْ امتنع (أي المحتكر) بَاعَ عليه الحاكم , و الذي يجبره على ذلك هو القاضي , و عبارته و على القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره , لخروجها عن محل ولايته حينئذٍ إلا إنْ اعْتِيدَ مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة و متوليها " (1), أي في حال جمع القاضي بين الولايتين .

أما الأحنافُ فيجعلونها من اختصاص القضاء دون مشاركة المحتسب الذي يقتصر دوره على كشف المنكرات , و يقول صاحب تبين الحقائق في ذلك :" ينبغي للقاضي أنْ لا يعجل بعقوبته إذا رُفِعَ إليه هذا الأمر, بل يأمره بأنْ يبيع ما فَضَلَ عن قوتِهِ و قوتِ أهلِهِ على اعتبار السّعة , و ينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه , فإذا رُفِعَ إليه ثانيةً فعل به كذلك و هَدَّدَهُ , و إنْ رُفِعَ إليه ثالثةً حَبَسَه و عَزَّرَهُ حتى يمتنع عنه و يزول الضرر عن النّاس ". (2)

و ما ذَهَبَ إليه الشافعية من اختصاصِ المحتسبِ بمنكراتِ الأسواقِ و منها الاحتكارِ و اختصاصِ القضاءِ بعقوبةِ المخالفِ هو ما جَرَى عليه واقع الدولة الإسلامية . فلقد جَاءَ في صبح الأعشى في المقالة الخامسة من الفصل الرابع في(**الولايات الصادرة عن الخلفاء لأرباب المناصب من أصحاب السيوف و الأقلام**) ما نصّه : " هذا ما عَهَدَ عبدُ الله أبو منصور الفضل الإمام المسترشد بالله أمير المؤمنين إلى قاضي القضاة علي بن الحسين الزينبي أَمُرك بمراعاة أمر الحسبة , فإنَّها

أكبر المصالح و أهمها , و أجمعها لنفع الناس و أعمَّها , و أدعاها إلى تحصين أموالهم و انتظام أحوالهم و حسم مواد الفساد وكفّ يده عن الامتداد, وأنْ يتقدّم إلى المستناب فيها بمدوامة الاطلاع على كمية الأسعار, و مواصلة الجلوس في أماكن الأقوات و مظانها , ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها و نقصانها , غير خارجٍ في ذلك عن حدِّ الاعتدال , ولا مائلٍ إلى ما يجحف بالفريقين من

(1)- حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج : لنور الدين علي بن علي الشبراملسي . 1087 . ج 3 , ص 456 .
(2)- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . 743. المطبعة الكبري الأميرية – بولاق . ط 1 , 1315 . ج6 , ص 28 .

إكثار وإقلال "(1). و مثله ما عَهَدَ به الخليفة أبو العباس أحمد الناصر لدين الله أمير المؤمنين إلى قاضيه محمد بن يحيى بن فضلان . (2)

أما بيتُ المالِ و الأهراءِ و الشونِ السّلطانيةِ فلم أجد في كتب الفقه عنها شيئاً كما هو الحال في الولايتين السابقتين , و قد يعترض البعض بقوله أنَّ هناكَ كتباً قد حملت عناوين خاصة بكلِّ ما له علاقة بالوظيفة المالية للدولة ككتاب الخراج لأبي يوسف , و كتابي الأموال لأبي عبيده و ابن زنجويه. أقول إنَّما أردتُ ما له علاقة بالتسعير تحديداً, فهذه الكتبُ اهتمتْ بعرض إيرادات الدولة و أوجه أنفاقها فقط , و لا يوجد فيها عن الدور الذي تؤديه في هذه الحالة شيء .

و في القانون تتنوعت أجهزة المبدأ بتنوع النشاطات الاقتصادية في الدولة , الأمر الذي أدى إلى زيادة كبيرة في حجم الأجهزة الإدارية التي تتولى تأمين هذه النشاطات؛ لأنَّ "الأشخاصُ الإداريةُ التقليديةُ (الوزارات والبلديات والمحافظات) وجدت نفسها غير قادرة على إدارة وتسيير النشاطات الاقتصادية الجديدة بشكل مباشر, الأمرُ الذي أدى ... إلى أنْ يُعْهدُ بإدارتها إلى أشخاص اعتبارية من نوع جديد لم تكن معروفة من قبل , و التي عُرِفَتْ باسم الهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام ". (3)

والتعرض لكلِّ جهاز من هذه الأجهزة استقلالاً سيؤدي إلى الخروج عن صلب الموضوع للحديث عن مرافق الدولة العامة , لهذا سأكتفي بالإشارة إلى الجهة المختصة بتحديد الأسعار, و الجهات التي قد تستعين بها , حتى يظهرُ التداخل فيما بينها في هذه المجال و غيره . و عليه فإنَّ صاحبةَ الاختصاص الأصيل في التسعير كما نصَّ عليها القانون رقم 13 لسنة 1989 بشأن الرقابة على الأسعار صراحة في المادة الثانية هي اللجنةُ الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة . و في إشارة إلى إمكانية مشاركة جهات أخرى لها قَضَتْ المادة الثالثة من ذات القانون بأنْ تتولى تلك اللجنة - و

ذلك بالتنسيق مع الجهات العامة الأخرى ذات العلاقة- تحديد الأسعار التي تقتضي المصلحةالعامة توحيد أسعارها في كافة أنحاء الجماهيرية .

و لقد ظلَّتْ هذه الجهة هي جهاز التدخلية الوحيد حتى صدور القانون رقم 16 لسنة 1425 , الذي أَجَازَ تخويل بعض الشركات العامة مهمة تحديد أسعار السلع التي تنتجها و الموجهة للتصدير(4)

(1)-صبح الأعشى : لأبي العباس أحمد القلقشندي . مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة . ط2 , 1938. ج10, ص 274 .
(2)- المرجع السابق . ج10 , ص 286 .
(3)- أصول القانون الاداي الليبي . مرجع سابق . ج 1 , ص 44 .
(4)-القانون رقم 16 لسنة 1425لتعديل القانون رقم 13 لسنة 1989بشأن الرقابة على الأسعار(1425/4/8)ج.ر.ع7, س34

, و لاحقاً بَيَّنَتْ لائحته التنفيذية تلك الجهات قرين السلع التي تُسعّرها على النحو التالي :

1-اللجنة الشعبية العامة للصناعة و المعادن . التبغ و الكبريت .

2- " " " للصحة و الضمان الاجتماعي . الأدوية البشرية و الخدمات الطبية .

3- " " " للثروة الحيوانية . الأدوية البيطرية .

4- " " " للمواصلات و النقل . الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية

5- " " " للعدل و الأمن العام . السلع الأمنية و معدات إطفاء الحريق .

6- مصرف ليبيا المركزي . الذهب الخام و المُصنَّع . (1)

كما أضافت هذه اللائحة جهة أخرى , هي الإدارة العامة للتسويق و التوزيع بأمانة اللجنة الشعبية العامة , لتحديد أسعار السلع المستوردة من قبل الشركات والتشاركيات بموجب اعتماد إداري كما جَاءَ في المادة السادسة عشر منها , واستثنت من الخضوع لأحكام قراراتها السّلعَ المنتجة محلياً الموجهة للتصدير , و أَعطَتْ جهاز التصدير و الاستيراد صلاحيات تحديد أسعارها بنص المادة الرابعة عشر .

و إلى جانب اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة , مَنَحَ القانون رقم 13 لسنة 1989 لجان التسعير داخل نطاق الشعبيات مهمةَ " تحديد أسعار السلع و البضائع و المنتجات داخل النطاق الإداري للشعبية " , وهي لجان مكونة من :

1- عضو اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بالمحلة رئيساً.

2 - " " " " للإسكان و المرافق بالمحلة .

3 - " " " " للصناعة و المعادن " . أعضاء .

4 - " " " " للزراعة " .

5- " " " " للثروة الحيوانية " . (2)

(1)-(2)- قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط و الاقتصاد رقم 191لسنة 1425 . بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 16 لسنة 1425 . (قرار غير منشور) .

الفرع الثـانـي .
صور المبدأ و شواهده .

لقد عَرَفَ الإسلام أنَّ في المعاملاتِ التجاريةِ ما هو حلالٌ و ما هو حرامٌ , فوضع بذلك مبدأ التدخلية من خلال الرقابة والتوجيه في كلّ الأعمال الاقتصادية , ولهذا فإنَّ الدولةَ الإسلامية تُرَى في السوق الإسلامية كمخططٍ و مشرفٍ و منتجٍ و مستهلكٍ , مع اختلافٍ في درجة التدخلية في إطار الأدوار السابقة . أما الدولةُ ذات التطبيق الاشتراكي فتختلف عن سابقتها من حيث قيامها بدور تبادلي في صور التدخلية أثناء ممارستها للأنشطة الاقتصادية أو الرقابة عليها . و من هذه الزاوية تأخذ التدخلية في الاقتصاد صورتين :

الصورة الأولى التدخلُ المباشر : تَظْهرُ هذه الصورة في الاقتصاد الإسلامي في سلطات الدولة الإنتاجية و التوجيهية , " فهذه السلطات تخولها القيام بمهام الإنتاج المباشر في بعض الفروع الإنتاجية , كما تخولها أيضاً توجيه الإنتاج في فروع إنتاجية أخرى" (1) , و تشكّل هذه الصورة استثناءً على الأصل ؛ لأنَّ الأصلَ - كما رأينا- هو الحرية الاقتصادية , و من تطبيقاته :

1- **تحديدُ أسعارِ بعضِ السّلعِ و الأعمالِ** . من الصورِ التوجيهية العديدة للدولة التدخلُ" إذا حَدَثَ تلاعبٌ مقصودٌ في السّوق لإنقاص العرض بغيةإحداث ارتفاع في السعربصورة تعسفية,أوحدثت ظروف استثنائية كالحروب , و الكوارث الطبيعية , فيكون من واجبات الدولة التدخلَ في السّوق وتحديد الأسعار, بل و توزيع السّلع كمياً على المستهلكين . كما يحقُّ لها التدخل لرفع الأسعار في حالات الوفرة الكبيرة في الإنتاج في بعض الحالات مثل حدوث فائض كبير في الإنتاج الزراعي

" (2) . و الشواهدُ التاريخيةُ لهذا التطبيق ستأتيَ في المبحث الأول من الفصل الأول , فلا حاجة لتكرارها هنا .

كما أنَّ للدولة التدخل في سوق العمل " عن طريق تحديد الأجور , و ذلك بوضع حدّ أدنى عام للأجورأو تفرض مستوى للأجر في بعض الصناعات إذا اتضح أنَّ هناك استغلالاً للعمال من قبل رجال الأعمال " (3) .

---

(1)- الاقتصاد الإسلامي (مقوماته و منهاجه) : د . لإبراهيم دسوقي أباظة . دار لسان العرب – لبنان . ص 117.
(2)- الاقتصاد الاسلامي : د . لمحمد أحمد صقر . دار النهضة العربية – مصر . ط1 , 1978 . ص 74 , 75 .
(3)- المرجع السابق . ص 80 .

2- **تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع** . و أولُ من سَنَّ هذا الشاهد من شواهد التدخل هو الرسول ﷺ " حين وَزَّعَ فئ بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار, اللّهم رجلين فقيرين منهم , و ذلك لكي يقيم التوازن بين المهاجرين الذين كانوا قد تركوا أموالهم في مكة , و فرّوا بدينهم إلى المدينة , و بين بعض الأنصار الذين كانوا يملكون المال و الثروة ". (1)

3- **نزع الملكية للمنفعة العامة**. وشاهده " ما رواه عبد الرازق في مصنفه من أنَّه كان للعباس بن عبد المطلب دارٌ بجوار مسجد رسول الله ﷺ , فقال عمر رضي الله عنه بعها لي وأَرَادَ أنْ يدخلها في المسجد , فَأَبَى العباسُ أنْ يبعها إياه . فقال عمر : فهبها لي فأبى فقال عمر : فوسّعها أنت في المسجد . فقال عمر : لابد لك من إحداهن , فَأَبَى فَحَكَّمَ بينه وبين العباس رجل فأخذ أُبي بن كعب الذي رأى أنْ لا يخرجه من داره حتى يرضيه أيّ بمقابل مادي كتعويض ". (2)

4 - **تنظيم استهلاك بعض السّلع** . قد تلجأ الدولة أحياناً إلى التدخل في العملية الاستهلاكية تحت ضغط ظروف اقتصادية معينة , مع أنَّ الأصل إنَّ المسلمَ حُرٌّ في استهلاك ما يشاء و بالكمية التي يشاء , و شاهدُهُ " منعُ عمر رضي الله عنه بيع اللحوم , وأكلها يومين متتالين من كلّ أسبوع حين قلّت اللحوم , و لم تعد تكفي لسدّ حاجة المسلمين جميعاً في المدينة " . (3)

بينما تظهر صورة التدخل المباشر في الاقتصاد الليبي في الدور الذي تشارك فيه الدولة الأفراد في تسيير الحياة الاقتصادية بقيامها بإنتاج معظم السلع و المنتجات , أي دور إنتاجي , أو تقديم أغلب الخدمات بمختلف أشكالها , أي دور خدمي , أو ممارسة أكثر الأعمال التجارية , أي دور تجاري كأصل في تدخلها في الحياة الاقتصادية , و تطبيقاتها :

1– **العمل الإنتاجي و الخدمي** : الأعمالُ الإنتاجيةُ هي الأعمالُ " التي تستهدف إنتاج سلعة جديدة ,أو إطالة عمر سلعة عن طريق حيازتها أو إصلاحها "(4), ولقد مارَسَتْ الدولة هذا الدور مبكراً , و خاصةً في مجال القطاعات الاستراتيجية كصناعة النفط و مشتقاته البنزين , والغاز , و البتروكميائيات , و الصناعات الغذائية كصناعة المكرونة والتونة والأطعمة المعلبة والبسكويت و الحلويات بهدف تغطية حاجات السوق المحلية لتحقيق الاكتفاء الذاتي كمرحلة أولى , و تصدير الفائض منها كمرحلة ثانية . أمَّا الأعمالُ الخدميةُ فهي الأعمالُ التي تقدّم خدمة عامة للجمهور ,

(1)– النظام الاقتصادي في الإسلام : د . لأحمد العسّال . د . فتحي عبد الكريم . مكتبة وهبة– مصر . ط3 , 1980. ص 91 .
(2)– نظرية السياسة الشرعية : د. عبد السلام محمد الشريف العالم . منشورات جامعة قار يونس– بنغازي . ط1, 1996. ص 95
(3)– النظام الاقتصادي في الإسلام . المرجع السابق . ص 92 .
(4)– المادة الثانية من القانون رقم 9 لسنة 1985 بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات .

مثل التعليم والصحة و النقل و الاتصالات وغيرها , و لقد قَطَعَتْ الدولةُ فيها شوطاً كبيراً في بناء المدارس و الكليات و المعاهد والمستشفيات والمراكز الصحية و العيادات و بناء شبكات خطوط الهاتف و مكاتب البريد بأنواعه وغيرها من الخدمات ,إما مجاناً أو بمبالغ رمزية , بل امتدت هذه الخدمات حتى في مجال التسلية و الترفيه بإنشاء المسارح و دور العرض و الحدائق العامة.

2- **العمل التجاري** : الأعمالُ التجاريةُ هي " شراءُ المحاصيل و المنتجات الزراعية , أو شراءُ الحيوانات و منتجاتها , أو الموادُ أوالسلع من أية جهة بقصد بيعها , و كذلك شراءُ هذه الأصناف إذا كان شراؤها أصلاً لغرض البيع " (1) , و بمعنى آخر هو البيع والشراء بقصد الربح أيَّاً كان محلها , منتجات زراعية أو صناعية أو حيوانية , محلية أو مستوردة , و لقد بَاشَرَتْ الدولة هذا الدور بنفسها, وذلك ببيع السلع والمنتجات التي سبق إنتاجها في المرحلة الأولى(العمل الإنتاجي) , أو ببيع ما سبق أنْ استوردته في سبيل تطبيق سياسة دعم السلع التموينية التي سمح لها القانون باستيرادها , و غيرها من السلع و المنتجات .

الصورة الثانية التدخل غير المباشر : و هي الصورة الثانية لتدخل الدولة و تظهر في سلطاتها الرقابية و التخطيطية , فهذه السلطات تخولها مهام الإشراف على سير الحياة الاقتصادية , و التخطيط لها بمشاركة الأفراد أو بمفردها , وهذا النوع هو الأصل في الاقتصاد الإسلامي , و من تطبيقاته :

1- **منع كسب المال بالطرق غير المشروعة** , و من أمثلته :

أ- منعُ الاحتكارِ: يوقع هذا التطبيق على عاتق الدولة مهمةُ الإشراف على الأسواق , من خلال مؤسسة الحِسبة للحدّ من ارتكاب المحرمات و الاحتكار أحدها , وسأذَكَرُ له في المبحث الأول من الفصل الأول عند الحديث عن واقعية التسعير التاريخية ما يكفي من الشواهد عليه .

ب- منعُ الغشِ: لأنَّ الغشَّ طريقٌ من طرق اكتساب المال المحرمة شرعاً , لقيامه على استغلال المشتري وعدم تبصره بجميع أنواع السلع الجديدة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ على صُبْرَةٍ من طعام فأدخل يده فيها, فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال : أصابته السماءُ يا رسول الله , قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منّا " (2) , فصار هذا الحديث قاعدةً في تحريم المغشوشات .

---

(1)- المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1984 . ص 582 .

(2)- صحيح مسلم . كتاب الإيمان , باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا . (7321) , ج 1 , ص 99 .

ج- النهي عن بيع الثمرة قبل نُضجها : " كما في الحديث عن الصادق أنَّه سُئِلَ عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها ؟ فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك , فلما رآهم لا يدعون الخصومة ,نَهاَهَم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يُحرمه ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم . وفي حديثٍ آخر أنَّ رسول الله أحلَّ ذلك فاختلفوا فقال : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها, فبيع الثمرة قبل بدو صلاحها عملية مباحة بطبيعتها , و قد أباحتها الشّريعة الإسلامية بصورة عامة , و لكن النبي نَهَى عن هذا البيع بوصفه ولي الأمر , دفعاً لما يُسفر عنه من مفاسد و تناقضات " (1) .

2- **تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية** : يوقع هذا التطبيق على عاتق الدولة " توفير كافة المستلزمات لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة بشريةً كانت أو ماديةً, و هذا يستدعي توفير المناخ الأمني و الإطار القانوني والتشريعي و الضرائبي لتشجيع القطاع الخاص و مَدّه بحوافز جديدة ليلعب دوره البنّاء في تطوير المجتمع "(2), وهذا الدور يمثل تمهيد و توطئة لما سيحدث من نشاطات اقتصادية من قبل الأفراد, لهذا فهو من قبيل التدخل غير المباشر .

3-**إزالة الضرر**: إذا كان الأصلُ في التملك هو الإباحةُ فإنَّ هذا التملك إذا سبَّب للغيرأضراراً جَازَ لولي الأمر التدخل لإزالته , و من شواهده " أنَّ رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره , و كان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ,فَشَكَا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أنْ يَقْبَلَ منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يقبلْ , فأذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة:إنَّما أنت مضار

. فالرسولُ ﷺ في هذه الحالة قَارَنَ بين الضررين , ضرر صاحب الشجرة من زوال شجرته , و صاحب البستان من استمرار دخول صاحب الشجرة إلى أرضه , فكان الضرر الناشئ عن إزالة الشجرة أقل بكثير من الضرر الناشئ عن إزالة البستان ". (3)۞

بينما اتخذ التدخل غير المباشر في القانون شكلين : أ- الدور التخطيطي : فلقد انتهجت الدولة أسلوب التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الشامل في سبيل تحقيق أهداف التنمية في إطار المنهج

---

(1)- اقتصادنا . مرجع سابق . ص657 , 658 . صحيح البخاري . كتاب البيع , باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه . (1416) . ج 2 , ص 541 .

(2)- الاقتصاد الإسلامي . د. لمحمد أحمد صقر . مرجع سابق . ص 68 .

(3)- نظام الإسلام : د. لمحمد المبارك . دار الفكر – بيروت . ط 3 , 1981 . ص 78 .

۞- وممَّا تجدر ملاحظته في هذا المقام أنَّ السّمة الغالبة للمبدأ في الصدر الأول هي قلة التدخلية , وذلك راجعٌ من ناحية إلى تواضع النشاط الاقتصادي بسبب فقر البيئة التي ظَهَرَ فيها الإسلام , ومن ناحية أخرى إلى قوة الوازع الديني وتمكنه من نفوس مسلمي العصر الأول , الأمر الذي كان يجعلهم يمتثلون تلقائياً لأوامر الشرع و يحرصون على سلامة المعاملات من الغش و الغبن , وهذا كله من شأنه أنْ يقلّل من فُرص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

الاشتراكي كما قضت المادة التاسعة من الإعلان الدستوري , بأنَّه " تضع الدولة نظاماً للتخطيط القومي الشامل اقتصادياً و اجتماعياً و ثقافياً " , و لهذا اسْتُحْدِثْ وزارة جديدة تحمل اسم وزارة التخطيط التي وَضَعَتْ مجموعة من الخطط أولها الخطة الثلاثية (1973- 1975) , و خطتان خمسيتان هما الخطة الخمسية الأولى(1976-1980) والثانية(1981-1985) , و ثلاثتها صَدَرَتْ بقانون هو قانون الخطة ,أما ماجَاءَ بعدها فقد كانت مجرد مشاريع تستهدي بها الدولة أثناء قيامها بوظيفتها الاقتصادية مثل مشروع خطة التحول (1986- 1990) و مشروع (1991-1995) و البرنامج الثلاثي(1994-1996) الذي هَدَفَ إلى تصفية الالتزامات للمشاريع التي أنشئت من قبل , و آخرها مشروع خطة التنمية (2002-2006) .

و لقد قَضَتْ المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1369 (2001) بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية بأنْ" تُمارس اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبية اختصاصاتها ... و في **مجال التخطيط** تكون :

1- اقتراح خطط و ميزانيات مشاريع التحول .

2- تلّقي مقترحات القطاعات التي تتعلق بالخطط و عرضها على مجلس التخطيط بالشعبية .

3- متابعة تنفيذ ميزانية و مشروعات التحول بالشعبية .

4- الإعداد لمشروعات خطط وميزانيات التحول الاقتصادي والاجتماعي في ضوء الإمكانيات البشرية و المادية " (1) .

ب-**الدور الرقابي** : وهي عملية الإشراف التي تقوم بها الدولة على مختلف أوجه الأنشطة , و في المجال الاقتصادي- تحديداً- تُمارسها على القطاعين العام و الخاص , و لعل أبرز مثال عليها هو موضوع البحث , حيث صَدَرَ قانون الرقابة على الأسعار .

و لقد رَسَمت اللائحةَ السابقة اختصاصات قطاع الاقتصاد في هذا الشأن منها :

1- تسعير السلع المنتجة و المتداولة في الشعبية

2- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بتحديد الأسعار. (2)

---

(1)-(2)- قرار الأمانة العامة رقم 1 لسنة 1369 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1369 (6 /10/ 1369) . مدونة التشريعات . ع 5 , س 1 . ص 172, 187, 185 , 188.

الفصل الأول .

المبحث الأول : تعريفُ التسعير و قاعدتـُهُ الاقتصادية , و واقعيتُهُ التاريخية .

المبحث الثـانـي : أنواعُ التسعير .

المبحث الثالث : حكمُ التسعير الشّرعي و أدلتُهُ .

المبحث الأول .

تعريف التسعير و قاعدته الاقتصادية , و واقعيته التاريخية .

تعريف التسعير فرعٌ عن تصوره , وهذا الأخير لا يكتمل إلا بجولة في معاجم اللغة عن جانبه اللُّغوي , و في المتونِ الفقهيةِ و شروحِها و حواشيها عن جانبِها الشّرعيّ , و في كتبِ القانونين- إنْ وجِدَتْ - عن جانبِها القانوني .

كما إنَّ هذا اللفظَ بَرَزَ في ظلِّ ظروفٍ اقتصاديةٍ خاصةٍ , شَكَّلَتْ القاعدةَ التي انْبَى عليها حديثُ التسعيرِ , و من ثَمَّ حكمه الشّرعي , و ذلك عندما غَلَتْ الأسعارُ في عهدِهِ ﷺ فَشَكاهَا النَّاسُ له , و هي حصيلةُ المؤلَفاتِ التاريخيةِ عن جانبِها التاريخي, والنظرياتِ الاقتصاديةِ عن جانبِها التحليلي

و لقد اتخذتْ الدولةُ الإسلاميةُ من التسعيرِ - كحدثٍ تاريخي له دلالة اقتصادية- مواقفَ متباينةً , فمرةً تمتنع عن فرضه , و مرةً تفرضه وفقاً للشّريعة الإسلامية , و لكن هذا الأمرُ لم يكن على هذه الوتيرة دائماً؛ لأنَّها في بعض الأحيان كانت تلجأ إليه في ظلِّ ظروفٍ لايجوز فيها ذلك شرعاً مما يؤدى إلى حدوث نتائج عكسية فتضطرها لإلغائه , أو بخلاف ذلك أي تهمل تشريعه حتى تجبرها الظروف عليه فتلزم الناس به . و الكلامُ - عن هذا المبحث - يأتي في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التسعير و قاعدته الاقتصادية .

الفرع الأول : تعريف التسعير . أولاً : حقيقته اللُّغوية .

ثانياً : دلالته الاصطلاحية .

الفرع الثاني : القاعدة الاقتصادية لحديث التسعير .

المطلب الثاني : الواقعية التاريخية للتسعير .

الفرع الأول : التسعير وفقاً للشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : التسعير خلافاً لها .

المطلب الأوّل : تعريفُ التسعير و قاعدته الاقتصادية .

الفرعُ الأوّلُ : تعريف التسعير .

أولاً : حقيقته اللغوية .

التسعيرُ مصدرٌ لفعلٍ ثلاثي مزيدٍ بالتضعيفِ (سَعّرَ) , و في لغةٍ مصدرٌ لفعلٍ ثلاثي مزيدٍ بحرفِ(أَسْعَرَ) , " فأسْعَرُوا وسَعّرُوا بمعنى واحد " (1). واللُّغةُ التي جَاءَتْ في الحديث " أنّه قِيلَ للنبي ﷺ سَعّرْ لنا فقال : إنَّ اللهَ هو المُسعِّرُ, أيّ أنَّه هوالذي يُرْخِصُ الأشياءَ و يُغلِّيها فلا اعتراضَ لأحدٍ عليه ". (2)

و هو " تقديرُ السّعرِ ". (3)

" و سَعّرُوا تسعيراً : إذا اتفقوا على سِعرٍ ".(4)

" و سَعَّرْتُ الشّيءَ تسعيراً : جَعَلْتُ له سِعراً معلوماً ينتهي إليه ". (5)

وفي معاجمِ اللغةِ سَعَّرَ و أَسَعَرَ جَاءَتْ للدّلالةِ على معانٍ متعددةٍ , وما يَهْمنا منها إذا وَرَدَتْ مقترنةً بالنّارِ أو الحرب , " فسَعَرَ النّارَ والحربَ يسْعرهما سَعْراً أَسْعَرْهُما سَعَّرَهما أَوْقَدَهُما و هَيّجَهما " (6)؛ لأنَّ هناكَ مَنْ يرى أنَّ العلاقةَ بين تقديرِ السّعرِ وإيقادِ النّارِ و تهيّجها واضحةٌ , " فَسَعّروا إذا اتفقوا على سعرٍ وهو من سَعّرَ النّارَ إذا رَفَعَها ؛ لأنَّ السِّعرَ يوصفُ بالارتفاعِ " (7) .

و قَالَ صاحبُ حاشيةِ ضوءِ الشموعِ في هذا المعنى :

قَدْ سَعّرَ الأثمانَ قَاضِ بَلْدةٍ لَكَنّ مَحَاصِيلَ الدَّعاوَى كَثُرتْ .

فَقِيل لَوْ سَعّرَهَا , فَقُلْتُ بَلْ تسْعِيرُها إذَا الْجَحِيمُ سُعِرتْ . (8)

---

(1)-لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي.711. دار صادر- بيروت . ط6 .1997. مج4 ص 365.

(2)-تاج العروس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي . دار صادر- بيروت . 1966 , مج 3 , ص266 . سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . 279 . ت : أحمد محمد شاكر و آخرون . دار أحياء التراث العربي- بيروت . كتاب البيوع , باب ما جاء في التسعير (21168) ج 3 , ص605 .

(3)- الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري . 400 . دار العلم للملايين- بيروت . ط 2 , 1979 , ج2 , ص 685 .

(4)- الفائق في غريب الحديث : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري . 538 . مطبعة عيسى البابي . ط2 . ج2 , ص 179.

(5)- المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي . المطبعة الأميرية – بولاق . 1324 , ج1 , ص376 .

(6)- لسان العرب , المرجع السابق . مج4 , ص366 .

(7)- الفائق , المرجع السابق .

(8)- حاشية ضوء الشموع على شرح المجموع الفقهي في مذهب الإمام مالك : لأبي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الشهير بالأمير . 1232 . ج2 , ص15 .

و ما يخضع للتسعير هو السّعرُ , و هذا ما يقودنا للتفريق بين الثّمنِ و السّعرِ و القيمةِ . فالثّمنُ : هو" العِوضُ , و ثمنُ الشيءِ ما استحق به ذلك الشيء و الجمعُ أثمانٌ و أثمنٌ" (1) , و هو يأتي نتيجةَ اتفاق المتابعين" فما يتفق عليه المتبايعان (يكون)عِوضاً عن السلعة المبيعة "(2). أمّا السِّعرُ : فهو" الذي يقوم عليه الثمن , و الجمعُ أسعارٌ و أسَعْرٌ " (3) . بينما القيمةُ هي" ما تقدّر به السلعة في سوقها بعيداً عن سومِ المشتري و غَبْنِ البائعِ , أي سعرُ المثلِ " (4).

و بهذا التمييز يظهر الفرقُ بين السِّعرِ و الثّمنِ من جهة , فالسِّعرُ هو الذي " ينطبقُ على الثمنِ المحددِ الشائعِ في سلعةٍ من السلعِ , سواءً أكان دون القيمة أو فوقها , تواضع الناس عليه أو عُيِّنَ من قبل الحاكم "(5). كما يظهر بين القيمة والثمن من جهةٍ أخرى , فالأخيرُ هو " ما تراضى عليه المتعاقدان سواءً زَادَ في القيمة أو نَقُصَ , و القيمةُ (هي) ما قُوِّمَ به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة و لا نقصان " (6) .

لهذا أجدُ أنَّ السِّعرَ يمثّلُ مرحلةً وسطاً بين الثّمنِ و القيمةِ من جهةِ الأطرافِ المشتركةِ في تحديده , ففي الثمنِ يشتركُ البائعان في التحديد بعد المساومة, بينما في القيمةِ لا يشتركان بل هي متروكةٌ لظروفِ السّوقِ , أمّا السّعرُ فهو الرقمُ الذي يطلبه البائع تحديداً للسّلع التي يعرضها للبيع دون إشراكِ للمشتري . فمثلاً منزلٌ قيمته عشرون ألف دينارٍ, ويعرضه صاحبه للبيع بخمسة وعشرين ألفٍ , فيتقدّم شخصٌ لشرائه و يتفق مع البائع على ثمن قدره ثلاثة و عشرون ألفٍ دينار .

و كما أنَّ السِّعرَ يختلفُ عن الثمن في المعنى , فهو يختلفُ عنه أيضا في الأوصافِ التي تلحق كلا منهما . فالسِّعرُ هو الذي " يوصف بالغلاءِ مرةً و بالرّخصِ أخرى , فالرّخصُ هو بيعُ الشيءِ بأقلَّ مما اعُتِيدَ بيعه في ذلك الوقت و في ذلك البلد , و الغلاءُ بالعكس من ذلك , و لابد من اعتبار البلد والوقت فتأثيرهما مما لايخفى" (7), بينما يوصف الثمنُ بالبَخْسَ لا الرّخصَ إذا نَقُصَ دون ما يجب كما في قوله تعالى في سورة يوسف : ﴿ وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾. الآية : 20 .

---

(1)- الإفصاح في فقه اللّغة : لحسين يوسف موسى , عبد الفتاح الصعيدي . دار الفكر العربي- بيروت . ط 2 . ج2 , ص 1202

(2)- أحكام التسعير في الفقه الإسلامي : لمحمد أبو الهدى اليعقوبي . دار البشائر الإسلامية – لبنان . ط1 , 2000 . ص13 .

(3)- الإفصاح في فقه اللُّغة . المرجع السابق .

(4)-(5)- أحكام التسعير . المرجع السابق . ص 13 , 14 .

(6)- ردّ المحتار على الدّر المختار : لمحمد أمين المشهور بابن عابدين . 1252 . دار الفكر- بيروت . ط2 . ج4 , ص575 .

(7)-شرح الأصول الخمسة : لأبي الحسين عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي . 415 . مكتبة وهبة- مصر .ط1, 1965 , ص 788

ثانياً : دلالته الاصطلاحية .

أَبْدَأُ هذه الدلالة بملاحظةٍ هامةٍ و هي أنَّ عنوانَ البحثِ التسعيرُ , و هذا الأخيرُ نوعان : تسعيرٌ طبيعي , وآخرٌ إجباري , والحدودُ التي سَآتِي على ذكرها هنا هي حدودٌ خاصةٌ بهذاالأخيرِ فقط , و هذا الأمر مردُهُ إلي أنَّ موضوعَ فقه الاقتصاد الإسلامي العلاقاتُ الإنسانيةُ الاقتصاديةُ و التسعيرُ أحدها , بينما التسعيرُ الطبيعي يكون بالنظر إلى علاقةِ الإنسانِ باللهِ سبحانه و تعالى عن جانبِها الاقتصادي , و لهذا فإنَّي لم أَجَدْ تعريفاً واحداً لهذا النوع , بينما حَدَّ الفقهاءُ النوعَ الثاني بحدودٍ مختلفةٍ شَابَ بعضُها الحشو , و بعضُها الأخر التعميم , و في ثالثِها النقص .

و من الحدودِ التي شَابَها الحشو تعريفُ المالكية الذي يعدّه " تحديدُ حاكمِ السَّوقِ لبائعِ المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم "(1)؛ لأنَّ قدرَ الدّرهمِ المعلومِ يتضمنه المعنى اللُّغوي للفظ كما رأينا في الفرع الأول عند الحديث عن الدلالة اللُّغوية , و يشاركُهُ في هذه الصفة تعريفٌ وَرَدَ في كتبِ الفقهِ الحديثةِ , و هو " تحديدُ الحاكمِ الأسعار للسّلع و الأعمال و إلزام الناس بها " (2) ؛ لأنَّه من المعروفِ عن طبيعةَ تصرفاتِ ولي الأمر أنَّها إجباريةٌ فلا حاجة إلى ذكرها في الحدّ , ولقد جَاءَ التأكيدُ علي هذه الطبيعة أيضا في إحدى تعريفي الحنابلة , فهو" أنْ يُسعّرَ الإمامُ أو نائبُهُ على الناس سعراً , و يجبرهم على التبايع به , أي بما سعّره " (3).

أمّا الحدُّ الذي هو على قدرٍ كبيرٍ من التعميم فهو التعريفُ الثاني للحنابلة: " منعُ الناسِ البيع بزيادة على ثمن يقدره"(4) الحاكم؛ لأنَّه لايشير إلى أي قيدٍ من قيودِ التعريف كما سأعرض لها بعد قليل.

و أما من جهةِ النقص , فإنَّ غالبيةَ التعريفات يسقط منها قيد أو أكثر مما يعول عليه في فهم دلالة اللفظ الشرعية , فمثلاً تعريف الشافعية " تقديرُ سعر الطعام , و نحوه بثمنٍ لا يتجاوزنه " (5) لم يذكر شيئاً من القيود عدا محل التسعير و دلالته اللُّغوية , و مثلُهُ من الفقه الحديث " وضعُ ثمنٍ محددٍ للسّلع يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك و لا يرهق المشتري " (6) .

---

(1)- شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) : لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع . 894 . دار الغرب الإسلامي- لبنان ط 1 , 1993. ق 1 , ص 356 .

(2)- أحكام التسعير في الفقه الإسلامي . مرجع سابق . ص 13 .

(3)- كشّاف القناع . مرجع سابق . ج3 , ص187 .

(4)- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . 1051. عالم الكتاب – لبنان . ج2 , ص159 .

(5)- تحرير ألفاظ التنبيه : لأبي زكريا يحي بن شرف النووي .676 . دار القلم- دمشق , ط1 ,1408 . ج1 , ص186.

(6)- فقه السُّنة : للسيد سابق . الفتح للإعلام العربي – القاهرة . ط 21 , 1999. ج3 , ص 113.

و وفقاً للقيود التي سيأتي التفصيل بشأنها- لكونها عناوين المباحث و المطالب- كمَّنْ يملك التسعير ؟ و على من يقع ؟ و محله ؟ و حالاته ؟... وغيرها , فإنَّ أقربَ الحدودِ إلى حقيقةِ التسعيرِ هو" تحديدُ أسعارِ السلعِ والمنافعِ الفائضةِ عن حاجةِ أربابِها من قِبلِ إحدى أجهزةِ الدولةِ المختصةِ في حالةِ الاحتكارِ , أو عند شَّدةِ حاجةِ الناسِ أو البلادِ لها , فيُمْنَعُ من الزيادةِ عليها أو النقصانِ لمصلحةٍ " .

أمَّا في الاصطلاحِ القانوني فإنَّ في أدبياتِ قانونِ الرقابةِ على الأسعارِ رقم 13 لسنة 1989 لا مجال لتعريف التسعير الطبيعي ؛ لأنَّ الدولةَ تأخذ بمنهج اقتصادي فكري هو الاشتراكية , و هو كأي منهجٍ إنسانيٍ لا ينظر للمشاكل الاقتصادية إلا من زاوية العلاقات الإنسانية فقط .

أما بخصوصِ التسعيرِ الإجباري فهناك مصطلحان , التسعيرُ والتسعيرةُ (1), و إذا كان فقهاءُ الشريعةِ قد وَضَعُوا عدةَ تعريفات للفظ الأول , فإنَّ القانون - كعادته- و فقهاءه لم يفعلوا , وتركوا البابَ مفتوحاً للاجتهادات , فهو " إجراءٌ اقتصاديٌ , تلجأ إليه الدولة , للتأثير على سير الاقتصاد , بهدفِ تحقيق غاياتٍ اقتصاديةٍ , في إطارِ المنهج الذي تتبعه ".

أمَّا التسعيرةُ فهي " عملٌ فنيٌ , يدْرسُ عناصر التكاليف وفقاً للمبادئ و الفروض المحاسبية المتعارف عليها , بناءً على الأسس و الضوابط التي ينصُّ عليها القانون , من خلال البيانات المقدمة من المنتج أو المورد , يخرجُ في صورةِ قرارٍ إداري صادر عن الجهة المختصة به قانوناً " .

---

(1)- المادة الثامنة من القانون رقم 13 لسنة 1989 : " يجب على كلّ من يعرض للبيع سلعة أو بضائع أو منتجات أو يقدّم خدمة , مما يخضع لنظام تحديد الأسعار و لم يسبق تسعيرها , أنْ يقدَّم للجهة المختصة بالتسعيرة كافة البيانات و المستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد أسعارها " . ص 420 .

الفـرع الثانـي .

القاعدة الاقتصادية لحديث التسعير .

تاريخياً , لا نقعُ في كتب السير و المغازي على بسطٍ وافٍ للحياة الاقتصادية للمدينة المنورة أو غيرها كما هو شأن الأحداث الدينية , السياسية , الاجتماعية , العسكرية في عهدها الأول . بيد أنَّها - في الوقتِ نفسهِ - لا تخلو من ذكرٍ لبعضِ الأحداثِ والتطوراتِ الاقتصادية التي لا تعدو أنْ تكون شذراتٍ متفرقةً , تُظْهِرُ المستوى المعيشي حيناً , و إيراداتُ الدولةِ على وجه العموم , وأسعارُ بعض السلع و الخدمات و المهن التي مَارَسَها المسلمون في ذلك العهد حيناً آخر , الأمرُ الذي يجعل الجزم بوصفٍ دقيقٍ للحياةِ الاقتصاديةِ لتلك المرحلة الموغلة في القدم لا يخلو من بعض الصعوبات .

و مع هذا , فقد خَرَجْتُ ببعضِ الاستنباطاتِ ذاتِ الطابعِ النّسبي التي تحمل في طياتها قدراً من الصحة وفي الوقت نفسهِ قدراً من التصورات غيرالنهائية كمحاولةِ تأطيرِ صورةٍ متعددةٍ الجوانب للمدينة المنورة خلال السنوات العشرة , التي عُرِفَتْ فيما بعد بالعهد المدني على أملِ فهم القاعدة الاقتصادية التي بُنِي عليها حديث التسعير , و الذي على أساسه استُنْبِطَتْ الأحكام الشرعية , بما اكتنهه من عللٍ جليةٍ , و مصالحٍ مرعيةٍ , و مقاصدٍ شرعيةٍ .

ويَبْدأُ ذلك العهد بهجرة مسلمي مكة ليحلّوا ضيوفاً على إخوانهم الأنصار في المدينة؛ لأنَّ " الكفارُ أخرجوهم من ديارهم و أموالهم فَصَارُوا فقراء كما وُصِفُوا في القرآن " (1) في قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾الحشر8. بينما لم يكن الأنصارُ أصحابَ ثرواتٍ طائلةٍ ," فالدارسُ لشئون المدينة قبل الهجرة يُدْرك أنّ أهمَ ثرواتها كانت في أيدي اليهود , إذ كانت الحركةُ التجاريةُ في أيديهم , و كانوا يبتزون الكثير من أموال الأوس و الخزرج عن طريق الربا , كما كانت أكثر الأراضي الزراعية و البساتين في أيديهم مما يجعلنا نقرر أنَّ أغلبَ ثراءُ المدينةِ كان في أيدي اليهود , و أنَّ الأنصارَ كانوا يعيشون في حياةِ كفافٍ غالباً " (2) .

و تقريرُ هذا الواقع لا يمنع من وجود حالات فردية تمتّعت بقدرٍ كبيرٍ من الثراء , فلقد " هَاجَر

---

(1)- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي . 1376 . مكتبة دار التراث – القاهرة . 1977 . ج1 , ص 113 .

(2)- موسوعة التاريخ الإسلامي : د . لأحمد شلبي . مكتبة النهضة العربية – القاهرة . ط 13 , 1989 . ج13 , 284 .

أبو بكر و معه خمسة آلاف درهم " (1) , وأيضا عثمان بن عفان الذي اشترى بئر رومه بخمسة و ثلاثين ألفاً (2) , و غيرهم من سادات الأنصار .

لهذا بَدَأَ الرسولُ ﷺ في تدبير أمور الدولة المالية في أول عهده بالمدينة في السنة الأولى للهجرة بالاعتمادعلى أموال المواطنين الخاصة من خلال المؤاخاة بين المهاجرين والأنصارالتي أَظْهَرَتْ "جانباً مالياً بجانب الجوانب الإنسانية المعنوية الأخرى ,إذ أنَّ نزولَ المهاجرين على إخوانهم في بيوتهم , و ضيافتهم لهم , مأكلاً و مشرباً و مناماً و ملبساً و مقاسمةَ بعضهم لإخوانهم أموالهم يعدُّ نوعاً من أنواع التدبير المالي من الدولة لأفراد شعبها حتى تزول الضائقة و تترتب أمور الدولة " . (3)

كما أنَّ المسلمينَ لم يقفوا مكتوفي الأيدي إزاء هذه الضائقة الاقتصادية التي مَرَّتْ بدولتهم في بدايتها , بل بَدَأَ المهاجرون يمارسون التجارة في أسواق اليهود حتى صَارَ لهم في نهاية الأمر سوقٌ خاصٌ بهم , فضلاً عن استمرارِ الأنصارِ في ممارسةِ نشاطِهم الرئيسي ؛ الزراعة .

و مع بداية السّنة الثانية , و بدخول المسلمين في أول مواجهة مع كفار مكة في غزوة بدر, و ما غنموه من أموالٍ و إبلٍ و أسارى , يمكن القول أنّ الدولةَ بَدَأَتْ تحقق إيرادات , أخذتْ في التنوع مع توالي الغزوات , قلةً و كثرةً كما في غزوتي خيبر و بني النضير . ففي الأولى قَسَّمَ الرسولُ ﷺ أموالها على ستة و ثلاثين سهماً , كلُّ سهمٍ مائة سهم , فَأَخَذَ منها ﷺ النصف , و عَزَلَ لنوائبه و ما ينزل بالمسلمين النصف الثاني . بينما قَسَّمَ الثانية بين المهاجرين خاصة , و رجلين فقيرين من الأنصار . (4)

و نقداً و عيناً , فالنقديةُ كأموالِ و حُلي حُيي بن أخطب , و مزروعاتِ و أراضى في غزوة خيبر عندما صَالحَ بعض أهل الحصون على أنْ يخرجوا منها بذراريهم , و يخلون بين رسول الله ﷺ و بين ما كان لهم من مالٍ و أرضٍ و على الصفراءِ و البيضاءِ و الكراعِ و الحلقةِ إلا ثوباً على ظهر إنسان(5), و العينيةُ كالنعمِ و الشياه و النساءِ و الذراري كما في غزوة الجندل و بني المصطلق .

---

(1)- البداية و النهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير . 774 . دار الفكر – بيروت . ط1 , 1966 , ج 3 , ص197 .

(2)- التراتيب الإدارية : لعبد الحيّ الكتاني . دار أحياء التراث العربي – بيروت . ج2 , ص14 .

(3)- الواردات المالية في عهد الرسول ﷺ وكيفية إنفاقها : د . لعبد العزيز الخياط . دار السلام – القاهرة . ط1 , 1988, ص11.

(4)- زاد المعاد في هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي . 751. المكتبة القيمية– القاهرة . ط1, 1989 . ج2 , 220 .

(5)- فتوح البلدان : لأحمد بن يحي بن جابر البلاذري .279 . مكتبة النهضة المصرية – القاهرة . ق 1 , ص 18.

و لقد كان لهذه الإيرادات أوجه إنفاق اقتضى التوجيه الشرعي توزيعها , فكان كلُّ مغنمٍ يجيء و يذهب لحينه حتى" إنَّ الناسَ تجمع لديهم من غنائهم و مبادلاتهم كميةٌ من رأس المال من الإبل و الأغنام و الأراضي , فصاروا يستمدون منها قدراً أكبر من الدخول العينية غالباً , و النقدية أحياناً مما زَادَ من استهلاكهم ورَفَعَ مستوى معيشتهم "(1). ولمَّا لم يكن البائعون والمشترون في المدينة المنورة أُناساً معينين , بل " كلّهم من جنسٍ واحدٍ يجاهدون في سبيل الله "(2) , فإنَّها اعتمدت في تغطية حاجاتها على الاستيراد , " فكان الطعام الذي يُباع فيها غالباً من الجلب ...,, كما كان يجلب إليها القمح من البلقاء من الشام" (3)؛ ولهذا كان أكثرُ طعامهم من التمر, وخبزهم كان معظمه من الشعير(4), وآداهم كان من الخلّ أوالزيت في كثير من الأحيان , وإنْ كانوا قد عَرَفُوا أنواعاً من الخضار و الفاكهة و اللحوم , و إنْ لم يكن أسعارها في متناول العامة (5) . كما " كانت الثياب تُجْلَبُ إليهم من اليمن و مصر والشام "(6), وإنْ كانت بعض الأسر- بما تملكه من أنعام- قد توفر لديها الغذاء والكساء , مما يُعْرَفُ في وقتنا الحاضر بالاكتفاء الذاتي لتقليل الاعتماد على ما يُجلب من خارج المدينة .

و عليه , فلن يكون غريباً ارتفاع أسعار السلع و الخدمات فيها , فلقد بَلَغَ سعرُ الواحد من الإبل أربعين درهما ً و يقاربها في ذلك الأبقار . بينما تراوحت أسعارُ الشياه - وفقاً لاعتبارات السّن و النوعية و المواسم- ما بين أربعة دراهم و عشرة . و أمَّا أسعارُ الحُلّة- وهي زيٌّ من ثلاث قطع , رداء وإزار وقفطان- فقد كان بخمسمائة درهم , كما اشترىﷺ سراويل بأربعة دراهم . وكما سَبَقَ القول أنّ غالبَ طعام أهل المدينة التمرُ فإنَّ سعرَ كيلو منه كان بأقلَّ من درهم على أقرب تقدير .

و في اقتصادٍ هو امتداد لما سبقه في قيامه على الرّق تراوحت أسعار الرقيق ما بين مائتين و أربعمائة درهم في تفرقةٍ تقوم على اعتبارات الجنس و العمر والمهارات التي يتمتع بها . كما لم يكن نصيب المهور أقلَّ منها في التباين , فمن خمسةِ دراهم (وزن نواة من الذهب) إلي خمسمائة درهم وهو مهر معظم أزواجه ﷺ (7) . أمّا متوسطُ الأجور فهو درهمٌ عن اليوم الواحد , ولقد كان

---

(1)-الأسعار النسبية في العهدين النبوي و الراشدي :د . لمنذر قحف. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي . مج1,ع1, 1991, ص36

(2)-(3)- الحسبة . مرجع سابق . ص 21 .

(4)-(5)- الأسعار النسبية . مرجع سابق . ص 3 .

(6)- الحسبة . المرجع السابق . ص 13 .

(7)- " سُئِلَتْ السيدة عائشة رضي الله عنهاكم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ فقالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية و نشاً . و قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا , قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم ". صحيح مسلم : كتاب النكاح , باب الصداق , (1426) . ج 2 , ص 1042 .

أجرُ والي مكة درهم و كذلك الحجّام , كما قَضَى عليه السلام في مزارعة فاسدة بدرهم عن اليوم (1) . و بهذا البسط أكون قد انتهيتُ إلى رَصَدِ أسباب الغلاء في المدينة و هي :

السبب الأول : اعتمادُ المدينة في تغطية حاجاتها على الجلب , وهذا شيءٌ معروفٌ عنها حتى قبل هجرة النبي ﷺ و أصحابه إليها , فلقد كان " غالبُ أحوالِها غلاءَ الأسعار و قلةَ الأقوات و ضيقَها على المتقومين بها " (2) .

السببُ الثاني مصاحبٌ للهجرةِ نفسها و مبنيٌ على السبب السابق : انتقالُ المهاجرين للمدينة , و هي على الحال التي بيَّنتها , جَعَلَ مشكلة غلاء الأسعار تتفاقم كما وصفها عمر بن الخطاب بقوله : " اشْتَدَّ الجَهْدُ بالمدينة , و غَلا السِّعرُ , فَقَالَ ﷺ : اصبروا , يا أهلَ المدينة و ابشروا , فإنِّي قد بَارَكْتُ على صاعِكم و مدِّكم , كُلُوا جميعاً ولا تفرقوا ؛ فإنَّ طعامَ الرجل يكفي الاثنين ,فمَنْ صَبَرَ على لأوائها و شدّتها كنت له شفيعاً و كنت له شهيداً يوم القيامة . و مَنْ خَرَجَ منها رغبة عمّا فيها أَبْدَلَ الله عز و جل فيها مَنْ هو خيرٌ منه , ومَنْ بَغَاهَا أو كَادَهَا أَذَابَهُ الله تعالى كما يذوب الملح في الماء " (3) .

و السببُ الثالثُ صَاحَبَ الغزوات النبوية حتى آخر العهد النبوي - بحيث انعكس في تقديرات الرسول ﷺ" لدية الخطأ على أهل القرى أربعمائة أو عدلها من الورق , ويقوّمها على أثمان الإبل إذا غَلَتْ رَفَعَ قيمتها , و بَلَغَتْ على عهده ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم " (4)-: هو دخول إيرادات جديدة متنوعة على الدولة ابتداءً من غزوة بدر, ثم إعادة توزيعها بطرحها في السوق لشراء السلع و الخدمات ؛ و لأنَّ سلعَ المدينةُ كانت محدودةً لاعتمادها على الجلب , أقبل أهلها على الشراء بسبب توفر النقود , فأدى إلى نتيجة منطقية و هي

---

(1)- راجع بحث الأسعار النسبية في العهدين النبوي و الراشدي . ص4 و ما بعدها . هذه الأسعار هي محاولة اعتمدت فيها على النصوص التي جَمَعَها د. منذر قحف في بحثه الأسعار النسبية من كتب السيرة و متون الاحاديث , ثم قُمْتُ باجراء جملة من العمليات الحسابية على الارقام الواردة في النصوص للتوصل لتلك الأسعار , وهي كما أكدّتُ منذ البداية نسبية ؛ لأنَّها تشكّل في بعضها متوسط الأسعار لا الأسعار الحقيقية .

(2)- المنتقى شرح موطأ الامام مالك : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . 474 . دار الكتاب العربي- بيروت . ط1 , 1332 . ج5 , ص15 .

(3)- الدّرة الثمينة في أخبار المدينة : لمحمد بن محمد بن النجّار . 647 . دارأحياء الكتب العربية – لبنان . 1956 , ص335 . صحيح مسلم : كتاب الحج , باب الترغيب في سكنى المدينة و الصبر على لاوائها (10369)ج 1 , ص 1004.

(4)-سُنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . 275 . ت : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر- بيروت .كتاب الديات , باب دية الخطأ (2630) ج 2 , ص 878 .

غلاء الأسعار . ۞ لهذا جَاءَ المسلمون يشكون الغلاء للنبي ﷺ , فعن أنسٍ رضي الله عنه قال : " غَلا السعرُ على عهد رسول الله ﷺ , فقالوا : يا رسولَ الله , سعِّر لنا فقال : إنّ الله هو المُسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ , و أنَّي لأرجو أنْ ألقى ربِّي وليس أحدٌ يطلبني في دمٍ و لا مالٍ ". و لعل ذلك حَدَثَ أكثر من مرة لكثرة من رواه من الصحابة , كأبي هريرة , و أبي سعيد الخدري , و غيرهما . (1)

(1)- رواية أبي هريرة وردت في سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . 275 . ت : محمد محي عبد الحميد . دار إحياء التراث العربي – بيروت . كتاب الإجارة , باب التسعير (18028) ج 2 , ص 272 . ورواية أبي سعيد الخدري وردت في سنن ابن ماجة . مرجع سابق . كتاب التجارات , باب من كره أنْ يُسعّر (31809) ج 2 , ص 742 .

۞- هذا الاجتهاد مأخوذ من النظرية الكمية النقدية في الاقتصاد الحديث التي ترى أنّ طرحَ كميات كبيرة من النقود في مقابل إنتاج محدود أو متباطئ هي المسؤولة عن التضخم , ووَجَدَتْ هذه النظرية سنداً لها في ثورات تضخمية شهيرة في الغرب منها : ثورة الأسعار في القرن السادس عشر التي حدث في أوربا اثر اكتشاف مناجم الذهب في القارة الأمريكية , و زيادة عرض الذهب في السوق الأوربية . راجع كتاب التضخم لكروي . تر : د . محمد عزيز . منشورات جامعة قار يونس – بنغازي .1981 . ص 82 .

المطلب الثاني : واقعيته التاريخية .

الفرع الأول : التسعير وفقاً للشريعة الإسلامية .

اطّلعنا عند عرض مبحث القاعدة الاقتصادية لحديث التسعير على الغلاء الذي حَلَّ بالمدينة و أسبابه , و كيف سَجَّلَ امتناعه ﷺعنه- كتطبيق واقعي للتسعير الطبيعي- بدايةَ حقبةٍ تاريخيةٍ لما جَاءَ بعده من حالات الامتناع عن التسعير زمن الغلاء بأسبابٍ من الله تعالى , منها ما كان زمن الخليفة علي بن أبي طالب الذي " سُئِلَ التسعير , وأنْ يقوّم السوق , فأبَى و كَرِهَ ذلك حتى عُرِفَتْ الكراهة فيه , و قال : السّوقُ بيد الله يخفضها و يرفعها ". (1)

و منها ما حَدَثَ في العهد الأموي , عندما ارتفعت الأسعار و تعددت أسبابه . فمن الاضطرابات السياسية التي شَهِدَتْها مكة والمدينة , بسبب تحصّن عبد الله بن الزبير* فيها وصراعه مع الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان * حول الخلافة , حيث " لم يَزْلَ القتال بينهم دائماً ؛ فَغَلَتْ الأسعار عند ابن الزبير, و أَصَابَ الَّناسَ مجاعةٌ شديدةٌ حتى ذَبَحَ فرسه , و قَسَّمَ لحمها في أصحابه "(2) , و كان هذا " في السَّنة الثالثة و السبعين من الهجرة " (3). إلي عوامل طبيعية كانخفاض مدّ النيل في مصر , و ارتفاع الأمطار و انقطاعها في الشام و العراق و غيرها في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز*, حيث سُئِل عن ارتفاع الأسعار , وسُئِل التسعير , فقيل له : " يا أميرَ المؤمنين , ما بَالُ الأسعار غاليةٌ في زمانك , و كانت في زمان من قبلك رخيصة ؟ .

قال : إنّ الذين كانوا قبلي , كانوا يكلّفون أهل الذّمة فوق طاقتهم , فلم يكونوا يجدون بُداً من أنْ يبيعوا و يكسد ما في أيديهم , و أنا لا أكلف أحداً إلا طاقته , فَبَاعَ الرجلُ كيف شاء . قال : فقلت : لو أنّك سعّرت , قال : ليس إلينا من ذلك شيء , إنَّما السعرُ إلى الله " .(4)

و في مصر وَقَعَتْ حادثةٌ أظهرت أثرَ الامتناع عن التسعير في خفض الأسعار و الحدّ من

---

(1)- الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر . 463 . دار الوعي- القاهرة . ط1 , 1993 . ج2 . ص79 .

(2)- الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد المعروف بابن الاثير الجزري .630 . صحّح أصوله : عبد الوهاب النجار . ادارة الطباعة المنيرية . 1357. ج 4 , ص 23 .

(3)- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : لمحمد بن علي الفاسي . 832 . دارأحياء الكتب العربية- لبنان .1956. ج2 , ص296 .

(4)- الخراج : لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري . 182. دار بوسلامة – تونس . ط1 , 1984 . ص 135.

*- عبدالله بن الزبير : هو أبو حبيب عبدالله بن الزبير بن العوام , بويع بالخلافة في مكة سنة 64 هـ , و توفي سنة 73هـ .

*- عبدالملك بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية , بويع بالخلافة في دمشق سنة 65 هـ , و مات بها سنة 86 هـ .

*- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم , ولّي الخلافة سنة 99 هـ , و مات سنة 101 هـ .

ارتفاعها في غلاءِ سنة أربع و أربعين وأربعمائة في خلافة المستنصر* و وزارة أبي البركات * , و سببه قصر النيل و ليس بالمخازن السّلطانية شيء من الغلات , فاشتدّت المسبغة . (1)

و تَبْدَأُ أحداثُ الواقعةِ , بأنّه كان من عادة قاضي القضاة الناصر لدين الله أبي محمد الحسن بن علي بن عبد الرحمن اليازوري*, أنْ ينزل إلى الجامع بمصر في يومي السبت , والثلاثاء من كلّ جمعة , فيجلس في الزيادة * للحكم على رسم من تقدمه (2), وكان " في كلِّ سوقٍ من أسواقِ مصر , على أرباب كلّ صنعة من الصنائع عريفٌ يتولى أمرهم , (و كانت) الأخبازُ في أزمنة المساغب متى بَرُدَتْ لم يرجع منها إلى شيء لكثرة ما يُغش بها .

كما كان لعريف الخبازين دكاناً يبيع بها , و محاذيها دكان لصعلوك يبيع الخبز بها أيضاً , و سعره يومئذ أربعة أرطال بدرهم وثمن , فَرَأَى الصعلوكُ أنّ خبزَهُ قد كاد يَبْرُد , فأشفق من كساده , فَنَادى عليه أربعة أرطال بدرهم ليرغب الناس فيه , فانْثَالَ الناسُ عليه , حتى بِيع كلّه لتسامحه , وبَقَى خبز العريف كاسداً فحنق لذلك , و وَكَّلَ به عونين من الحِسبة أغرماه عشرة دراهم". (3) فلمّا مَرَّ قاضي القضاة " استغاث به , فَأَحْضَرَ المحتسب وأَنْكَرَ عليه ما فَعَلَ بالرجل ,...و أَحْضَرَ الوزير الخبّاز و أَنْكَرَ عليه ما فعله , و أَمَرَ بصرفه عن العرافة , و دَفَعَ إلي الصعلوك ثلاثين رباعياً من الذهب , فَعَادَ إلى حانوته فإذا عجنته قد خُبِزَت , فنادى عليها خمسة أرطال بدرهم , فَمَالَ الزبونُ إليه , و خَافَ من سواه من الخبازين بَرْد أخبازهم فباعوا كبيعه ؛ فنادى ستة أرطال بدرهم , فأدّتهم الضرورة إلي اتباعه , فلما رَأى اتباعهم قَصَدَ نكاية العريف الأول وغيظه , فأقبل يزيد رطلاً رطلاً , و الخبّازون يتبعونه في بيعه خوفاً من البوار , حتى بَلَغَ النداءُ عشرة أرطال بدرهم , و انتشر ذلك في البلد جميعه , و تسامع الناس به , فتسارعوا إليه , فلم يخرج القاضي اليازوري من الجامع إلا و الخبز في جميع البلد عشرة أرطال بدرهم ". (4)

و من صوره أيضاً تسعير الضرورة , وهو حالة من حالات التسعير كما سنرى في الفصل الثاني . و حَدَثَ هذا الأمر في ظلّ الدولة الفاطمية عندما " وَقَعَ الغلاء في أيام الحاكم بأمر الله*,

---

(1)-(2)- إغاثة الأمة بكشف الغمة : لأحمد بن علي المقريزي . 845 . مطبعة لجنة التأليف و الترجمة . ط 2 , 1957 . ص 18

(3)-(4)- المرجع السابق . ص 18 , 19 .

*- الزيادة : هي ما يضاف إلى البناء الأصلي من جديد من البناء .

*- المستنصر بالله أبو تميم معدّ ابن الظاهر لإعزاز دين الله أبو الحسن علي ابن الحاكم بأمر الله .427 – 487 . ووَزَرَ له الحسين بن عماد الدولة محمود أبو البركات سنة 440 .

*-الحسن بن علي بن عبد الرحمن أبو محمد اليازوري . تولى القضاء في سنة 441 , ثم قُلِّدَ الوزارة مع القضاء , ولقب بسيد الوزراء .

*- الحاكم أبو علي المنصور ابن العزيز بالله ابن المعز لدين الله ابن القائم بأمر الله المهدي عبيد الله . 386 –411 هـ =

و تدبير أبي محمد الحسن بن عمّار*... في سنة سبع و ثمانين و ثلاثمائة(بسبب) توقف النيل حتى كُسِرَ الخليج ...فارتفعت الأسعار ... و زَادَ اضطراب النّاس"(1) , فَجَاءَ التدبيرُ " بأنْ يكون الخبز كلّ اثني عشر رطلاً بدرهم من الدراهم الجدد,... وبَرَزَتْ الأوامر بالنظر في أمر الأسعار, فَجُمِعَ خُزّان الغلال و الطحّانين و الخبّازين , و قُبِضَ على ما بالساحل من الغلال , و أُمِرَ أنْ تُباع إلا للطحّانين , وسُعِّرَ القمح كلّ تليس بدينار إلاَّ قيراطين , و الشعير عشر ويبات بدينار , و الحطب عشر حملات بدينار , و سُعِّرَتْ سائر الحبوب و المبيعات ,... فَسَكَنَ النّاس بوجود الخبز ". (2)

كما شَهِدَتْ مصر أيضاً غلاءً في سنة سبع و أربعين و أربعمائة في وزارة أبي محمد , بسبب " قصر النيل ,... و ليس في المخازن إلا جرايات مَنّ في القصور و مطبخ السّلطان و حواشيه لا غير,... و نَزَعَ السِّعر إلى ثمانية دنانير التليس , واشتد الأمر على النّاس و صار الخبز طُرفة , فَدَّبَرَ الوزيرُ البلد بما أمسك به رمق النّاس , وهو أنّ التجار حين إعسار المتعاملين و ضيق الحال عليهم في القيام للديوان بما يجب عليهم من الخراج , ومطالبة الفلاحين بالقيام به صاروا يبتاعون منهم غلاتهم قبل إدراكها بسعرٍ فيه ربح لهم, ثم يحضرون إلي الديوان و يقومون للجهبذ عنهم بما عليهم ويُثبَّتَ ذلك في روزنامج الجهبذ مع مبلغ الغلّة و ما قاموا به, فإذا صَارَتْ الغلال في البيادر حملها التجار إلي مخازنهم " .(3)

فكان التدبيرُ " بالمنع من ذلك , و كَتَبَ إلى عمال النواحي باستعراض روزنامجات الجهابذة , و تحرير ما قام به التجار عن المعاملين , و مبلغ الغلة الذي وقع الابتياع عليه , و أنْ يقوموا للتجار بما وزنوه للديوان , و أنْ يضعوا ختومهم على المخازن , و يطالعوا بمبلغ ما يَحْصُلُ تحت أيديهم فيها. فلما حَصَلَ عنده عِلْم ذلك جَهَّزَ المراكب , وحَمَّلَ الغلال من النواحي إلى المخازن السّلطانية بمصر , و قَرّرَ ثمن التليس ثلاثة دنانير بعد أنْ كان بثمانية , و سَلَّمَ إلى الخبازين ما يبتاعونه لعمارة الأسواق , وَ وَظَّفَ ما يحتاج إليه البلدان(القاهرة , و مصر)... فَقَامَ التدبير أحسن قيام مدة عشرين شهراً إلى أنْ أدركت غلة السنة الثانية , فَتَوَسَّعَ النّاس بها و زَالَ عنهم الغلاء " (4).

أمّا التسعيرُ الثالثُ فَوَقَعَ في خلافة الآمر بإحكام الله *, و وزارة الأفضل* , حيث " بَلَغَ القمحُ فيه

= و وَزَرَ له أبو محمد الحسن بن عمّار , قُتِلَ في رجب سنة 393 هـ .

(1)-(2)- إغاثة الأمة . مرجع سابق . ص 15 , 16 .

(3)-(4)- المرجع السابق . ص 20 , 21 .

*- الآمر بأحكام الله أبو علي منصور ابن المستعلي بالله أبو القاسم أحمد ابن المستنصر بالله أبو تميم معدّ .495 –524 .

*- الأفضل : هو أبو القاسم شاهنشاه الملك الأفضل ابن أمير الجيوش بدر الجمالي, وهو من أقام الأمر لابن المستعلي موضع أبيه , ثم قتله سنة 515 .

كلّ مائة أردب بمائة و ثلاثين ديناراً , فَتَقَدَّمَ الخليفةُ إلى القائد أبي عبد الله بن فاتك*أنْ يُدبِّر الحال ,... فَخَتَمَ على مخازن الغلات , وأَحْضَرَ أربابها و خَيَّرَهم في أنْ تبقى غلاتهم تحت الختم إلى أنْ يصل المغل الجديد ,أو يُفْرِجُ عنها و تباع بثلاثين ديناراً كلّ مائة أردب , فَمَنْ أَجَابَ أَفْرَجَ عنه و بَاعَ بالسِّعر المذكور , و مَنْ لم يجب أبقى الختم على حواصله و قَدَّرَ ما يحتاج إليه الناس في كلّ يوم من الغلة ... فلم يزل على ذلك حتى انحلت الأسعار ".(1)

(1)-إغاثة الأمة . مرجع سابق . ص 27 .

*- أبو عبد الله محمد المأمون بن فاتك بن مختار البطائحي توفي سنة 515 هـ .

الفـرع الثانــي .

التسعير خلافاً للشريعة الإسلامية .

رأينا في الفرع السابقِ صوراً مشرقةً من التاريخِ الإسلامي , كَانَ فيها تسعيرُ السّلعِ و غيرها , والامتناعُ عنه جارياً على أحكام الشّريعة , كما كان أثرُهُ على حياةِ النّاسِ في التخفيفِ من وطأةِ الغلاءِ واضحاً. أمّا هذا الفرع فسأخصصه لصورٍ تاريخيةٍ أخرى كان فيها التسعيرُ الإجباري على النّاس وبالاً و ضيقاً حتى تراجعت الدولة عنه , والتزمت بدلاً منه سياساتٍ اقتصاديةً , و أخرى نقديةً للتخفيف من شدّة الغلاء و قسوته عليهم .

و أوّلُ محاولةِ تسعيرٍ للدولة الإسلامية - بحسب ما أطلعت عليه من المصادر التاريخية - هي محاولةُ الخليفة العباسي المقتدر بالله*, و وزارة حامد بن العباس و علي بن عيسى .

و تَبْدَأُ أحداثُ هذهِ المحاولةِ بوصفِ أحد المقربين للمقتدر بالله لحامدٍ عنده , بقوله : " له اليسارُ العظيمُ , واستخراجُ الأموال , وهيبتُهُ عند العمّال , و نبلُ النفس , و كثرةُ الغلمان "(1), فاستقدمه الخليفة , و قَرَّرَه و علي بن عيسى أمر الدواوين . إلا أنّ ابنَ حامدٍ لم يكن بخبرة ابن عيسى الذي سَبَقَ و أنْ اسْتُوزِرَ من قبل في تدبير شؤون الدولة الإسلامية(2), فلما رَأَى نفسه لا يأمر ولا ينهى , ولا يزيد على لبس السّواد و الركوب في أيام المواكب إلي دار السّلطان شَرَعَ في تَضَمَّنَ أعمال الخراج و الضياع (3) , و َخَاطَبَ ابن عيسى بحضرة المقتدر قائلاً :

" قد تفردت بتدبير الأمور دوني و ليس ترى أنْ تشاورني في شيء تعمله , و لابد من صدق أمير المؤمنين , فقد أَضَعْتَ بالسواد و الأهواز و أصبهان أربعمائة ألف دينار في كلّ سنة , و أنا أَضْمَن* هذه الأعمال أربع سنين من سني وزارتك , و زيادة أربعمائة ألف دينار في كلِّ سنة .

---

(1)- تجارب الامم : لأبي علي أحمد بن محمد بن مسكويه . 421 . شركة التمدن الصناعية – مصر . ج 1, ص 58 .

(2)-(3)- المرجع السابق . ص 59 .

*- المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتضد , بويع الخلافة سنة 295 هـ , و خُلِعَ في خلافته مرتين , و مات مقتولاً سنة 320 .

۞ -المقصود بتضمين أموال الخراج : اقتراضُ مبلغ من المال من أحد الأغنياء عاجلاً مقابلُ أنْ يؤدى إليه من مال الخراج آجلاً ويُكتب بين المقرِض و المقترِض ما يُثبتُ ذلك . و أول من أَخَذَ بهذه الطريقة هو الخليفة المعتضد (279-289) عندما سَأَلَ وزيره أبو القاسم عبيد الله بن سليمان أحد أصحابه قائلاً : " قد وَرَدَنَا على دنيا خراب مستغلقة و بيوت مال فارغة , و ابتداء عقد خليفة جديد و بيننا و بين افتتاح الخراج مدة , ولابد في كل يوم سبعة آلاف دينار لنفقات الحضرة , فإنْ كنت تعرف وجهاً تعينني به فأرشدني إليه ,فأشار عليه بإطلاق ابني الفرات على وعيسى وكانا عاملين لهما دهاء وخبرة بالأعمال والأموال فأطلقهما من سجنهما ,فَخَاطَبَا أحد الأغنياء

بأنْ يضمن جزءً من أرض العراق على أنْ يُحْمَلُ من ماله في كلّ يوم سبعة آلاف دينار , و يُعْطَى خطّه بذلك " . الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : آدم ميتز . تر: د. محمد أبو ريدة . مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر .ط 3, 1957. ج1, ص 228

فأجَابَهُ ابن عيسى قائلاً : " بأنَّه لا يستصوب تضمينه هذه الأعمال ؛ لأنَّ مذهبَهُ في خبط الرعية , و إحداث السُّنن , و ضرب الأبسار معروفٌ " (1) . و تخاصما خصومةً طويلةً , فقال المقتدر : " هذا توفيرٌ من حامد و لا يجوز تركه , فإنْ ضَمِنْتَ أنت - مخاطباً ابن عيسى- هذه النواحي بما ضَمِنَهُ حامد ضَمّنتُكَ " (2), ثم أَمَرَ الخليفةُ- بعد تلك المناقشة التي دارت بين وزيريه في حضرته - بعقد الضمان لحامد .

إلا أنّ هذا الضمان في سنة ثمان و ثلاثمائة كان سبباً في ارتفاع " الأسعار ببغداد ؛ لأنّ الوزير (ابن حامد) جَمَعَ الحبوب في تلك البلاد و مَنَعَ من حملها إلى بغداد "(3) ," فتَجَمّعَ النّاسُ و قوم من أماثل العامة فتظلموا من زيادة الأسعار, و ضَجُوا في وجه علي بن عيسى لمّا رَكِب , ثمّ نَهَبَ العامة دكاكين الجماعة من الدّقاقين , ثمّ اجتمعوا إلى باب السّلطان فضجوا, فَتَقَدّمَ المقتدر إلي ابن الحواري بأنْ يكتب إلي حامد , بأنْ يبادر إلي الحضور و ينظر في أمر الأسعار , فيزيل التربص ببيع الغلات لتنحط الأسعار ". (4)

و بعودة ابن حامد " تَحَرَّكَت العامة في المساجد العامة , و كَسَرُوا المنابر, و قطعوا الصلاة بعد الركعة الأولى , و اسْتَلبُوا الثياب , و رَجَمُوا بالآجر, و كَثُرتْ الجراحات ,... ثمّ صَارَوا إلى دار حامد بن العباس , فَأَخْرَجَ إليهم غلمانه فرموهم بالآجر و النّشاب , و قُتِلَ خلق من العامة فحُمِلُوا على الجنائز ". (5)

و " بَاتَ النّاسُ ليلة السبت على صورة قبيحة من الخوف على أنفسهم , وأموالهم , و حرمهم , و ضَعُفَ صاحب الشرطة على مقاومتهم لكثرة من تجمع من العامة , فلمّا أصبحوا يوم السبت صار من العامةٍ عددٌ كبيرٌ إلى الجسور فأحرقوها , وفَتَحُوا السجون و نَهَبُوا دار صاحب الشرطة " (6) , و غيرها من الأحداث التي تعكس عمق أزمة الأسعار في بغداد في تلك الفترة , و منها " ما وَقَعَ من تسعير السّلطان على الدّقاقين (فلقد) كان ذلك شديداً على النّاس , و عَظُمَ ذلك عليهم , فأشار نصر الحاجب أنْ يُتْرك النّاس ولا يسعّر عليهم , فكان ذلك صواباً وصَلُحَ أمر الناس ".(7) ثم تَقَدَّمَ " المقتدر بالله بفتح الدكاكين و البيوت التي لحامد و للسيدة و الأمراء و أولاد الخليفة و

---

(1)-(2)- تجارب الأمم . مرجع سابق . ج1 , ص 70 .

(3)- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري . مرجع سابق . ج1 , ص 228 .

(4)-(5)- تجارب الأمم . المرجع السابق . ص 73 .

(6)- المرجع السابق . ص 74 .

(7)- الكامل في التاريخ . مرجع سابق . ج6 , ص 166 .

الوجوه من أهل الدولة . و بَيِعَ الحنطة بنقصان خمسة دنانير في الكُرَّ, و بَيِعَ الشعير بحسب ذلك , و طَالَبَ التجارَ و الباعةَ أنْ يبيعوا بمثل هذا السعر, فَرَضَى العامةَ وسَكَنُوا , وانحل السعر ". (1)

و منها أيضاً ما حَدَثَ في سنةِ تسعٍ و خمسين و ثلاثمائة , عندما " اشتد الغلاء بالعراق , و اضطرب الناس , فَسَعَّرَ السّلطان* الطعام , فاشتد البلاء فدعته الضرورة إلى إزالة التسعير , فَسَهَلَ الأمر ". (2)

و ثالثٌ في عهد الملك الظاهر ركن الدّين بيبرس البندقداري*, في سنة اثنين وستين و ستمائة عندما " ارتفعت الأسعار بمصر, فَبَلَغَ الأردب القمح نحو المائة درهم , فأَمَر السّلطانُ بالتسعير , فاشتد الحال و عُدِمَ الخبز , و بَلَغَ القمح مائة درهم و خمسة دراهم الأردب , و الشعير إلى سبعين درهماً الأردب , والخبز ثلاثة أرطال بدرهم , واللحم كلّ رطل بدرهم و ثلث , و بَلَغَ بالإسكندرية الأردب القمح ثلاثمائة و عشرين درهماً ". (3)

و كان سبب هذا الغلاء قصور النيل حيث " اشتد الحال على النّاس , حتى أكلوا ورق اللفت و الكرنب ونحوه , و خَرَجُوا إلى الريف فأكلوا الفول الأخضر, فلمّا كان يوم الخميس سابع ربيع الآخر , نَزَلَ السّلطان إلى دار العدل , و أبطل التسعير. " (4).

---

(1)- تجارب الامم . مرجع سابق . ص 74 .

(2)- (3)- الكامل في التاريخ . مرجع سابق . ج7 , ص 36 .

(4)- السلوك لمعرفة دول الملوك : لأحمد بن على المقريزي . 845 . دار الكتب المصرية – القاهرة . 1934 . ق 2 , ج1 , ص 506 , 507.

* هو السلطان العباسي المطيع لله : أبو القاسم الفضل بن المقتدر , وُلِدَ 301 , و تولى الخلافة سنة 334 , و توفى سنة 363 .

* هو الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح بيبرس الصالحي النجمي , أحد مماليك الصالح نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل ابن الملك العادل ابن أيوب ؛ تولى المملكة بعد قتل سيف الدين قطز سنة 658 , و توفي بدمشق سنة 676 .

المبحث الثاني .
أنواع التسعير .

عند تعريفِ التسعيرِ أنّ معناه لُغة تقديرُ السِّعر , أي تحديده , و هذا التحديد إما أنْ يكون تبيين من قبل الله سبحانه و تعالى فيكون التسعير طبيعياً إذا نظرنا ملياً إلى إحدى آيات الابتلاء , ففيه تفاعل قوى العرض و الطلب في السوق- كقانونٍ للتسعير- في إطار الأوضاعِ و المكوناتِ الواقعيةِ للسّلعةِ و السوقِ , مثل : النوعيةِ , و الكميةِ , و كلفةِ الإنتاجِ , و التوزيعِ ... و غيرها .

و إما أنْ يكون من قبل الدولة فيكون التسعير إجبارياً , و إنْ شككّتْ بعض الاتجاهات الفكرية الإسلامية فيه؛ لأنَّها ترى أنَّ المسعّر الوحيد هو الله سبحانه تعالى , وفي هذه الحالة يقع علىعاتق الدولة مسئولية التدخل في الأسعار في حالتي الاحتكار والضرورة في الحروب و المجاعات , و الكوارث الطبيعية- أو بسبب أيديولوجياتٍ فكريةٍ كالنظامِ الاشتراكي الذي من أهم سماتها إخضاع السلع و الخدمات لنظام تحديد الأسعار- إلا إنَّها قد تنحرف عن ذلك فتسبّب غلاءً فيها .

و الكلام عن أنواع التسعير من جهة مصدره يأتي في مطلبين :-

المطلب الأول : التسعير الطبيعي .

الفرع الأول : الدّلالة الاقتصادية لإحدى آيات الابتلاء .

الفرع الثاني : قانون التسعير الطبيعي .

المطلب الثاني : التسعير الإجباري .

الفرع الأول : وجهة نظر فكرية في التسعير الإجباري .

الفرع الثاني : بعض انحرافات الدولة المسببة للغلاء .

المطلب الأول : التسعير الطبيعي .

الفرع الأول : الدلالة الاقتصادية لإحدى آيات الابتلاء .

اِعلَمْ " تولى اللهُ أمرَك بالحياطة و الهداية , و لا أخْلاك من الكفاية و العناية , أنَّ الغلاءَ* الذي حَلَّ بالخلق منذ كانت الخليقة , فيما نُقِلَ من أخبارها بسائر البلاد في قديم الزمان و حديثه , على ما عُرِفَ من أحوال الوجود و طبيعة العمران , و عُلِمَ من أخبار البشر إنَّما يحدث من آفاتٍ سماويةٍ في غالب الأمر كقصور جري النيل بمصر, وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيرها , أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح تُهيّفها , أو جراد يأكلها و ما شابه ذلك "(1). قال الحقُّ سبحانه و تعالى :﴿ وَ لَنَبْلُوَنّكُم بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ و الْجُوعِ و نَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ البقرة : 155 .

تعدُّ هذه الآية إحدى آيات الابتلاء الكثيرة التي وُضِعَ في تفسيرها قاعدةٌ عامةٌ- كما فُهِمَتْ من دلالتها الإخبارية - مفادها أنَّ الدنيا دارُ بلاءٍ و أنّ الله سبحانه و تعالى مبتلي فيها الناس , فأمرهم بالصبر(2). إلاأنَّها انفردت عن غيرها من تلك الآيات بمفرداتٍ لها علاقة بعلم الاقتصادالإسلامي في إطار أحد موضوعاته هو التسعير عند ذكرها للمُسعِّر , و لبعض مسببات الغلاء و الرّخص .

و غاية هذا الابتلاء هي " و لنصيبنَّكم بذلك إصابة تشبه فعل المُخْتبِر لأحوالكم , هل تصبرون و تثبتون على ما أنتم عليه من الطاعة و تسلِّمون لأمر الله و حكمه , أم لا "(3) , وهذه الغاية هي ظاهر الآية , أما النظرُ فيها نظرةٌ فاحصةٌ فسيقودنا إلى أنَّ هذه الأنواع من الابتلاءات تُعَدُّ بعض مسببات الغلاء و الرّخص ؛ لأنَّ الآية تَضَمَّنتْ إشارةً غير مباشرةٍ إليهما بذكرها لها بفعله سبحانه و تعالى و إرادته , و هي الجوع و نقص الأموال و الثمرات .

ولقد اختلف المفسرون في تحديد المراد منها , فخصّها فريقٌ بالعبادات فقط , فالجوع يكون بسبب صيام شهر رمضان , و نقص الأموال يكون بسبب الزكوات , و الصدقات "(4) , و لقد اعتُرِضَ

---

(1)- اغاثة الامّة بكشف الغُمّة . مرجع سابق . ص41 .

(2)- تفسير الطبري . مرجع سابق . ج 2 , ص41 .

(3)-(4) الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الاقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري . 538 . دار المعرفة – لبنان . مج 1 , ص 323 , 324 .

*- كلام المقريزي عن الغلاء يتضمن الرخص أيضاً , لأنّهما وجهان لمشكلة اقتصادية واحدة , و انْ كان الغلاء هو الوجه الذي اقترنت به المشاكل أكثر .

على هذا التخصيص بأنَّ العبادات - و هنا الصوم والزكاة و الصدقة- " من أعظم ثمرات الإيمان لا من مصائب الامتحان , فهي نعمةٌ تُعين على الصبرلا مصيبة يُطلب الصبر عليها أو فيها لأجل تهوين خطبها "(1), وخصَّها فريقٌ ثانٍ بالمجاعة التي تحصل عند الجدب والقحط عن الجوع , و بما يحدث فيها بسبب الجوائح , و ما يصيبها من الآفات عن نقصُ الأموالِ الثمرات (2) , و جَمَعَ فريقٌ ثالثٌ بين ما يُصيبنا من هذه الابتلاءات بسبب العبادات , أو ما يجري من السنن الكونية مجرى العادات . (3)

وأظنُّ أنَّ أكثر الفرق توفيقاً هو الفريق الثالث ؛ لأنَّه جَمَعَ بين دلالة الآية العقدية الخاصة ببيان صورة من صور الابتلاءات العديدة وهو الابتلاء في النفس و المال-؛ لأنَّه قد يكون في الدين كما في قوله تعالى: ﴿ و لَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ المُجَاهِدِينَ مِنْكُمُ و الصَّابِرِينَ وَ نَبْلُوا أَخْبَارَكُم ﴾ محمد : 32 , و قد يكون في الموت ﴿ الَّذي خَلَقَ الْمُوْتَ وَ الْحَياةَ لِيَبْلُكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمْلاً ﴾ المُلك : 2 - و الدلالة الاقتصادية للآية بذكر الأسباب التي ينتجُ عنها الغلاء و الرُّخص .

و في إطار تلك الدلالة , هناك مَنْ خصَّ الجوع بالمجاعة التي أصابت أهل مكة سبع سنين , و نقص الأموال بذهاب أموالهم , و الثمرات بالتي لم تخرج كما كانت من قبل(4). وهذا التخصيص ليس له محل ؛ لعموم الخطاب في أهل مكة و غيرهم , فالابتلاء سُنة من سنن الله في خلقه , كما في قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَأْتِكُمْ مَّثَلُ الَّذِينَ خَلُوا مِن قَبْلِكُمْ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَ الضَّرَّاءُ وَ زُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ الله اَلآ إنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾ البقرة : 212 .

و لم تأتِ الآية على ذكر المسببات فقط , بل أتتْ على ذكر المسعِّر الحقيقي في قوله تعالى " لنبلونَّكم " بقرينة ذكر الخوف و نقص الأموال و الثمرات , فصار الله سبحانه و تعالى فيها هو المبتلي بالتسعير الطبيعي , أي المُسعِّر . و في هذا المقام يقول سعد الدين التفتازاني : " السّعرُ تقديرُ ما يباع به الشيء , ويكون غلاءً ورخصاً بأسباب من الله تعالى فالمسعّرُ هو اللهُ تعالى "(5)

(1)-تفسير المنار . مرجع سابق . ج 2 , ص 40 .

(2)- فتح القدير . مرجع سابق . ج1 , ص 159 .

(3)- التسهيل لعلوم التنزيل : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي . 741. الدار العربية للكتاب . ص 65 .
(4)-زاد المسير في علم التفسير : لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . 597 . المكتب الإسلامي – بيروت . ط 3 , 1404 . ج 1 و ص 162 .
(5)- شرح المقاصد : لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بالتفتازاني . 793. قَدَّمَه : ابراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية- لبنان . ط1 , 2001 . ج3 , ص 273 .

, وعند القاضي عبد الجبار " أسبابُ مقاديرِ الأثمانِ وارتفاعُها وانحطاطُها قد تكون من الله تعالى وحده " (1) . أما الجويني فيعدُّ الأسعار " كلّها جاريةٌ على حكمِ اللهِ تعالى" (2) , فضلاً عن أنَّ أسلوبَ التوكيد هذا جَاءَ " لتوطين الأنفس عليه , فَعَلّمهم أنَّ مجردَ الانتساب إلى الإيمان لايقتضي سعةَ الرزق وقوةَ السلطان وانتفاءَ المخاوف والأحزان , بل يجري ذلك بسُنن الله تعالى في الخلق , كما أنَّ من سُننِ الخلق وقوع المصائب بأسبابها " (3) .

و لقد جاء القرآن الكريم على ذكر بعض ما أَصَابَ الأممَ الغابرةَ بشيءٍ من نقص الأموال و الثمرات , عندما عَصَتْ أمر ربِّها و تنكرت له كآل فرعون , حيث "وَقَعَ (عندهم) غلاءٌ و جدبٌ هلكت فيه الزروع و الأشجار , و فُقِدَتْ فيه الحبوب و الثمار , و عَمَّ الموتُ الحيوانات كلَّها , و ذلك عند مبعث موسى عليه الصلاة و السلام إلى فرعون و خبرُ هذا الغلاء مشهور, وكفى إشارةً إليه , و دلالةً عليه قوله تعالى : ﴿ وَ لَقَدْ أَخَذْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَ نَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾الأعراف : 130 "(4) , ومعنى قوله تعالى أخذناهم بالسنين أي " بالجدوب سنة بعد سنة و القحوط , يقال منه أَسْنَتْ القوم إذا أجدبوا , و نقص من الثمرات و اختبرناهم مع الجدوب بذهاب ثمارهم و غلاّتهم إلا القليل " (5) .

أما المقصدُ الشرعي من ذلك " فلعلهم يتذكرون ضعفهم أمام قوة الله , و عَجز ملكهم الجبار المتغطرس وعجز آلهتهم , فلعلهم إذا تذكروا , و اعتبروا , و انعطفوا , فرجعوا عن ظلمهم لبني إسرائيل وأجابوا دعوة موسى عليه السلام" (6) دون أنْ ننسى ملاحظةَ السُّنن الكونية الاقتصادية في إحداث الغلاء كعقاب والرخص كثواب , و إنْ جَاءَ الحدث التاريخي مهتماً ببيان ثواب الإيمان بالله و عقاب الكفر به .

---

(1)- المغني في أبواب التوحيد و العدل : لأبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الاسدآبادي .415. ت : محمد علي النجار , د . عبد الحليم النجار . الدار المصرية . (التكليف) ج 11. ص 55 .

(2)- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني . 478 . ت: د. محمد يوسف موسى , عبد المنعم عبد الحميد . مكتب الخانجي- مصر . 1950 . ص307 .
(3)- تفسير المنار . مرجع سابق . ج 2 , ص 39 .
(4)- اغاثة الامة بكشف الغمة . مرجع سابق . ص 16 .
(5)-تفسير الطبري . مرجع سابق . ج 9 , ص 28 .
(6)-تفسير المنار . المرجع السابق . ج9 , ص 87 .

الفرع الثاني .
قانون التسعير الطبيعي .

انتهينا في الفرع السابق إلى أنَّ الله تعالى هو المسعِّر , و إلى أنَّ بعض ابتلاءاته هي مسبباتٌ للغلاء و الرُّخص في الأسعار . و بما أنَّني في معرض الحديث عن قانون التسعير الطبيعي الذي يضبطهما, فيمكنني القول أنَّ بعض العلماء قد تمكنوا من ملاحظة بعض السُّنن التي تحكم العلاقة بين هذه المسببات- الجوع و نقص الأموال و الثمرات - و أسبابها- الغلاء و الرُّخص , بل أنّهم ذهبوا إلي أبعد من ذلك ذهبوا إلى بَسْطِ المسببات التي وَرَدَتْ في الآية و إلى ذكر غيرها , و هذا القانون هو القانون الذي عُرِفَ فيما بعد في علم الاقتصاد الحديث بقانون العرض و الطلب .

فقانونُ التسعير الطبيعي - كسُنةٍ اقتصاديةٍ - هو أنَّ الغلاءَ و الرّخصَ اللذان يكونان " من قِبل الله تعالى هو أنْ يَقلَّ ذلك الشيء و يكثر المحتاجين إليه , أو يكثر ذلك الشيء و تقلُّ حاجة المحتاجين إليه " (1) .

و بتفصيلٍ أكبر فإنَّ" السِّعرُ إنَّما يغلو لكثرة رغائب الناس في الطعام و ما يحتاجون إليه من الثياب و الأمتعة , و إنَّما يرخص ذلك إذا زهدوا فيه و لم يفكروا به و لو لم يُطْبَعُوا على الحاجة إلى تناول الطعام و الشراب وغير ذلك لم يعبئوا بالتراب و الرمل و نحو ذلك " (2), في ملاحظةٍ و استنتاجٍ استند على فهمٍ للآية السابقة فهماً صحيحاً .

ولقد سَبَقَ تعريف الغلاء و الرُّخص في المبحث السابق فلا حاجة إلى تكرارهما , وأما عن معيار معرفتهما فهما الوقت و المكان بحسب العادة , فلو انخفض سعرُ شيء في مكان جرت العادة فيه على أنَّه ليس انخفاضاً فلا يكون رُخصاً , فمثلا : " لا يوصف انخفاض سعر الثلج في الشتاء عما جرت به العادة في الصيف رُخصاً لما كان حال الزمانين في ذلك يختلف , و كذلك انخفاض سعر الثلج في البلاد الباردة عن سعره في البلاد الحارة لا يعدُّ رُخصاً " (3) , و كذلك الغلاء .

و مسبباتُ الرّخص عديدةٌ , منها " إنْ كان سببه أنّه تعالى قلّل المحتاجين إليه لوباء , أو لأمور جَرَتْ العادة في مثلها أنْ يهلك الناس أو غيرهم , فيجب أنْ يضاف ذلك إليه تعالى ؛ لأنّه الفاعل

(1)- شرح الاصول الخمسة . مرجع سابق . ص 788 .

(2)- المعتمد في أصول الدين : لأبي يعلي محمد بن الحسن الفراء الحنبلي . 458 . ت: د . وديع زيدان حداد . دار المشرق- لبنان . 1974 . ص152 .

(3)- المغني في أبواب التوحيد و العدل . مرجع سابق . ج 11 , ص 55 , 56 .

لسببه . و كذلك فلو أنّه أحوجهم إلى متاع آخر و لم يكن لهم سبيل إلى تحصيله إلا ببيع هذا المتاع فَرَخُصَ , فيجب أنْ يضاف إليه تعالى ؛ لأنّه الفاعل لسببه... و لو جرت العادة أنَّ البهائم تتلف في بعض الأوقات لحادثٍ نازلٍ بها , و دَعَا خوف ذلك الناس إلي بيع بعض أقواتها فرخص أيضا , لقيل أيضا أنَّ رُخْصَه من قبله تعالى . و كذلك القول إذا كان الكلامُ في أقواتِ الناسِ " (1).

و مسبباتُ الغلاءِ أيضا عديدةٌ منها ما جاء في الآية 155 من سورة البقرة وفق تفسير الفريق الذي أظنَّه موفقاً , و منها ما ورد في كلام المقريزي كعدم نزول المطر و قصور مياه النيل , و الآفات الزراعية كالرياح الموسمية و الجراد , و منها " تقليل الشيء في الأيدي مع الحاجة إليه , أوتكثّير المحتاجين إليه و إنْ كان واسعاً ,أو تقوية حاجاتهم إليه و شهوتهم, أوالفعل بهم ما يقتضي الخوف من ترك تحصيله " (2) .

و هذا القانونُ الكلّي يضمُّ في طياته عدداً من القوانين الجزئية , التي تُظْهِر سبب اختلاف الأسعار غلاءً و رخصاً , بين الأمصار الكبيرة و الصغيرة داخل البلد الواحد من جهة , و بين بلدين كبيرين من جهة أخرى . ففي الأولى " إذا استبحر المصر , و كَثُرَ ساكنه رَخُصَتْ أسعارُ الضروري من القوت و ما في معناه , و غَلَتْ أسعار الكمالي من الأدم و الفواكه و ما يتبعها . و إذا قَلَّ ساكنُ المِصْر و ضعفُ عمرانه كان الأمر بالعكس " (3) .

و تفسيرُ هذا القانون يكمن في" أنّ الحبوبَ من ضرورات القوت فتتوفر الدواعي على اتخاذها , إذ كلُّ أحدٍ لا يُهْمِلُ قوت نفسه و لا قوت منزله لشهره أو سنته , فيعمّ اتخاذها أهل المِصْر أجمع أو أكثر منهم في ذلك العصر أو فيما قَرُبَ منه لا بد من ذلك , وكلٌّ مُتخّذٍ لقوته متفضل عنه وعن أهل بيته فضلة كبيرة, تسدُّ خلّة كثيرين من أهل ذلك المِصْر, فتفضل الأقوات عن أهل المِصْرمن غير شك , فَتَرْخَص أسعارها في الغالب إلا مايصيبها في بعض السَّنين من الآفات السماوية "(4) أما " الأمصارُ الصغيرة و القليلة فأقواتهم قليلة , لقلّة العمل فيها , و ما يتوقعونه لصغر مِصْرهم من عدم القوت , فيتمسكون بما يحصل منه في أيديهم و يحتكرونه, فيعزُّ وجوده و يغلو ثمنه على

مستامه. و أما مرافقهم فلا تدعو إليها أيضا حاجة لقلّة الساكن , و ضعف الأموال فلا تنفق لديهم سوقه , فيختص بالرخص في سعره " (5) .

(1)- المغني في أبواب التوحيد و العدل . مرجع سابق . ج 11, ص56 , 57 .
(2)- المرجع السابق . ص 57 .
(3)- مقدمة ابن خلدون : لعبد الرحمن محمد بن محمد بن خلدون . 808. دار الجيل- بيروت . الفصل الثاني . ص402 .
(4)- (5)- المرجع السابق . ص 403 , 404 .

و في الثاني فإنَّ قيمةَ علاج الأرض و فلحها تدخل في قيمة الأقوات , فتختلف بذلك الأسعار" كما وَقَعَ بالأندلس, وذلك أنَّهم لمّا ألجأهم النصارى إلى سيف البحر, وبلاده المتوعرة الحديثة الزراعة , النكدة النبات, ومَلَكُوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب, فاحتاجوا إلى علاج المزارع والفدن لإصلاح نباتها و فلحها , و كان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم و مواد من الزّبل و غيره لها مؤونة , فَصَارَتْ في فلحهم نفقات لها خطر , فاعتبروها في سعرهم , و اختص قطر الأندلس بالغلاء , و لمّا كانت بلاد البربر بالعكس من ذلك زكاء منابتهم , و طيب أرضهم , ارتفعت عنهم المؤونة جملة في الفلح مع كثرته و عمومته , فصار ذلك سبباً لرخص الأقوات ببلدهم " (1) .

و في الاقتصادِ الحديثِ تَلْعَبُ الطريقة التي يُنسق بها بين وحدات اتخاذ القرارات دوراً أساسياً في تحديد الأسعار وفقاً لآلية السوق لكونه " جهاز التنسيق الأساسي في الاقتصاديات التي تعتمد على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج و المبادرة الحرة ؛ فعن طريق العرض و الطلب على السلع و الخدمات و موارد الإنتاج يتم تحديد الأسعار وكميات الإنتاج للسلع النهائية " (2). بحيث إذا زَادَ عرض سلعة أو خدمة ما و قَلَّ الطلب عليها انخفض سعرها , وبالعكس إذا قَلَّ المعروض منها وزَادَ الطلب عليها ارتفع سعرها , وإذا لم يحدث أي تغير في ظروف العرض و الطلب فإنَّ السعرَ يكون متوازناً , و يسمى سعر التوازن أو سعر السوق "(3) وفقاً لما يُعرف بجهاز أو نظام الأسعار .

و جهاز الأسعار هو " تنظيمٌ اقتصادي يقوم فيه كلّ فردٍ كمستهلكٍ و كمنتجٍ و كمالكٍ للموارد الإنتاجية بنشاط اقتصادي معين يتصف بدرجة كبيرة من الحرية " (4) , بحيث " يعتمد- تحديد الأسعار- على رغبة الأفراد في بيع ما لديهم من موارد , و شراء ما يرغبون من سلع , و رغبة المشاريع في شراء تلك الموارد , و بيع ما تنتجه من السلع ... إذا تحقق شرطان هامان :-

أولهما: إنَّ كمياتَ السلع المنتجة و نوعها يجب أنْ تكون نفس ما يرغب الأفراد في شرائه منها .

ثانيهما : إنَّ مقدارَ الموارد المستعملة من قبل المشاريع يجب أنْ يكون مساوياً لمقدار ما يريد

---

(1)- مقدمة ابن خلدون . مرجع سابق . ص 304 .

(2)- النظم الاقتصادية المعاصرة : د. محمد حامد عبد الله . عمارة شؤون المكتبات- جامعة الملك سعود- الرياض . 1987 . ص5

(3)- نظام الأسعار و تخصيص الموارد : د . ريتشارد . ليفتوتش . تر: د . عبد التواب اليماني , د . عبد الحفيظ الزليطني . منشورات جامعة قار يونس – بنغازي . ط2 , 1989 . ص 45 .

(4)- مدخل في علم الاقتصاد : د . لعبد المنعم السيد علي . الجامعة المستنصرية – بغداد . 1979. ج1, ص 96 .

الأفراد بيعه منها " (1).

و تاريخُ هذا النوع في الاقتصاد الليبي حديثٌ , يعود إلى صدور القرار رقم 318 لسنة 1371 , الذي قَضَى بتحرير أسعار السلع و المنتجات المحلية من التسعيرة الجبرية (2) , اثر الصعوبات الكبيرة التي واجهتها الوحدات الإنتاجية المحلية - و خاصةً القطاع العام - في تصريف منتجاتها , نتيجةً لعدم قدرتها على المنافسة مع المنتجات المستوردة , و ذلك لكونها مقيدة بسياسة التسعير الإجباري .

(1)- مدخل في علم الاقتصاد . مرجع سابق . ج 1, ص 96 .

(2)- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 318 لسنة 1371 لتقرير بعض الأحكام في شأن تسعيرة المنتجات المحلية .

المطلب الثاني : التسعير الإجباري .

الفرع الأول : وجهة نظر فكرية في التسعير الإجباري .

قبل الخوض في هذا الفرع لابد من التنويه إلى أمرٍ له أهميته , و هو أنَّ التزام تقسيم المطلب السابق بشأن الفرع الأول و أجراه على هذا الفرع سيوقعني في تكرار لا مبرر له ؛ لأنَّ الحديث عن دلالة بعض النصوص على التسعير الإجباري هو موضوع مبدأ التدخلية , الذي تعرّضت له في المبحث التمهيدي , ولهذا سأكمل الحديث عن ما بدأته في الفرع الثاني من المطلب السابق , و لكن في إطار التسعير الإجباري كتصرف وليس كسنة كونية من خلال وجهة نظر علماء الكلام .

و لقد اتْخَذَ هذا الفرع منحنىً مختلفاً عن الفرع الثاني من المطلب السابق من أنَّه لا خلاف في القول " أنّ المُسعِّرَ هو اللهُ تعالى" , إلا أنَّ إضافةَ الغلاء و الرّخص للدولة كان محلُ خلافٍ بين الفريقين الأشهر في علم الكلام , فبينما يرى المعتزلةُ أنّ الغلاءَ و الرُّخصَ قد يكونان من قبل السّلطان الذي يسوم رعيته أنْ لا يبيعوا إلا بقدرٍ معلومٍ, يَرَى الأشاعرةُ أنّهما يكونان بأسباب من الله تعالى و لو كان حدوث بعضهما من اكتساب العباد , فمرجعه إلى الله تعالى , فالمُسعِّرُ هو الله وحده خلافاً للمعتزلة .

و لقد ظَهَرَت هذه الآراء و حججها في مناظرةٍ بينهما , بَدَأَها المعتزلةُ بسؤالٍ للأشاعرة هذه نصُّه : " خَبِّرونا عن الأسعار غلائها و رخصها , من قِبل من هو ؟ (فيجابون) قيل لهم : من قِبل الله تعالى الذي يخلق الرغائب في شرائه و يوفر الدواعي على احتكاره , لا لقلّةٍ و لا لكثرةٍ ؛ و لأنّه طَبَعَ الخلق على حاجتهم إلى تناول الأغذية , التي لولا حاجتهم إليها لم يكثرت فيها و لا فُكّر بها .

(فيعترضون , قائلون :) أ فليس لو حَاصَر بعض السّلاطين أهل الحصن أو بلد و قَطَعَ الميرة عنهم لغَلَتْ الأسعار و قَلَّ ما في أيديهم , لَصُلُحَ أنْ يقال أنّ السّلطانَ أغلى أسعارهم .(فيُردُّ عليهم :) قد يقع الغلاءُ عند مثل هذا الحصار , و لكن يُقال أنَّ السلطانَ أغلى أسعارهم مجازاً و اتساعاً , كما يقال : قد أماتهم السّلطان جوعاً و ضرّاً و هزلاً , و قد قتلهم بالحصار . و هو في الحقيقة لم يفعل بهم موتاً و لا قتلاً , و إنَّما فَعَلَ أفعالاً أَحْدَثَ الله عندها موتهم و هلاكهم , و إنْ يُنْسب الموت و الهلاك إلى السّلطان مجازاً" (1) .

---

(1)- التمهيد : لأبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني . 403 . المكتبة الشرقية – بيروت . 1957. ص 330 .

و هذه مناظرةٌ - وهي إحدى المناظرات العديدة بين الأشاعرة و المعتزلة- في تفريع من تفريعات مسألة كلامية في إطار الإلهيات- وهي أفعال الخالق عزّ وجلّ وما مدى نسبة خلق العباد لأفعالهم مع الفاعل الحقيقي (الله سبحانه و تعالى)- هو تقدير ما يباع به الشيء , أي التسعير .

و أولّ شيء يمكن ملاحظته على هذه المناظرة هو انطلاق المتناظرين من أرضيتين مختلفتين للجدال , وهذا الأمر يُعدُّ خللاً منهجياً عندهما , ففي الوقت الذي انطلقا فيه من أرضية واحدة - كما رأينا في الفرع الثاني من المطلب الأول - كانت نتيجة المناظرة إيجابية ؛ لأنَّ الكلَّ اتفقوا على أنَّ الغلاء و الرخص يكونان بأسباب منه سبحانه و تعالى , و لكن عندما انتقلوا إلى مرحلة أخرى تُدْرَكُ فيها النتائج بالملاحظة و التجربة , من اتصال بعض النتائج بأفعال العباد بطريقة مباشرة كما جَاءَ في مثال المعتزلة انقسم الفكر الإسلامي إلى فريقين مختلفين .

و لهذا أرى أنَّه لا خلاف بين الفريقين في ظلِّ الملاحظة التي أوردتها ؛ لأنَّه لا يوجد ما يمنع من دراسة أسباب الغلاء و الرُّخص , التي يظهر فيها الربط المباشر بين بعض أفعال العباد و الغلاء و الرُّخص دراسةً علميةً موضوعيةً , مع حضور دور المسبب الحقيقي- الله سبحانه و تعالى- في إيمان الدارس و وجدانه , للوصول لصياغة قوانين اقتصادية تساعد في حلّ الكثير من المشاكل الاقتصادية , و منها غلاء الأسعار و رخصها .

الفرع الثاني .

بعضُ انحرافات الدولة المسببة للغلاء .

سأتكلم في هذا الفرع عن بعض انحرافات الدولة - و هو دورها السلبي في إحداث الغلاء بدلاً من محاربته - في تطبيقها للشريعة , سواءً أكان بإهمالها في شؤون رعيتها و سوء تصرفها في إدارتها , أو عن وعي و إدراك بنتائج ما تفعله مما يعكس قلة الوازع الديني للقائمين عليها و عدم حرصهم ؛ لأنَّ اختلاف مضمون الفرع الثاني من المطلب السابق- وهو قانون التسعير الطبيعي- سيمنع من كتابة نظير له في هذا الفرع ؛ فالتسعير الطبيعي ينظّمه قانون بينما التسعير الإجباري هو تصرفٌ من تصرفات الدولة في إطار السياسات الاقتصادية التي تتبعها.

فالأصلُ في الدولة أنْ تكون راعيةً لمصالح مواطنيها, مهتمةً بشؤونهم , معالجةً لمشاكلهم , ولكن هذا الأصل لا يسير على هذا النمط دائماً, فقد تكون الدولة مهملةً في شؤون مواطنيها ومصالحهم , و في التعامل مع مشكلة الغلاء غلاء الأسعار - تحديداً - قد تسبّب أو تفاقم منها من خلال بعض الانحرافات , و هي :

- 1- الفساد الإداري .
- 2- الفساد المالي .
- 3- الفساد السياسي .

1- الفساد الإداري :

و تكون مسئوليةُ الفساد الإداري عن غلاء الأسعار - ابتداءً - بتولي الوظائف الإدارية كالوزارةَ , والقضاءَ , و نيابةَ الأقاليم , و ولايةَ الحسبة , و سائرَالأعمال بالرشوة , من

قبل " كلّ جاهلٍ و مفسدٍ و ظالمٍ و باغٍ إلى ما لم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة و الولايات العظيمة لتوصّلِه بأحد حواشي السلطان , (بوعدِهِ) بمالٍ للسّلطان على ما يريده من الأعمال , و لم يكن بأسرع من تقلّده ذلك العمل و تسليمه إياه , و ليس معه ما وَعَدَ به شيءٍ قلّ وجلّ , و لا يجد سبيلاً إلى أداء ما وَعَدَ به إلا باستدانته بنحو النصف مما وعد به, مع ما يحتاج إليه من شارةٍ و زيّ و خيولٍ و خدمٍ و غيره , فتتضاعف من أجل ذلك عليه الديون , و يلازمه أربابها "(1). وإذا حَصَلَ له ما أراد وتولى الوظيفة الإدارية, فإنَّ أولَ شيءٍ يسعى إليه هو سداد تلك الالتزامات

---

(1)- إغاثة الأمة بكشف الغمة . مرجع سابق . ص43 .

المالية , " فلا يبالي بما أخذ من أنواع المال ولا عليه بما يتلفه في مقابلة ذلك من الأنفس, فيحتاج إلى أنْ يقرّر على حواشيه و أعوانه ضرائب , و يتعجّل منهم أموالاً فيمدّون هم أيضا أيديهم إلى أموال الرعايا " (1). وانعكس أثرُ هذا التصرف على " أهل الريف بكثرة المغارم و تنوع المظالم , فاختلت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق , وحَلَّوا عن أوطانهم فَقَلَّتَ مجابي البلاد و متحصلها لقلّة مَا يُزْرَعُ , و لخلو أهلها و رحيلهم عنها لشدّة الوطأة من الولاة عليهم و على من بقى منهم "(2) , و استشهد المقريزي على هذا التحليل بواقعٍ عاصره في عهد الظاهر برقوق* , الذي ترتب عليه غلاء سنة ست و تسعين و سبعمائة .

مروراً بمغالاتهم في الأنفاق على أنفسهم و ذويهم و من أحاط بهم من الحواشي . كما حَدَثَ في وزارة ابن الفرات في عهد المقتدر بالله مثلاً الذي " كان يُسْتَعْمَلُ كلّ يوم في مطبخه من لحوم الحيوان , وفي دوره من الثلج الكثير, ومن الأشربة التي تُعْرضُ على كلّ مَنْ دخل , ومن الشمع ,ومن القراطيس ما لم يستعمله أحد من قبله ولا بعده, فكان إذا وُلِي الوزارة ارتفعت أسعار الشمع و الثلج و القراطيس خاصة , و إذا عُزِلَ رَخَصَتْ " .(3)

و انتهاءً بفرض الحمايات على البلاد و القرى و الأماكن و الطواحين , و هي " ما يتحدد على الفلاحين من أنواع المغارم في كلّ وقتٍ و حينٍ, و ربما وضعت الحماية على بعضهم أيضا عمّا عليهم من المال الذي يؤخذ باسم الجرافة والحفير و ما يتعلق بهم من المال والرجال بسبب عمارة الجسور " (4) .

بل إنَّهم قد يساهمون في تفاقم مشكلة الغلاء بدلاً من معالجته , و مثالُهُ مَا حَدَثَ في زمن السلطان سيف الدين أبي بكر , عندما كانت البلاد تَرْزِحُ تحت غلاء سنة ثمانٍ و ستين و خمسمائة ؛ بسبب

قصور النيل و هبوط عربان الغرب إلى البِحيرة و شرائهم القمح منها , فما كان الحال عندما نَفَقَ ما " في دار السّلطان و ما يصرفه على عياله , وفيما يقتات به أولاده... إلا أنْ يُؤخذ من الأسواق ما لا يوزن له ثمن , و ما يُغْصَبُ من أربابه , فَأفَضَى هذا إلى غلاء المأكولات , لأنَّ المتعيشين من أرباب الدكاكين يزيدون في أسعار العامة بقدر ما يُؤخذ منهم للسّلطان ". (5)

---

(1)- (2)- إغاثة الأمة بكشف الغمة . مرجع سابق . ص 44 .

(3)- تجارب الأمم . مرجع سابق . ج1 , ص120 .

(4)- التيسير و الاعتبار و التحرير و الاختبار : لمحمد بن محمد بن خليل ألا سدي . ت : د . عبد القادر طليمات . دار الفكر العربي – مصر . ط1 , 1968 . ص 135 .

(5)- السلوك لمعرفة دول الملوك . مرجع سابق . ج1 , ق1 , ص131 .

*- هو الملك العادل أبو بكر محمد بن أيوب , أخو السلطان صلاح الدين , وُلِدَ بدمشق سنة 534 هـ , و توفي سنة 615 .

2- الفساد المالي : أما الفسادُ المالي - كأحد الأسباب المسببة للغلاء - فقد اتخذ شكلين :-

- الأول : إطلاق التعامل بالفضة المضروبة المختلفة في المقادير و القطع و الأوزان .
- الثاني : رواج الفلوس من النّحاس .

فالأصلُ في التعامل - قديماً- الحجران الشريفان الذهبُ و الفضةُ , كما أنّ الأصلَ فيهما أنْ يكونا على الهيئة الصحيحة الكاملة التدوير , المتناسبة في الأشكال و الأوزان و المقادير , بعد حسن التصفية لكلّ منهما , و إنَّ الإهمالُ في هذين الأصلين قد سَبَّبَ جملةً من المفاسد المالية كالتطفيف , و حدوث الخلل , و كثرة الاختلاسات و السّرقات .

و بخصوص الشكل الأول(الدراهم المضروبة من الفضة) فإنَّ الإهمالَ في وزنها و شكلها و تدويرها " اضْطر الحال إلى التعامل بالميزان , و إلى مَنْ يدري النقد الصحيح صيانةً من خلط الفاسد و المغشوش , فَعَظُمَتْ الحاجة للجهابذة و الصيارف فلزم من ذلك أنْ يتطرق من له عادة رديئة على قبض الأموال من القرى والبلدان في سائر الأعمال , أنْ يقبضوا ما يستأدونه بالصنج الزائدة , وما يصرفونه في وجوه المصارف بالصنج الناقصة مع ما يخلطونه من البهرج والزغل ...., ثم يصرفون ذلك في الجوامك السّلطانية و المرتبات الدّيوانية , و غير ذلك من الوظائف و الأرزاق ". (1)

و انعكس هذا الإهمال في زيادة " طلب الناس للذهب و زَادَتْ قيمته و سعره و رغب النّاس فيه " (2). و في التعاملات المالية " توقفت الأحوال , وضَاعَتْ الأموال , و كَثُرَتْ الأقوال , وتغيرت الأسعار و حصل التنازع لوقوع الاضطرار " (3).

و يُضْرَبُ لأثر هذه الضرر مثلان : الأول في الفلاح الذي " يُحْضر المالَ من بلده مصروراً موزوناً , فيأتي لعند الصيارف في دار الأمير أو الحاكم , فتؤخذ منه تلك الصّرة فَتُوزن بالصّنج الزّائدة فتنقص عن أصلها جملةً , ثم يُنْقَدُ المجموع , فيخرج من جملتها عدة قطع , فيذكر أنّها نحاس ... فَيُقيم الأيام حتى يستدين على ذمته بفائدة , مع الغرامة و الكلفة و النفقة " (4) .

والثاني"في صرف الجوامك والمعاليم فإنَّ الصيارفَ يعملون مثل هذه الأعمال الفاسدة,فيصرفون ما يصرفون بالصنج الناقصة , و يقبضون ما يقبضون بالصنج الزائدة , ... فإنْ كان القابض ممَّنْ يُخشى جانبه أكمل النقص, وإنْ كان ممَّا لا يُخشى أمره فإنَّه فيه على كلّ حال حيف". (5)

---

(1)-(2)- (3)- التيسير و الاعتبار . المرجع السابق . ص 118 .

(4)-(5)- المرجع السابق . ص 122 .

و أما بخصوص الشكل الثاني (الفلوس) فإنَّه " لمّا كان في المبيعات مُحقَّرات تقلّ عن أنْ تباع بدرهم أو جزء منه ؛ احتاج النّاس من أجل ذلك في القديم و الحديث من الزمان إلى شيء سوى نقدي الذهب والفضة يكون بازاء تلك المحقَّرات ". (1)

و أمَّا عن دورُها في حدوث الغلاء فلقد " سَوَّلَ بعضَ العمال لأرباب الدولة حُبّ الفائدة فَضَمَنَ ضرب الفلوس بمال قرّره على نفسه , وجَعَلَ...الدرهم يُعُدُّ أربعة وعشرين فلساً فصار ما يُشترى بدرهم هو ما كان قبل يشترى بنصف درهم"(2). و الشاهدُ على سوء هذا التدبير ما كان في" أيام الظاهر برقوق , وتولي محمود بن علي الذي شَرِهَ إلى الفوائد وتحصيل الأموال, فكان ممَّا أحدث الزيادة الكبيرة من الفلوس , فَبَعَثَ إلى بلاد فرنجة لجلب النحاس الأحمر , و ضَمِنَ دار الضرب بالقاهرة بجملةٍ من المال , و دَامَ ضرب الفلوس بها مدة أيامه... فَكَثُرَتْ الفلوس بأيدي الناس كثرةً بالغةً , ورَاجَتْ رواجاً صَارَتْ من أجله هي النقد الغالب في البلد , و قَلّتْ الدراهم ".(3)

و أثرُهُ ظَهَرَ في الإنفاق من قبل أحاد الناس و من قبل السّلطان . و سأكتفي بالحالة الأولى , أي في حالة أحاد الناس , و هي " إذا كان (إنسانٌ) معلومه في الشهر ثلاثمائة درهم حساباً عن كلّ يوم عشرة دراهم , فإنَّه كان قبل هذه المحنة إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلاً ثلاثة أرطال من لحوم الضأن بدرهمين ولتوابلها مثلاً درهمين , ويقضي غذاء ولده و أهله و مَنْ عساه يخدمه بأربعة دراهم . واليوم إنَّما يصير إليه العشرة فلوساً , فإذا أراد أنْ يشتري ثلاثة أرطال لحم , فإنَّما يأخذها بسبعة و عشرين درهماً فلوساً , و يصرف في توابلها و ما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم , فلا يتأتى له غذاء ولده و عيالاته إلا بسبعة و

ثلاثين درهما فلوسا , وأنَّى يستطيع مَنْ متحصله عشرة أنْ ينفق سبعة و ثلاثين في غذاء واحدٍ, سوى ما يحتاج إليه من زيت و ماء و أجرة مسكن و مؤونة دابته و كسوة وغير ذلك ". (4)

3-الفساد السياسي :

تمثلّ الفسادُ السياسيُ في الخلافاتِ و الصراعاتِ السياسيةِ الداخليةِ , و التاريخُ هو من يشهد لهذا السبب بالوجود , فمن بين المشاكل التي تُسبّبها تلك الصراعات مشاكل اقتصادية كغلاء الأسعار

---

(1)- اغاثة الامة . مرجع سابق . ص 66 .

(2)-(3)- المرجع السابق . ص 70 , 71 .

(4)- المرجع السابق . ص 85 .

, و مثاله النزاع بين مُعز الدولة * من بني حمدان , و ناصر الدولة* من بني بويه في سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة في خلافة المطيع لله . و سببه أنَّ الأولَ طَالَبَ الثاني بمالٍ فامتنع الأخيرُ عن أدائه , و نَزَلَ في الجانب الشرقي من بغداد لمحاربة الأول الذي أقام في الجانب الغربي , و من أحداث هذا النزاع عجز" معز الدولة عن تناول شيء من علف و غيره , فلحق الجانب الغربي غلاء شديد و عدموا الأقوات ". (1)

و هذا النوعُ من التسعير في القانون هو من قبيل التنسيق الموجه في الدولةِ ذاتِ النظامِ الاشتراكي التي تعتمد على جهاز متخصص في اتخاذ جميع القرارات الاقتصادية , و منها تحديد الأسعار, حيث" يحلُّ محل آلية السوق تخطيط اقتصادي مركزي تخضع فيه العمليات الاقتصادية لأهداف اقتصادية كلية محددة مركزياً من قبل السلطة السياسية القائمة ". (2)

و يأتي هذا التحديد معتمداً على " هيكل التكاليف المُجسِّدة للتقويمات المحددة اجتماعياً , و ذلك فيما يتصل بالفوائد التي يستحقها المنتجون على اختلافهم , و كذلك النفقات التي تجب مواجهتها مقابل استعمال الأرض و رأس المال المستخدمين في الإنتاج "(3), " فالمجتمعُ الاشتراكي يحتاج أسعاراً تعكس إلى أقصى درجة كمية العمل الاجتماعي المستخدم في منتج معين , و لكنه يُحفّزُ أيضاً تشغيلاً أكفأ , و تقدماً تكنيكياً , و استخداماً اقتصادياً للموارد , وأقصى استفادة من تسهيلات الإنتاج ". (4) و كما رأينا في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة عند الحديث عن مبدأ التدخلية أنَّ النظام الاقتصادي الليبي هو اقتصاد اشتراكي, لهذا" كان دور الدولة مهيناً على الحياة الاقتصادية , ... وفي مجال الأسعار تحددت مستويات الأسعار لمعظم السلع بدون وجود سوق مفتوحة تباع فيها بسعر يختلف عما تحدده الدولة " .(5)

(1)- تجارب الأمم . مرجع سابق . ج 2 , ص91 .

(2)-(3)- مدخل في علم الاقتصاد . مرجع سابق . ص 386 , 401 .

(4)- سياسة الأسعار في ظل الاشتراكية : لميشيل سابولتشيك . دراسات اقتصادية – دار الهلال (مايو/1975) .ع 5 , س 4 . ص 112 .

(5)- مشروع خطة التحول الاقتصادي و الاجتماعي 2002-2006. اللجنة الشعبية العامة – شئون الخدمات . ناصر –2001 .ج1, ص 23 .

*مُعز الدولة : هو أبو الحسن أحمد بن شجاع بويه , أحد ملوك الديلم , و كان صاحب العراق و الأهواز . توفي سنة 356 .

*ناصر الدولة : هو أبو محمد الحسن ابن أبي الهيجاء عبد الله بن حمدان الملّقب ناصر الدولة , و كان صاحب الموصل وما والاها , توفي سنة 358 , في قلعة أردمَشْتَ التي حبسه فيها ابنه فضل الله الملقّب بعدة الدولة .

المبحثُ الثالثُ :
حكمُ التسعيرِ الشّرعي و أدلتهُ .

إعتَادَ المسلمونَ كلَّما واجهتهم مشكلةٌ أيَّاً كان نوعُهُا دينيةً , سياسيةً , اجتماعيةً , اقتصاديةً أنّ يهرعوا إلى الرسولِ ﷺ ليكشفَ لهم عن حكمهِا الشّرعي,في إطارِ نصٍّ يقوم على جملةٍ من العناصر هي اللفظُ , و العلةُ , و الحكمةُ , و المقصدُ شرعي , و المصلحةُ يلحقها التغير إنْ وجدت أسبابه , و يلازمها الثباتُ لتحقيقَ الأهداف المرجوة منه .

لهذا عندما غَلَتْ الأسعارُ في المدينةِ جَاءُوا يسألونه التسعير , و أَجَابَهم عن مسألتهم بحديثُ التسعير- كأيّ نصٍ- يقومُ على تلك العناصر , فمَنْ تَعَامَلَ معها على هذا الأساسِ اختلفْ اجتهاده باختلاف الظروفِ التي أَحَاطَتْ بالنّصّ عند صدوره وفي غيره من الظروف وهم جمهورالفقهاء. و مَنْ أغفلها جَاءَ اجتهادُه ثابتاً في كلِّ الأحوالِ و الظروفِ , و هم قلةٌ من الفقهاءِ , و هذا في حالة اغلاء الأسعار . أما في حالة إرخاصها فقد اختلف الجمهور بعد اتفاقه في الحالة السابقة , ليس بالنظر لحديث التسعير, بل بالاعتماد على إتمام رواية خبر عمر بن الخطاب مع حاطب ونقصها. و لا ننسى أنْ نتعرف على حكم القانون في الحالتين في إطار القانون رقم 13 لسنة 1989 .

و الكلام عن الحكم الشّرعي و أدلته يأتي في مطلبين :-

المطلب الأول : حكم التسعير الطبيعي .

الفرع الأول : آراء الفقهاء .

الفرع الثاني : أدلة الفقهاء .

المطلب الثاني : حكم التسعير الإجباري .

الفرع الأول : في حالة إغلاء الأسعار .

الفرع الثاني : في حالة إرخاصها .

المطلبُ الأولُ : حكمُ التسعيرِ الطبيعي .

الفرعُ الأوّلُ : آراءُ الفقهاءِ .

إنَّ عمقَ العلاقةِ بين العقيدةِ و الاقتصادِ في الإسلام ظَهَرَتْ مترجمةً في موقفِ غالبيةِ الفقهِ على اختلاف مذاهبه , قديمه و حديثه في القول بحرمة التسعير متى كان الغلاءُ و الرّخصُ ليسا بفعل أهل السوق , كأنْ تَقَلَّ الحاجات و يَرْغَبُ النّاس فيها , أو العكس بأنْ تَكْثُر و يَرْغَبُ الناس عنها .

و إذا بَدَأْتُ بالفقه المالكي- لأنَّ الإمام مالك كان له رأيٌ صريحٌ في التسعير بخلاف أصحاب المدارس الفقهية الأخرى لكونه مقيماً في المدينة المنورة , وهي على حالة من غلاء الأسعار كما بيّنْتُ سابقاً - فقد وَجَدْتُ في البيان و التحصيل سؤالاً مباشراً طُرِحَ عليه من قِبل " صاحب السّوق (الذي) يريد أنْ يُسعّر على النّاس , فيقول لهم : إما بعتم بكذا و كذا لسعرٍ يسميه لهم و إما قمتم . قال : لا خير في هذا و ذَكَرَ حديث عمر بن عبد العزيز في أهل آيلة حين حَطَّ سعرهم لمنع البحر , أنْ كتب في ذلك أنْ خلّي بينهم و بين ذلك , فإنَّما السَّعر بيد الله ". (1)

أمَّا عند الأحناف " فلا ينبغي للسّلطان أنْ يُسعّر على النّاس" (2) , و قد جَاءَ في الفتاوى الهندية حكاية الإجماع , " فلا يُسعر بالإجماع " (3). و " لا يحلُّ للسّلطان التسعير " هو مذهب الشافعية والحنابلة(4) ؛ لأنَّ التسعير " منه ما هو ظلمٌ لا يجوز,...إذا تضمَّن ظلم النّاس , و إكراههم بغير حقٍّ على البيع بثمنٍ لا يرضونه أو منعهم مما أَبَاحَهُ الله لهم "(5) , و قولُ ابن حزم الذي يرى أنَّه " لا يجوز البيع على الرقم ولا أنْ يغرّ أحد بما يُرقم , و لكن يسوم و يبيّن الزيادة التي يطلب على

قيمة ما يبيع ويقول : إنْ طابت نفسك بهذا و إلا فدع " (6). كما يَرَى الشيعةُ أنَّ " التسعيرَ مظلمةٌ , و إذا كان مظلمةً فهو محرم " (7) ؛ لأنَّه " إذا صَلُحَ حال النّاس ينبغي أنْ يتركوا و شأنهم و لا

(1)-البيان و التحصيل : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي .520. ت: محمد حجي . دار الغرب -بيروت .1984. ج 9, ص313 .
(2)- بداية المبتدي : لعلي بن أبي بكر المرغيناني . 593 . مطبعة محمد علي صبيح- القاهرة . ط1 , 1355. ص224 .
(3)- الفتاوى الهندية المشهورة بالعالمكيرية . دار الطباعة العامرة – مصر . 1275 . ج3 , ص 153.
(4)- المهذب : لأبي أسحق إبراهيم بن علي الشيرازي . 476. دار الفكر- بيروت. ج1, ص 292 . الكافي في فقه أحمد بن حنبل : لأبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي . 620 . المكتب الإسلامي- بيروت ط 5 , 1988 . ج2 , ص41 .
(5)- الحسبة . مرجع سابق . ص11 .
(6)- المحلى . مرجع سابق . ج9 , ص15 .
(7)-سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني .1182.دار إحياء التراث العربي- بيروت .ط4 , 1379. ج3, ص 25.جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:لمحمد حسن النجفي.دار إحياء التراث العربي-بيروت. ط7, 1971. ج22 ,ص485 .

يسعّر عليهم " (1). بيد أنّ أحدَ كتبِ المالكيةِ ذَكَرَ رأياً مخالفاً للإمام بخصوص " صاحب سّوق المدينة إنْ جَاءَ إلى أهل السوق , فقال : ليس بأيديكم شيء تعتلون به علينا , اشتروا على ثلث رطلٍ يسعّره عليكم من الضأن , و على نصف رطل يسعّره عليكم من الإبل و إلا فاخرجوا من سوقنا و لا تشتروا شيئاً . فقال : واللهِ ما كنت أرى بأساً إذا سَعَّرَ عليهم شيئاً يكون قدر لحمهم و اشترائهم فلا بأس به , و لم يشتط عليهم و على قدر ما يقوّم لهم , و لكن أخاف أنْ يقوموا من السوق ".(2)

و السؤال الذي يُطْرَحُ هنا تعليقاً على رأيي الإمام هو : هل يمكن القول أنَّ هذا الرأي يعدُّ نَقْضاً من الأمام لرأيه الأول في القول بحرمة التسعير الطبيعي ؟ أم أنَّ المسألة تعود إلى اجتهاد مكاني رُوعي فيه الاختلافات بين مكان و آخر ؟ أقول لا تناقض بين القولين المنقولين عن الإمام ؛ لأنَّه في الرأي الثاني كان يتكلم عن حالة خاصة و هي حالة " صاحب سوق المدينة " , والمرادُ بالمدينة هنا المدينة المنورة التي غالب أحوالها غلاء الأسعار وضيقها على المتقومين بها , الأمر الذي جَعَلَ الإمام مالك يراعي هذه الخصوصية في إطار السياسة الشّرعية , فأفتى بجواز التسعير فيها مع تحفظه و إبداء قلقه و خوفه من أنْ يؤدي إلى قيام الناس عن السوق .

و إذا كانت كتبُ الفقه قد مَنَعَتْ من تسعير السّلطان أو القاضي , فإنَّ كتبَ الحسبة أيضا مَنَعَتْ المحتسب من ذلك لكونه مراقب الأسواق (3), و لابن الأخوة - في هذا المقام - عبارةٌ لطيفةٌ , هي " ليس لأحدٍ أنْ يكون يدُّ الله في خَفْضِ ما رَفَعَ , و بَذَلِ ما مَنَعَ , و قَفْ أنْت حيث أوقفك الحقّ , و دَعْ ما يعنّى لك من مصلحة الخلق , ولا تكن ممن اتبع الرأي والنظر, وتَرَكَ الآية والخبر , فَحِكَمُ

الله منظومةٌ فيما يأمر به على ألسنة رسله ,و ليست فيما يستنبطه ذو العلمِ بعلمه , ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله , و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً". (4)

ولا ننسى هنا رأي قلة من الفقه قالوا بالتسعير في أي حالٍ و زمانٍ و رخصّوا فيه , و هم " سعيد بن المسيب وربيعه بن عبد الرحمن و يحيى بن سعيد الأنصاري " (5) , وهو مذهب الليث(6).

---

(1)- المعاملات (أحكام و أدلة) : د . للصادق عبد الرحمن الغرياني . ط 2 , 1423. ق 1 : البيوع . ص 146.

(2)- البيان و التحصيل . مرجع سابق . ج9 , ص 376 .

(3)- نهاية الرتبة في طلب الحسبة . مرجع سابق . ص12 .

(4)-معالم القربة في أحكام الحسبة : لمحمد بن أحمد القرشي . 729 . نقله : روبن ليوي . دار الفنون- كيمبرج . 1937 ,ص 65

(5)- المنتقى . المرجع السابق . ج 5 , ص 18.

(6)- البيان و التحصيل . المرجع السابق . ج 9 , ص 313 .

الفـرع الثانـي .

أدلة الفقهاء .

أولاً – من النصوص :

1- استدل جمهور الفقهاء على رأيه في تحريم التسعير لأسبابٍ طبيعيةٍ , بقوله تعالى : "﴿ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُوَن تِجَارَةٌ عن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء : 29 "(1), " فإلزامُ صاحبِ السّلعةِ أنْ يبيع ما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى إلا أنْ تكون تجارة عن تراضٍ ".(2)

2- كما استدلوا بظاهرِ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه " إنَّ اللهَ هو المسعّرُ الباسطُ الرازقُ..."، ووجهُ الدلالةِ فيه جَاءَتْ من وجهين " أحدهُما : أنّه لم يُسعِّر و قد سألوه ذلك , و لو جَازَ لأجابهم إليه . ثانيهما : أنّه علّل بكونه مظلمةٌ و الظلم حرام ۞ ؛ و لأنَّه ماله فلم يجزَ منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه"(3),كما أنَّ ظاهرَ الحديث" إشارةٌ إلى أنَّ التسعيرَتصرفٌ في أموال النّاس بغير إذن أهلها فيكون ظلماً , فليس للإمام أنْ يُسعّر , و لكن يأمرهم بالأنصاف , و الشفقة على الخلق , و النصيحة " . (4)

ثانياً – من القواعد العامة :

1- كما استدل الجمهور على رأيهم بقوله ﷺ : " لا يحلُّ مالِ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ من نفسِهِ "(5) ؛ " لأنَّ الناسَ مسلطون على أموالهم , و ليس لأحد أنْ يأخذها و لا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم

إلا في المواضع التي تلزمهم و هذا ليس منها " (6) , " فإجبارُ النّاسِ على بيع أموالهم بغير ما تطيب أنفسهم ظلمٌ لهم منافٍ لملكها لهم " (7) .

---

(1)- بدائع الصنائع : لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني .587. دار الكتاب العربي- بيروت . ط2 , 1982. ج 5 , ص 129.

(2)- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار : لمحمد بن على الشوكاني .1255. دار الجيل- بيروت . 1973. ج5 , ص 335.

(3)- المغني : لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة . 620 . دار الفكر- بيروت . ط1 , 1405. ج4 , ص151.

(4)- شرح سُنن ابن ماجة القزويني : لأبى الحسن محمد بن عبد الهادي السندي .1138. دارالجيل- بيروت .ج2 , ص20 .

(5)- بدائع الصنائع . المرجع السابق . مسند أحمد بن حنبل . مرجع سابق . ج 5 , ص 72 .

(6)- مختصر المزني : لإسماعيل بن يحيى المزني . 264 . الدار المصرية للتأليف و الترجمة .1321 . ج2 , ص209 .

(7)- المنتقى . مرجع سابق . ج5 , ص 18.

*-علةُ المنع من التسعير هي الغلاءُ بأسباب من الله تعالى , أما المظلمةُ التي ذُكِرَتْ في الحديث وفُهِمَتْ على أنها العلة فهي ليست كذلك , بل أراد الرسول ﷺ أنْ يبين أنَّ التسعير في هذه الحالة هو من قبيل الظلم و الظلم حرام ؛ إذن فحكم التسعير الحرمة , و بعبارة أخرى التسعير تطبيق من تطبيقات الظلم المحرم .

2-" لنفي الضرر و الضرار "(1)؛ لأنَّه لولا تحريم التسعير الطبيعي لجاز أنْ يطالب الإنسان في ماله ما لا يقدر على بذله و لاستضّر , و المقصود الشرعي رفع الضرر , و هذا ليس في التسعير خلافاً له .

ثالثاً – من المعقول :

1- التسعير ُيسبّبُ الغلاء ؛ " لأنَّ الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يُقْدِموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون , (وأنَّ) مَنْ عنده البضاعة يمتنعْ عن بيعها و يكتمها , و يطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً , فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار , و يحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم , و جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً" (2), و" تصرفُ الإمام في الأسعار يحركُ الرغبات , ويفضي إلى القحط "(3), و هو " مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين و ليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن , فإذا تقابل الأمران-أي المصلحتان - وَجَبَ تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم " . (4)

2-لأنّ" الثمن حقُّ البائع و كان إليه تقديره , فلا ينبغي للإمام أنْ يتعرض لحقِّه إلا إذا كان أرباب الطعام يحتكرونه على المسلمين , و يتعدون على القيمة تعدياً فاحشاً , وعَجَزَ السّلطان عن منعه إلا بالتسعير بمشاورة أهل الرأي و النظر" .(5)

أما وجهةُ نظر الفريق الثاني فهي" ما يجب من النظر في مصالح العامة, والمنع من إعلاء السّعر عليهم , و الإفساد عليهم " (6) .

و هذا القولُ ينسحب على حالة الرخص بأسباب من الله تعالى , وهذه ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله : " إنّ الله هو الباسطُ" (7), و إنْ لم يأتِ الفقهاء على ذكرها بوصفها الوجه الآخر للغلاء .

---

(1)- جواهر الكلام . مرجع سابق . ج 22 , ص 486 .

(2)- المغني . مرجع سابق . ج4 , ص152.

(3)- الوسيط : لأبي حامد محمد بن محمد ا لغزالي . 505 . دار السلام- القاهرة . ط1 , 1417. ج2 , ص 68 .

(4)- نيل الأوطار . مرجع سابق . ج 5 , ص 335 .

(5)- البحر الرائق : لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر . 970 . دار المعرفة – بيروت . ج8 , ص 230 .

(6)- المنتقى. مرجع سابق . ج 5 , ص18 .

(7)- هذا الحديث سَبَقَ تخريجه في الصفحة 49 .

الترجيح و الاختيار : -

في ظلِّ بسطِ القاعدةِ الاقتصاديةِ لحديثِ التسعيرِ , و الأدلةِ التي سَاقَها الجمهور للقول بحرمته في حالة ارتفاع الأسعار و خفضها بأسباب من الله تعالى , يكون من نافلة القول الانتهاء إلى سلامة رأي الجمهور ؛ لأنَّ هذا القول لا يتمشى مع الأصول الشرعية التي سَبَقَ ذكرها و حسب , بل و يتفق مع الفطرة الإنسانية التي تأبى الظّلم و ترفضه .

فالتسعيرُ الإجباري في حالة ارتفاع الأسعار و رخصها بأسباب من الله تعالى - ما لم تكن الحالة حالة ضرورة - يقتلُ الدوافع التي تقوم عليها التجارة ألا وهي الربح , فالربح هو ما يسعى إليه التجار الذين التزموا بالضّوابط و التكاليف الشّرعية , و فرضُ سعرٍ معينٍ عليهم يقودهم إلى الانسحاب من الأسواق و إصابة العامة بأضرار أفدح من تلك التي سَبَّبَها غلاء الأسعار, لهذا كان الأجدى التعامل مع المسألة ليس بالتسعير إجبارياً , بل باتباع سياسات اقتصادية رشيدة من خلال أدواتها النقدية - كما سنرى في المبحث الثالث من الفصل الثاني - للتخفيف من حدة تلك الأزمة .

أما الردُّ على الفريقُ الذي يقول بالتسعير مراعاةً للمصلحة العامة , أقول إنَّ هذه الأخيرة نوعان , مصلحةُ البائعين و مصلحةُ المشترين , و الشارعُ الحكيمُ في منهجه القويم يوازن بين المصالح , و لا يقدم أحدها على الآخر إلا عند التعارض , و هذه الحالة ليست من تطبيقاتها .

المطلـب الثانـي : التسـعير الإجبـاري .

إذا كَانَ جمهور الفقهاءُ قد اتفقوا على القول بحرمة التسعير إنْ كان الغلاءُ و الرّخصُ بأسبابٍ من الله تعالى كما رأينا في المطلب الأول , فإنَّهم قد اختلفوا في القول بوجوبه إنْ كانا ناتجين عن الاحتكار, وهذا الخلاف لم ينتهِ عند موقفهم من التسعير الإجباري عموماً , بل إنَّه بَرَزَ في أساس الخلاف في حالةِ الغلاءِ مرة , و في أساسٍ آخرٍ في حالةِ الرّخصِ مرةً أخرى , و لهذا سأعرض لهما و ما يقابلهما في القانون .

الفرع الأول : موقف الفقه من التسعير الإجباري في حالة إغلاء الأسعار .

انحصر الخلاف في القول بوجوب التسعير الإجباري من عدمه في حالة إغلاء الأسعار بين متأخري المذاهب الفقهية باستثناء المالكية . و مردُ هذا الاختلاف النظرُ في علةِ الحكمِ الشرعي لحديث (أنَّ الله هو المسعّر...) من عدمه , فَمَنْ نَظَرَ إلى العلة فَهِمَ أنَّ نهيه ﷺ عن التسعير جَاءَ مبنياً على علمه ﷺ بأنَّ الغلاء في عهده كان لأسبابٍ طبيعيةٍ لا دخل للإنسان فيها , و لكن عندما تغيرت تلك الأحوال , وصَارَ الغلاءُ يحدثُ بفعل حبس الأقوات و غيرها أفتى بجوازه ضرباً على يد المحتكرين. وأما مَنْ لم يفعلْ ذلك فقد تَمَسَّكَ بأقوالِ المتقدمين في المذهب وعَمَّمَ الحكم الشرعي في كل حالات الغلاء دون النظر في أسبابه و متغيراته , فَجَاءَ حكمُهُ ثابتاً في جميع الأحوال .

و**الفريق الأول** هو الذي قال بجواز تدخل الدولة بالتسعير- كاستثناءٍ على قاعدةِ الحريةِالاقتصاديةِ "إنْ كان أربابُ الطعامِ يتحكمون و يعتدون على القيمة تعدياً فاحشاً* , وعَجَزَ القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذٍ لا بأس به"(1). فالتسعيرُ العادلُ الجائزُ يكون في حالةِ امتناعِ " أربابِ السّلعِ من بيعها , مع ضرورة النّاس إليها بزيادة على القيمة المعروفة ؛ فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل , ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل " (2) , وهذا ما أَكَّدَ عليه فريقٌ من الشافعية الذين يرون أنَّ " التسعيرَ يجوز في وقت الغلاء دون الرخص" (3) تحديداً كما استحسنه

---

(1)- الهداية شرح البداية : لأبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني . 593. المكتبة الإسلامية . الطبعة الأخيرة . ج 4, ص93 .

(2)- الحسبة . مرجع سابق . ص 12 .

(3)- روضة الطالبين : ليحيى بن شرف النووي . 676 . المكتب الإسلامي- بيروت . ط2 , 1405 . ج3 , ص411 .

*- التعدي الفاحش أنْ " يبيعوا بمائة وهو يشتري بخمسين "كما جَاءَ في العناية على الهداية على هامش فتح القدير : لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي . 786 . ج 8 , ص 127 .

الأئمة المتأخرون من الشيعة الزيدية رعاية لمصلحة النّاس و دفع الضرر عنهم(1), ووافقهم عليه الشيعة الإمامية (2) , فالرأي الذي يقول" بجواز التسعير في حالة الغلاء هو الأولى بالأخذ و الاعتبار " (3) .

أمَّا رأي المالكية في المسألة فقد جَاءَ مُبيَّناً في إجابةٍ عن سؤال للإمام مالك عن" الطحَّانين (الذين) يشترون الطعام فيغلون بذلك أسعار النّاس , قال : أرى أنّ كلَّ ما أَضَرَّ بالنّاس في أسعارهم أنْ يمنعه النّاس , فانَّ أضرّ ذلك بالنّاس منعوا منه " (4) .

و لقد فَصَّلَ ابنُ رشدٍ ما وَرَدَ مجملاً في كلام الأمام بالتفريق بين حالتين : - " **الأولى** : في(حالة) شراءِ الطحّانينِ الطعام جملةً من الجلاب , وبيعه على أيديهم دقيقاً رفقاً بعامة النّاس لمشقة الطحن عليهم إذا اشتروا القمح , فإنْ كان ذلك يغلّي عليهم الأسعار فالواجبُ أنْ ينظر السّلطان في ذلك , فإنْ كان لا يفي المرفق الذي للعامة في ذلك بما يغليه من أسعارهم مُنِعَ من ذلك , و إنْ كان يفي به أو يزيد عليه فيما يراه باجتهاده لم يمنع من ذلك .

و **الثانية** : (في حالة) شراءِ الحوانيتِ الدقيق من الجلاب و بيعه على أيديهم من النّاس , وشراءِ الطعام وبيعه على أيديهم غير مطحون , فلا وجه من الرفق في ذلك لفاقة النّاس , فينبغي أنْ يمنعْ من ذلك إذا كان فيه تغلّية للأسعار , و يباح إذا لم يضر ذلك بالأسعار " . (5)

دليلُ هذا الفريق :

حَمَلَ هذا الفريقُ ظاهرَ حديثِ أنسٍ(إنَّ اللهَ هو المسعّرُ...) على وجهين , أحدهما إذا لم يكن الزائد (وهو الفارق بين سعر السلعة الحقيقي وما يُطْلَبُ بسبب الاحتكار)متفاوتاً , وثانيهما إنْ لم يكنْ في ذلك ضرر بأنْ يترقىَّ منه إلى غيره , فإنْ خَرَجَ عن هذين الوجهين لم يجزَ " (6) , و إلاّ " فالحقُّ التسعيرُ , و ضبطُ الأمر على قانونٍ لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين , و ذلك قانونٌ لا يُعْرَفُ إلا بالضبط للأوقات و مقادير الأحوال و حال الرجال . و ما قاله النبي ﷺ حقٌّ , و ما فعله حكم و لكن على قومٍ صَحَّ ثباتهم و استسلموا إلى ربّهم , أما قومٌ قصدوا أكل النّاس و التضييق

---

(1)- سبل السلام . مرجع سابق . ج 3 , ص 25 .

(2)- جواهر الكلام . مرجع سابق . ج 22 , ص 486 .

(3)- التسعير : د . لماجد أبو رخية . بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة . دار النفائس- الأردن .ط1, 1998. ص378.

(4)-(5)- البيان و التحصيل . مرجع سابق . ج 9 , ص 322 .

(6)- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري . 543. ت د.محمد عبد الله ولد كريم . دار الغرب الإسلامي – لبنان . ط1 , 1992 . ج2 , ص 838 .

عليهم فبابُ الله أوسعُ , وحكمُهُ أمضى" (1), " فليس في التسعير مخالفة للحديث ؛ لأنَّ حكم النبي ﷺ كان من قبيل التصرف بالإمامة و السياسة بما يتفق و الحالة التي كان عليها التجار في زمانِهِ من الأمانة و القناعة و الرضا بالقليل . أما إذا تَغَيرَتْ أحوالُ الناسِ , و فَسَدَتْ الذمم فإنَّ إلزامهم بالتسعير هو الذي يتمشى مع روح النّصّ و حكمته ؛ و لأنّ النبي ﷺ عَلَّلَ الامتناع عن التسعير بالمظلمة التي تقع بسببه على البائعين, فلمَّا ارتفعت عنهم المظلمة وحَلَّ محلها ظلم المشترين كان لابد من البحث عن مخرج ترتفع به مظلمة المشتري , و قد وَجَدَ في التسعير ما يحقّقُ ذلك ".(2)

أمَّا الفريق الثاني فهو الرأي الذي ذَهَبَ إلى تحريم التسعير في حالتي الغلاءِ و الرّخصِ بفعل الإنسان أو بأسباب من الله تعالى . ويمثّل هذا الفريق بعضُ الأحنافِ كصاحبِ فتاوى السعدي(3) , و بعضُ المالكية كصاحب التفريع(4), و بعضُ الشافعية كصاحب الإرشاد(5), و بعضُ الحنابلة كصاحب الفروع (6) , و أيضاً ابن حزم(7) , و بعض الشيعة (8) .

دليلُ هذا الفريق :

أَخَذَ هذا الفريقُ بظاهرِ حديثِ أنس رضي الله عنه السّابق , فعندهم إنَّ " الرسولَ ﷺ كان يكره التسعير إذا غلاَ القوتُ , و يقولُ لهم إذا قالوا سَعِّرْ لنا : إنَّ الله هو القابضُ الباسطُ الرازقُ المسعِّرُ , وأنَّى لأرجو أنْ ألقىَ الله عَزَّ و جَلَّ و لا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتها إياه في دمٍ و لا مالٍ "(9).

الترجيح و الاختيار :-

أقول إنَّ قانون الثبات في منهج المعرفة الإسلامية قانونٌ أصيلٌ , و معنىً متصلٍ بالفطرةِ و العقلِ و العلِم , ما دامت الفطرة الإنسانية الأصيلة لا تختلف في جوهرها بين عصر إلى آخر .

---

(1)- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري . 543 . دار أحياء التراث العربي- لبنان . ط1 , 1995. ج6 , ص 54 .

(2)- المعاملات . د . للصادق الغرياني . مرجع سابق . ص 331 .

(3)- فتاوى السعدي : لعلي بن الحسين بن محمد السعدي461 . مؤسسة الرسالة- بيروت . ط2 , 1404. ج2 , ص .810 .

(4)- التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن جلاب البصري . 378. دار الغرب الإسلامي- لبنان . ط1, 1978. ج2 , ص790 .

(5)- الإرشاد : لإسماعيل المشهور بابن المقري . 837 . مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر . 1349. ص73.

(6)- الفروع : لأبي عبد الله بن مفلح المقدسي . 762. دار الكتب العلمية – لبنان . ط1 , 1418. ج4 , ص37.

(7)- المحلى . مرجع سابق . ج 9 , ص 15 .

(8)- المختصر النافع في فقه الأمامية : لجعفر بن الحسن الحلّي .676 . دار الكتاب العربي – مصر1376. ص126 .

(9)- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه أمام الأئمة مالك : لأبي بكر بن حسن الكشناوي . مطبعة عيسى البابي . ط1. ج 2 , ص305 .

إلا إنَّ هذه المقدمة لا تعني أنَّ المنهجَ الإسلامي يسير على نمطٍ واحدٍ من الثبات دائماً , بل إنَّ الحركةَ فيه - فيما يسمى بالتغير و التطور- قانونٌ من قوانينِ الكون أيضاً , و من هنا نشأ التلازم بين قانون الثوابت و المتغيرات , فالثوابتُ إطارٌ و المتغيراتُ حركةٌ داخلةٌ , فتكون نتيجة التلازم وحدة الأصل و تعدد الصور .

و إذا طبّقتُ هذه الخاصية على التسعيرُ-موضع البحث - فإنَّ وحدةَ الأصلِ هي النصوص و منها حديثُ أنسٍ رضي الله عنه , و تعددَ الصور- هي العلة المتمثلة في تنوعُ أسباب الغلاء من أسباب طبيعية إلى أسباب مصطنعة,يحدثها تدخل الإنسان في الأسعار بالاحتكار. فعلة المنع من التسعير الطبيعي-كما رأينا في المبحث الأول-هي غلاء الأسعار بأسباب من الله تعالى, لهذا اكتفىالرسولُ ﷺ عندما طلبوا منه التسعير أنْ يدعوا الله كما جاء في رواية أبي هريرة(1) , أو أنْ يصبروا على شدة المدينة كما جَاءَ في الحديث عن القاعدة الاقتصادية للتسعير. و لكن عندما صار الغلاءُ مرده فعل المحتكرين بحبس الأقوات وإمساكها, تغيرَالحكم من المنع إلى الوجوب لِما يحققّه هذا الأخير من حماية للمشترين و رفع الظلم عنهم .

و عليه فإنَّي أميل إلى الفريق الأول الذي لاَحَظَ هذه الخاصية وطَبَّقَها على هذا الشاهد و غيره من الشواهد مثل تضمين الصناع , و التقاط ضوال الإبل , و إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم , والنهي عن كتابة السنة و غيرها .

و لا تختلف القاعدةُ القانونيةُ المنظمةُ لنظامِ تحديدِ الأسعارِ عن نظيرتِها الشرعيةِ , فهي قاعدةٌ ملزمةٌ , بنصِ المادةِ الأولى من القانون رقم 13 , " تخضع جميع السلع و البضائع و المنتجات المحلية و المستوردة الخدمات لنظام تحديد الأسعار" , كما تُشكّل أيضاً الدليل الذي تستند عليه في إثبات وجوبها. فسياسةُ التسعيرِ الإجباري" تحدث عادةً من أجل تنفيذ بعض السياسات الاقتصادية , مثل الحدّ من استهلاك سلعة ما أو تخفيض استخدام الموارد في إنتاج سلعة من أجل توزيع هذه الموارد لإنتاج سلعة أخرى أكثر أهمية, بالإضافة إلي إتاحة الفرصة أمام أصحاب الدخل المحدود من شراء السلع الأساسية التي لم يتمكنوا من شرائها تحت السعر التوازني المرتفع..." (2) .

---

(1)- عن أبي هريرة رضي الله عنه" أنَّ رجلاً قال: سعِّرْ يا رسول الله , فقال : انما يرفعُ اللهُ و يخفضُ , وأني لأرجو أنْ ألقَ الله عزَّ و جَلَّ و ليس لأحد عندي مظلمة . فقال آخر : سَعِّرْ , فقال : بل ادعو الله ". سبق تخريجه ف ص 57 .

(2)- الاقتصاد الجزئي (النظرية و التطبيق) : د . لعامر الفيتوري المقري . د . لمراد زكي موسى . أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية – طرابلس – الجماهيرية . دار الشط للاعمال الفنية و الاخراج الصحفي . 1999. ج1, ص 94 .

و تتخذ هذه السياسة أحد الشكلين التاليين :-

1- **وضع حدّ أعلى للسّعر**: و يكون في حالة تعرّض" إنتاج السلع و كمية السلع المستوردة للنقص , نتيجةً للحروب و الجفاف و الأحوال الجوية و غيرها . و عليه فإنَّ الكمياتِ المتوفرة لن تكون كافيةً لتغطية احتاجات المستهلكين لنقص العرض منها , وهذا بدوره سوف يؤدي إلىوجود فجوة بين العرض والطلب و ارتفاع السعر , و هذا السعرُ المرتفعُ سيؤثر على مستوى معيشة الطبقات الفقيرة ...., وهنا يصبح تدخل الدولة أمراً ضرورياً لتعديل هذا الوضع و حماية المستهلك من هذا الارتفاع في الأسعار" (1) , أو أنْ يكون من قبيل السياسات الاقتصادية للدول ذات التطبيق الاشتراكي .

و لقد أَخَذَتْ الدولة الليبية بهذا الشكل و نَصّتْ عليه في المادة الأولى من القانون رقم13 لسنة 1989 " لا يجوز البيع , أو التعامل فيها بمقابل يزيد عن السعر المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون " , مما يُفهم أنَّ السّعرَ الذي وَضَعَته تعدُّهُ حدّاً أعلى لا يجوز البيع بأعلى منه .

(1)- أسس و مبادئ الاقتصاد الجزئي بين النظرية و التطبيق . د. لحسن أبو الزيت و آخرون . دار الفكر – الأردن . ط1, 2000 . ص 111 .

الفرع الثاني .

موقف الفقه من التسعير الإجباري في حالة إرخاص الأسعار .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة كما اختلفوا في حالة إغلاء الأسعار مع إنَّ هناك جامعٌ مشتركٌ بينهما , و هو أنّهما بفعل الإنسان و ليسا بأسباب من الله تعالى , و أنّهما بقصد الإضرار بالغير , و إلا لدخلتا في إطار المطلب الأول التسعير الطبيعي . و مَرَّدُ هذا الاختلاف هو إتمام رواية خبر عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة , عندما وَجَدَهُ يبيع بأقلَّ من سعر السوق من عدمه , و ليس النظر إلى قصد حاطب من خفض السّعر .

كما كان لبعض الفقهاء المحدثين محاولات تحليلية لموقف عمر من حاطب الذي حَطَّ من سعر زبيبه في السوق . و لهذا سأعرض لآراء الفقهاء في المسألة أولاً , ثم لموقف بعض الفقهاء المحدثين ثانياً .

أولاً: موقف الفقهاء في حالة إرخاص الأسعار .

انقسم الفقهاء بناءًا على مَا سَبَقَ قوله إلى فريقين : **الفريق الأول** الذي رأى أنّ البائع إذا حَطَّ من السِّعر فلا يُرْفعُ من السوق و لا يَرْفَع من السِّعر , بل يبيع حيث شاء و كيف شاء , و لا يعترض عليه أحد . قال الأمام الشّافعي : " و به أقول ؛ لأنّ النّاس مسلطون على أموالهم , و ليس لأحدٍ أنْ

يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم و هذا ليس منها "(1),و هذا ما ذَهَبَ إليه " أصحابُ أحمد كأبي حفص العكبري , والقاضي أبي يعلي , والشريف أبي جعفر , وأبي الخطاب , وابن عقيل و غيرهم "(2), فهم وغيرهم من فقهاء المذهب يحرمون " بِعْ كالنّاس " (3) . كما يَرَى ابن حزم أنّه من " الجائز لمن أتى السوق من أهله , أنْ يبيع بأقلَّ من سعرها في السوق و بأكثر , و لا اعتراضَ لأهل السوق عليه في ذلك و لا سلطان ". (4)

دليل هذا الفريق :

يستند هذا الفريقُ على حديثِ عمر بن الخطاب مع حاطب برواية تامة , فلقد " مَرَّ عمر

(1)- مختصر المزني . مرجع سابق . ج2 , ص 209 .

(2)- الحِسبة . مرجع سابق . ص 19 .

(3)- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي .885 . دار أحياء التراث العربي- لبنان . ج 2 , ص 338 .

(4)- المحلى . مرجع سابق . ج9 , ص 40 .

بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى و بين يديه غرارتان فيهما زبيب , فسأله عن سعرهما فسَعَّرَ له مدين بدرهم , فقال عمر : لقد حُدِثْتُ بعيرٍ مقبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك , فأمَّا أنْ تُرْفَعْ من السوق و أمَّا تَرْفعْ في السعر, و أمَّا أنْ تُدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رَجَعَ حَاسَبَ نفسه , ثم أتى حاطباً في داره , فقال له : إنّ الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء , إنَّما هو شيءٌ أردت به الخير لأهل البلد , فحيث شئت فبع و كيف شئت فبع " (1) .

و لقد أَشَارَ الشافعي إلى مسألة تمام هذه الرواية في مقابل رواية الموطأ قائلاً إنَّ " هذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك , ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه , و هذا أتى بأول الحديث و آخره " (2) . أي أنَّ هذه الرواية التي استند إليها هذا الفريق هي الرواية الصحيحة التي تتفق و فهم الإمام الشافعي للمسألة , أمَّا رواية الموطأ فلعلّ النقص قد أصابها من جهة الإمام مالك حيث وَصَلَتْ إليه ناقصة , أو من جهة من روى عنه بحيث اسقط منها مراجعة عمر بن الخطاب لنفسه , ثم سماحه لحاطب بالبيع كيفما شَاءَ و حيثما شَاءَ .

أمَّا **الفريقُ الثاني** فقد رَأى أنَّ على البائع إذا حَطَّ من سعر سلعته أحد أمرين إمَّا أنْ يَرْفعَ من سعر سلعته إلى الحد الذي يقف عنده غالبية البائعين ,أو أنْ يَخْرج من السوق . و هذا هو رأي المالكية في قولٍ لابن عبد البر: " سَمِعْتُ مالكُ بن أنس يقول : لا يسعّر على أهلِ الأسواقِ , فإنَّ ذلك ظلمٌ , و لكن إذا كان في السوق عشرة أصوع فَحَطَّ هذا صاعاً أُمِرَ أنْ يخرج من السوق ". (3)

دليل هذا الفريق : ما وَرَدَ في الموطأ من " أنَّ عمرَ بن الخطاب مَرَّ بحاطب بن أبي بلتعة , و هو يبيع زبيباً له بالسوق , فقال له عمر: إما أنْ تزيد في السعر و إما أنْ ترفع من سوقنا " (4) .

ثانياً : محاولاتُ فهمِ بعضِ الفقهاءِ المحدثينِ لموقفِ عمر من حاطبِ : –

1- محاولة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي يرى أنَّ " حاطباً لم يكن ملازماً للسوق , و لكنه جَلَبَ زبيب كرومه يبيعه جملةً واحدةً "(5), و بَنَى اجتهاده على ضبط مصطلحات الأثر" إما أنْ ترفع من سوقنا ضُبِطَ في نسختين بفتح المثناة الفوقية و فتح الفاء , أيّ أنْ ترفع سلعتك أو زبيبك

---

(1)-(2)- مختصر المزني . مرجع سابق . ج2 , ص 209 .

(3)- الاستذكار . مرجع سابق . ج20 , ص 74.

(4)- الموطأ : لأبي عبد الله مالك بن أنس الاصبحي .179 . رواية يحيى بن يحيى الليثي . دار إحياء التراث العربي- مصر . كتاب البيوع , باب الحكرة و التربص (35314) . ج 2 , ص 651 .

(5)-كشف المغطى عن المعاني و الالفاظ الواقعة في الموطأ : لمحمد الطاهر بن عاشور. الشركة التونسية و الشركة الوطنية- الجزائر 1976. ص 276 .

ولا يصح ضم الفوقية "(1) , فوفقاً لهذا الفهم فإنَّ حاطباً يُعدُّ جالباً , و الجالبُ لا يسعّر عليه - كما سنرى عند الحديث عن حكم الجلب في المبحث الأول من الفصل الثاني .

و الغريب في الأمر أنَّ الشيخ في الوقت الذي يخلص فيه إلى هذا الاستنتاج , من أنَّ حاطباً جالبٌ , يذكرُ روايةَ الفريقِ الأولِ تامةً دون تلك التي جَاءَتْ في الموطأ ناقصة , و كأنَّه بهذا الاستشهاد يريد أنْ يقوي استنتاجه في ظل رواية ليست موجودة أصلاً في الموطأ ؛ لأنَّ الرواية التامة قابلة لأنْ تحتملَ أنْ يكون حاطبٌ جالباً , و كأنَّ في رواية المالكية خطأ يحتاج إلى ضبط , و ليس خطأ في ضبط مفردات الأثر كما رأى .

2- محاولة د. محمد بلتاجي الذي فَهِمَ" أنّ حاطباً كان يعرض سلعته بأقلَّ من ثمن المثل , و كان هناك قافلة على وشك القدوم إلى المدينة , تحمل نفس السلعة من الطائف , فرأى عمر أولاً أنّ عرضَ حاطبٌ لسلعته بأقلَّ من ثمن المثل , قد يضرُّ بأصحاب هذه القافلة , و يدخلهم في منافسة غير عادلة , و يجبرهم على أنْ يبيعوا بالثمن الذي يفرضه ... و من هنا قال عمر : إما أنْ ترفع

السعر إلى ثمن المثل و إما أنْ تغادر السوق وتعرض سلعتك في بيتك . ثم رَاجَعَ عمر نفسه فرأى ألا يتدخل في مثل هذه المنافسة ؛ لأنَّهم جميعاً تجار يطلبون الربح من سائر الناس ... فمثل هذا التنافس في مصلحة المجموع ؛ لأنّه يؤدي إلي خفض نسبة الربح و رخص الأسعار , فليس لولي الأمر أنْ يتدخل؛ لأنَّه لايفعل ذلك إلاحين يقتضي الأمر حفظ مصلحة الجماعة وذلك حين تعرض السلعة بأكثر من ثمن المثل استغلالاً لحاجة الناس واحتكاراً لهم , و من هنا رَأى عمر أنّ عرضَ السلعة بأقل من ثمن المثل ليس من المواضع التي ينبغي على ولي الأمر أنْ يتدخل فيها " .(2)

3 - محاولة د . محمد رواس قلعجي الذي قَالَ : " إنّ في النفس شيئاً منها ؛ لأنَّ ألفاظها ليس مما يشبه ألفاظ عمر, بل عُمْر تلك الألفاظ يعود إلى ما بعد عصر عُمَرَ , فتعبيرُ إنّ الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء لم يكن مستعملاً في عصر عُمَر. ثم إنّ قوله أردت به الخير لأهل البلد ليس مما يشبه ألفاظ عمر و لو قال أهل المدينة أو المسلمين لكان ذلك مما يشبه ألفاظه ".(3)

لأن" إنزالَ التصرُّفات الفردية على المصلحة العامة أمرٌ كان عمر يجري وراءه دائماً , و طالما قد رأىَ عمر بأنْ بيع حاطب سلعته بهذا السعر المرتفع سيوقع ضرراً بالمسلمين و فيهم الفقير و

(1)-كشف المغطى عن المعاني و الالفاظ الواقعة في الموطأ . مرجع سابق . ص 276 .

(2)- منهج عمر بن الخطاب في التشريع : د . لمحمد بلتاجي . مكتبة الشباب . ط 2 , 1998 . ص 260 .

(3)- موسوعة فقه عمر بن الخطاب : د . لمحمد رواس قلعجي . ط 1 , 1981 . ص 137 .

اليتيم و ذوو الحاجة , فإنَّ من واجبه كأمير للمؤمنين أنْ يسعى لرفع الضرر عنهم . نعم إنَّ رفعَ الضررعن المسلمين بفرض السعر المناسب سيحدّ من مصلحة حاطب بتقليل أرباحه, ولكن علينا أنْ نذكر أنّ عمراً كان يعلم أنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح , و أنَّ المصلحةَ العامةَ مقدمةٌ على المصلحة الخاصة ". (1)

الترجيحُ والاختيارُ :

بعيداً عن محاولات الضبط , و إيجاد تفسيرات لتصرف عمر بن الخطاب أرى أنَّ المسألة تقوم على فهم آخر يستند أساساً على القصد , فالمعنوياتُ شقائقٌ الماديات أيّ أنّ كُلَّ تصرف ينطوي على قصد. فخفضُ الأسعار-بحسب الأصل- ينطوي على قصد الإضرار بالغير وشكلٌ من أشكال الكسب غير المشروع للمال ؛ لأنَّ صاحبَهُ يهدف إلي الإضرار بغيره من التجار, و إخراجهم من السوق كخطوة أولى , ثم يعود بعد ذلك إلى فرض السِّعر الذي يريده مُعَوضِاً خسارته كخطوة ثانية .

و هذا ما اعتقده عمر أولاً عندما عَلِمَ أنّ حاطباً يبيع بسعر أقلّ فأمره بالبيع أو الخروج من السوق , و لكن عندما عَادَ إلى بيته و رَاجَعَ نفسه , أَدْرَكَ أنّ خفضَ الأسعار بقصد الإضرار لا يمكن أنْ يصدر عن صحابي جليل كحاطب بدليل أنّه خيَّره بين رفع السّعر أو الخروج من السوق , فاختار الثانية على الأولى .

فقصةُ حاطب تُشكل استثناءً على القاعدة لمعرفة ولي الأمر الشخصية بصاحب الاستثناء , و هذا الفهم يتفق - من وجهة نظري - مع فهم الفقيه المالكي ابن رشد الذي يرى أنّه " لا يلام أحدٌ على المسامحة في البيع والحطيطة فيه , بل يُشكر على ذلك إنْ فعله لوجه النّاس ويؤجر إنْ فعله لوجه الله تعالى , فإنْ خشي من المخالفة الضرر مُنِعَ قطعاً و كذا من يحتكر القوت "(2) , و لعل الإمام مالك فَهِمَ هذا المعنى فَحَافَظَ على القاعدة , بينما ذَهَبَ الجمهور الى مراعاة الحالات الفردية - كحالة حاطب- حتى لا يلحق الظلم بأصحاب النوايا الحسنة , و لهذا لا أرى تعارضاً بين الرأيين , بل هي مسألةُ واقع و محاولةُ فهم مجرياته , و تطبيقٌ للشريعة في كلّ الاحوال .

وسياسة التسعير الإجباري- في وجهها الآخر- في القانون تكون بوضع حدّ أدنى للسّعر-كما رأينا في الفرع الأول عند الحديث عن حالة اغلاء الأسعار- , و يكون هذا في حالة ضعف إقبال الطلب

---

(1)- موسوعة فقه عمر بن الخطاب : د . محمد رواس قلعجي . ط 1 , 1981 . ص 137 .

(2)- حاشية ضوء الشموع . مرجع سابق . ج2 , ص 15 .

على بعض المعروضات من السلع أو الخدمات مما يتسبب في إلحاق الضرر بأصحابها , فتتدخل " السلطات العامة وتحدد سعراً جبرياً أعلى من السعرالتوازني من أجل تحقيق هدف زيادة الدخل لمنتجي تلك السلعة أوزيادة الإنتاج فيها, ومن أمثلة الحدّ الأدنى للسعر...قانون الحدّ الأدنىللأجور " (1), كالقانون رقم 58 لسنة 1970 بشأن العمل الذي نَصَّ في مادته الواحدة و الثلاثين على أنَّه " لا يجوز لصاحب العمل أنْ يستخدم عاملاً بأجر يقلّ عن الحدّ المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون ". (2)

ولكن لم يصدر عن مجلس الوزراء في حينه أي قرار بتحديد ذلك الحدّ الأدنى حتى صدورالقانون رقم 65 لسنة 1970 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ,حيث قَضَتْ مادته الرابعة والعشرون بذلك في فقرتها الثانية" يجب...ألا يقلّ مجموع مايتقاضونه من أجور و مرتبات عن 65 % من مجموع الأجور والمرتبات " (3) .

ثم صَدَرَ قرار المجلس برفع الحد الأدنى للأجور الذي قضى بأنْ " يُرفع الحد الأدنى للأجور العمال من غير الأحداث من دينار واحد إلى دينار واحد و ثلاثمائة و خمسين درهماً يومياً . كما يُرفع الحدّ الأدنى للأجور الأحداث من العمال من ثلاثمائة درهم يومياً إلى دينار واحد و ثمانين درهماً يومياً " (4) في مادته الأولى .

و لقد أُعِيدَ تنظيم هذا القانون بما يتناسب مع التوجهات الاشتراكية , التي تبنتها الدولة بناءً على إحدى مقولاتها " شركاء لا أجراء " .

---

(1)- الاقتصاد الجزئي . مرجع سابق . ص 97 .

(2)- قانون العمل رقم 58 لسنة 1970(1/ 5/ 1970) . ع خاص , س 8 . ص 12.

(3)- الجريدة الرسمية . ع 32 , س 8 . ص 14 .

(4)- قرار مجلس الوزراء برفع الحد الأدنى لأجور العمال (20/ 7/ 1972) ج . ر . ع 32 , س 10 . ص 1571.

الفصل الثاني .

المبحث الأول : حالات التسعير .

المبحث الثاني : محل التسعير .

المبحث الثالث : طرق السياسة الاقتصادية و أدواتها.

المبحث الأول .
حالات التسعير .

يثبت للدولة حقُّ التدخل في الاقتصاد بالتسعير , و لكنه ليس حقّاً مطلقاً , بل يكون في حالتين مخصوصتين:-الأولى : حالةُ الاحتكار- كتطبيق للتسعير الإجباري - و هو على الدلالة اللغوية جمعُ الطعام وغيره مما يؤكل انتظاراً لغلائه, ولا يكون محرماً إلا بشروط معينة,رُوعيت فيها جملة من الاعتبارات منها إخراج الأفعال الشبيهة به كالادخار و الجلب و غيرهما , و منها حصره في الأقوات ليخرج مما ليس بقوت من دائرته التحريمية , و منها ما كان في وقت الغلاء أو في وقت الرخص بجامع الإضرار بين الوقتين , و منها ما يتعلق بحدود المِصر أو فنائه أو بلدٍ قريبٍ منه لتعلق حقّ العامة بما يريد جمعه أو إمساكه. و في ظلِّ القانون رقم13 لسنة1989 هل يمكن القول بوجود الاحتكار؟ أم أنَّ هناك تنظيمات سابقة عليه و أخرى لاحقة له جعلت منه أمراً وارداً؟

والثانية : حالة الضرورة - كتطبيق لحالة التسعير الطبيعي- و فيها تستوي كلّ الاعتبارات السابقة أمام الرغبة الإنسانية الملّحة في مواجهة الجوع أو العطش أو الدواء أو الملابس أو غيرها , ولقد قَدَّمَتُ الكلام عن الاحتكار على الضرورة نظراً لأهميته كما فُهِمَتْ من البسط الواسع له في كتب الفقه , و في القانون هل يمكن القول بأنَّ هناك حالة الضرورة . و الكلام هنا يأتي في مطلبين :

المطلب الأول : حالة الاحتكار . الفرع الأول : في اللُّغة و الاصطلاح .

الفرع الثاني : حكم الاحتكار الشرعي و دليله.

الفرع الثالث : شروط الاحتكار .

الفرع الرابع : صور الاحتكار .

المطلب الثاني : حالة الضرورة . الفرع الأول : عناصر الضرورة .

الفرع الثاني : آثارها .

المطلب الأول : حالـة الاحتـكـار .

الفرع الأول : في اللُّغة و الاصطلاح .

أولاً – في اللُّغة .

الاحتكارُ مصدرٌ لفعلٍ ثلاثي مزيد بحرفين(احْتَكَرَ) , وهو " جمعُ الطعام و نحوه مما يؤكل و احتباسه انتظار وقت الغلاء به ". (1) و أصل اللفظ في مادة (حَكْر) التي وَرَدَتْ في المعاجم بمعنى : ❁ 1- الجمع و الإمساك (2) .

❁ 2- الظلم , و إساءة المعاشرة , و التنقص (3) .

و من هذين المعنيين , صَارَ الإمساكُ و الجمعُ للطعام و غيره ظلماً و انتقاصاً لحقوق الآخرين معنىً مخصوصاً , أُفْرِغَ في قالب الفعل الثلاثي المزيد بحرفين(احْتَكَرَ) كما وَرَدَ في التعريف أعلاه . و اللُّغةُ التي جَاءَتْ في الحديثِ أنّ رسولَ اللهﷺ قال : " لا يحتكر إلاَّ خاطئ " (4). و من الدلالةِ اللُّغويةِ يمكن القول أنّ الإمساكَ للطعام و غيره , ليكون لفظاً خاصاً ذا معنى محددٍ لابد من توافر ثلاثة عناصر هي : العنصر المادي : الجمعُ و الإمساكُ .

العنصر المعنوي : التربصُ انتظاراً للغلاء .

محل الاحتكار : المأكولاتُ : الطعام و غيره .

ثانياً – المدلول الشّرعي .

عَرَّفَتْ كتبُ الفقهِ المختلفةِ الاحتكارَ تعريفاتٍ عديدةً منها مَا أَعَادَ صياغةُ دلالتِهِ اللُّغويةِ بعناصرها الثلاثة التي سَبَقَ الإشارة إليها , " فالحُكرةُ : اسمٌ من احتكر الطعام إذا حَبَسَهُ إرادة الغلاء"(5), و هذا المعنى " وَرَدَ في استعمال الشّريعة منذ عصر النبوة , إلى أنْ عَرّفَه الفقهاء في كتبهم بما لا يخرج عن ذلك في الجملة"(6). ومنها مَا رَكّزَ على فعل الاحتكار تحديداً وهو الشراءُ " فالمحتكرُ هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه النّاس من الطعام فيحبسه عنهم و يريد اغلاءه عليهم "(7),

---

(1)- (2)- لسان العرب . مرجع سابق . مج 4 , ص208 .

(3)- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي . 817 . عالم الكتاب- بيروت . ج 2 , ص 13.

(4)- هذا الحديث سبق تخريجه في ص 17.

(5)- شرح الزرقاني على موطأ مالك : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . 1122. دار الجيل- بيروت.ج 3 , ص299 .

(6)- الاحتكار و موقف التشريع منه : د . لمحمد سلام مذكور . مجلة القانون و الاقتصاد . ع 1, مارس 1966 . ص 3 .

(7)- الحِسبة . مرجع سابق . ص 11.

ومنها مَا جَعَلَ للشراء حدوداً لتميزه عن الجلب فهو " أنْ يشتري طعاماً في مِصر أو مكان قريب إليه , و يمتنع عن بيعه و ذلك يَضَرُّ بالنّاس "(1), بل و يخصص بعضها أماكنه المحرمة و ذلك كأنْ " يشتريه للتجارة و يحبسه ليقلّ فيغلو , و هو بالحرمين أشد تحريماً" (2) .

والدلالةُ اللُّغوية عن عنصرها المعنوي هي التربص انتظاراً للغلاء , لهذا جَاءَتْ بعضُ التعريفات لتقررَ أنّ " إمساكَ ما اشتراه وقت الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمراً أو زبيباً ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة " (3) من الاحتكار, بل إنّ هناك مَا وقّته بمدة محددة فهو " اشتراء طعام و نحوه , وحبسه إلي الغلاء أربعين يوماً ". (4)

و منها مَا رَكَّزَ على المحل فعَرَّفَهُ بأنّه " اشتراءُ قوتِ البشرِ و البهائمِ و حَبَسُه إلي الغلاءِ "(5), و وَسَّعَ آخرٌ فَجَعَلَهُ يشمل كلّ الأشياء بدون استثناء" فهو ادّخار المبيع و طلب الربح بتقلب الأسواق "(6) . و طَوَّرَهُ آخرٌ ليشملَ المنافع و الأعمال " فهو حبسُ مالٍ أو منفعةٍ أو عملٍ , و الامتناعُ عن بيعه و بذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه , مع شدّة حاجة النّاس أو الدولة أو الحيوان إليه " (7) هذا من جهة , ومن جهة أخرى تجد من لا يظهر من العناصر السابقة إلا أقلها , فباختصار هو " حبس الأقوات " (8) , أو من يعرّفه بأثره فهو " السيطرة على عرض أو طلب السّلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح " (9) .

و في ظلِّ ما سأرجحه من الآراء بخصوص شروط الاحتكار و محله , كما سيأتي بتفصيل أكثر في الفروع اللاحقة , رأيت أنّه " **شراءُ قوتٍ* , أو منعُ عملٍ أو منفعةٍ تربصاً لغلائها أو خفض سعرها , بقصد الإضرار بالنّاس , سواءً أكان بنفسه أو متواطئاً مع غيره , أو في صورة أخرى يستغل فيها حاجة الآخرين** " .

(1)- بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج 5 , ص 129 .

(2)- كشاف القناع على متن الاقناع . مرجع سابق . ج3 , ص187.

(3)- حاشية الشرواني على متن تحفة المحتاج : لعبدالحميد الشرواني . دار الفكر بيروت . ج4 , ص 317.

(4)- حاشية ابن عابدين . مرجع سابق . ج6 , ص 398 .

(5)- قواعد الفقه : لمحمد عميم الاحسان المجددي . الصدف ببلشرز- كراتشي . ط1, 1986 . ص 162.

(6)- المنتقى . مرجع سابق . ج5 , ص15.

(7)- الاحتكار : د . لماجد أبو رخية . مجموعة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة . دار النفائس- الاردن . ص 463.

(8)- المختصر النافع . مرجع سابق . ص 120.

(9)- مقومات الاقتصادالاسلامي : لعبدالسميع المصري . مكتبة وهبة- القاهرة . ط1 , 1975. ص 97 .*- تحديدُ هذه الكلمة يعتمد على معناها العرفي ؛لأنَّها متغيرة من زمن لاخر وفي العصرالواحد من بلدٍلاخر, فما يعد قوتاً في وقت لا يعدّ كذلك في وقت لاحق عليه , بل قد يتسع المعنى فيدخل في مضمونه أصناف جديدة لم تكن معروفة من قبل , و لهذا جعلتها في التعريف لفظاً مطلقاً .

الفـرع الثانـي .
حكـم الاحتكـار الشرعي و دليله .

يَرَى جانبٌ من الفقهِ أنّه لا خلاف بين الفقهاء في القول بحرمة الاحتكار(1), بل عدّه صاحب الزواجر من الكبائر , فتحت عنوان (**الكبيرة الثامنة و الثمانون بعد المائة : الاحتكار)** قَالَ : إنّ كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث(2)؛ لأنّه تضمنت اللعن و الوعيد , " و لا يلحق اللعن إلا مباشرة المحرم..., و لا يلحق الوعيد إلا بارتكاب الحرام "(3), بينما يرى فريقٌ من الفقهاء - و هم غالبية الأحناف والشيعة الإمامية- أنّ كراهةَ التحريم هي حكم الاحتكار(4), وهذا مرده" قصورُ أسانيدها (أيّ الأحاديث) , فكادت تكون صريحة في الكراهة ".(5)

أولاً – أدلة تحريم الاحتكار :

1- من الكتاب . بخصوص حكم الاحتكار يلاحظ " أنّ آياتِ الأحكام لا يُوجد فيها حكماً خاصاً بموضوعنا شأن الكتاب الكريم في كلّ الأحكام المتعلقة بالمعاملات , فهو يتناولها تناولاً عاماً من زاوية الخطوط العريضة , و وضع القواعد الكلية اكتفاءً بالسُّنة التي جَعَلَها اللهُ تعالى بياناً في الجملة لمجمل الكتاب ". (6)

و من جملةِ القواعدِ الكليةِ والخطوطِ العريضةِ التي يمكن أنْ يندرج تحتها حكم الاحتكار من الكتاب قاعدةُ تحريمِ الظّلمِ , فلقد جَاءَ في جامع الأحكام للقرطبي عند تفسيره لقوله تعالى :﴿ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الحج :23 ما رواه" أبو داود عن يعلي بن أمية أنّ رسول الله ﷺ قال : احتكارُ الطعامِ في الحرمِ الحادٌ فيه "(7), وهذا أيضاً ما فَهِمَهُ صاحبُ الاختيار من هذا الحديث من أنَّ الآيةَ أصلٌ في إفادةِ تحريمِ الاحتكارِ بقوله " و الأصل في ذلك قوله تعالى ... " (8) , و يذكر الآية .

---

(1)- نهاية الزين : لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن نووي الحاوي . دار الفكر – بيروت . ط1. ج1 , ص 229 .
(2)- الزواجرعن اقتراف الكبائر : لأحمد بن محمد بن علي بن حجرالهيثمي .974 . دار المعرفة – لبنان . مج 1, ص234 .
(3)- بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج 5 , ص 129.
(4)- الجامع الصغير : لمحمد بن حسن الشيباني . 189 . عالم الكتاب- بيروت . ط1 , 1406 . ص 481 .
(5)- جواهر الكلام . مرجع سابق . ج22 , ص 477 .
(6)- الاحتكار . د . لمحمد سلام مذكور . مرجع سابق . ص9 .
(7)- تفسير القرطبي . مرجع سابق . ج12 , ص40 .سنن أبي داود . كتاب المناسك, باب تحريم مكة (2020) ج 2 , ص 212
(8)- الاختيار لتعليل المختار . مرجع سابق . ج4 , ص 253 .

2 - من السّنة . من الأحكام التي جَاءَتْ بها السُّنة استقلالاً حكمُ الاحتكارِ , و لقد وَرَدَ في كتب الحديث المختلفة و في كتب الفقه المتنوعة مجموعةٌ من الأحاديث الدّالة على ذلك منها :

1- ما رَوَاهُ سعيد بن المسيب عن معمر العدوي أنّ رسولَ الله ﷺ قال :" مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئُ " (1) , و في رواية " لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ ".

2- ما رَوَاهُ عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ : " الجَالِبُ مَرْزُوقٌ , وَ المُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ ". (2)

3- ما رَوَاهُ عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ : " مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ لَمْ يَمُتْ حَتْى يَضْرِبَهُ الله بِالْجُذَامِ أَوْ الإفْلاسِ ". (3)

4- ما رَوَاهُ ابن عمر عن رسول الله ﷺ : " مَنْ احْتَكَرَ طَعَامَاً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مَنِ الله وَ بَرِئَ الله مِنْهُ" (4) .

5- ما رَوَاهُ معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ : " مَنْ دَخَلَ فِي شَيءٍ مَن أَسْعارِ الْمُسْلِمينَ لِيغْلِيهُ عَليهُمْ كَانَ حَقَّاً عَلى الله أَنَّ يُقْعِدَهُ بمعُظْم مِن النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ " .(5)

3- **من أقوال السلف** .

1- ما جَاءَ في الموطأ أنّ " عمر بن الخطاب قال:لا حُكْرة في سوقنا لا يعمد رجالٌ بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق الله نَزَلَ بساحتنا فيحتكرونه علينا , و لكن أيما جالبٌ جَلَبَ على عمود كبده في الشّتاء و الصيف فذلك ضيف عمر, فليبع كيف شاء , و ليمسك كيف شاء ".(6)

2 - كما أنّ عثمان بن عفان نهى عن الحُكْرة .(7)

3- ما جَاءَ في نهج البلاغة من كتاب علي بن أبي طالب لعامله الأشتر النخعي , لمّا ولاه مصر " اِعْلَمْ أنّ في كثيرٍ منهم (أي التجار) ضيقاً فاحشاً , و شحَّاً قبيحاً , و احتكاراً للمنافع , و تحكماً في البياعات , وذلك بابُ مضرةٍ للعامة , وعيبٌ على الولاة . فامنعْ من الاحتكار, فإنَّ رسول ﷺ مَنَعَ منه . و ليكن البيعُ بيعاً سَمْحَاً , بموازين عدلٍ , وأسعارٍ لا تُجْحِفُ بالفريقين من البائع و المبتاع , فمن قَارَفَ حُكْرة بعد نهيك إياه , فنَكِّلْ به , و عَاقِبْه في غير إسرافٍ " (8) .

---

(1)- هذا الحديث سبق تخريجه في ص 17 .

(2)- (3)- سنن ابن ماجة . كتاب التجارات , باب الحكرة و الجلب . (31761),(31763) ج2 , ص 728.

(4)- المستدرك على الصحيحين . كتاب البيوع . (79854) . ج2 , ص14 .

(5)- السنن الكبرى : لأبي بكرأحمد بن الحسين البيهقي .458 . ت : محمد عطا. دار الباز- مكة المكرمة. 1994. ج6 , ص29.

(6)-(7)- الموطأ . مرجع سابق . كتاب البيوع , باب الحكرة و التربص . (35313) , (35315) ج 2 , ص 651 .

(8)- نهج البلاغة : لأبي الحسن محمد الرضي الموسوي . دار الأندلس- بيروت . ط6 , 1983. ج1 , ص531 .

و قبل أنْ أناقش أدلة الفقهاء , لابد من التنويه إلى حقيقة الخلاف في حكم الاحتكار بين التحريم و الكراهة , فالأحنافُ " الكراهة التحريمية - عندهم - توجب استحقاق العذاب لمن يُقْدِم عليها , و استحقاق الثواب لمن يتحرز منها وهذا هو رأي الجمهور في الحرام . والخلافُ بينهم إنَّما هو في الدليل الذي يثبت به الحكم , فإنْ كان ظنياً دالاً على الحظر والمنع يكون عند الجمهور دليلاً على الحرمة وعند الأحناف دليلاً على كراهة التحريم , فالاختلافُ إنَّما في التسمية فقط "(1), فضلاً عن تصريح بعض الأحناف بحرمة الاحتكار في مؤلّفاتهم بقولهم إنّ له" أحكام منها الحرمة "(2).

ثانياً– مناقشة الأدلة .

1- **الاحتجاج من القرآن** . إنَّ الآية 23 من سورة الحج ﴿ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ لا تصلح لأنْ تكون دليلاً خاصاً على تحريم الاحتكار ؛ " لأنَّ إفادة التحريم جَاءَت من الحديث * نفسه و ليس في الآية وحدها دليلٌ خاصٌ "(3). فلفظُ الظّلمِ الواردِ فيها له أكثر من تطبيق و ليس معنىً خاصاً بالاحتكار ؛ لأنَّ هناك من قال أنَّ المراد بالظّلم الشّرك , و هناك من قال إنَّه هو الشّركُ والقتلُ , و ثالثٌ قال إنَّ معناه صيد حمامةٍ و قطع شجرةٍ(4), وعليه " فإنَّ كلَ آيةٍ تُحْرِمُ الظّلم فإنَّها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتكار؛ لأنَّه نوع من أنواع الظّلم ".(5)

أما حديث (احتكارُ الطعامِ في الحرمِ الحادٌ فيه) فقد قَالَ عنه الذهبي في ميزانه : أنَّه حديثٌ واهي الإسناد ؛ لأنَّ موسى بن باذان لين (6). أما عمارةُ بن ثوبان فلقد جَاءَ في تهذيب التهذيب إنَّما هو مجهول الحال(7). و مع أنَّ للحديث شاهدٌ آخر هو أنّ " ابن عمر طلب رجلاً فسأل عنه , فقالوا : ذهب يشتري طعاماً , فقال : للبيت أو للبيع , فقالوا : للبيع , فقال : أخبروه أنَّي سَمِعْتُ رسول ﷺ يقول : ... فذكره "(8) , فإنَّ الهيثمي قال عنه : " فيه عبد الله المؤمَّل , فوثّقه ابن حِبان و غيره , و ضعّفه جماعةٌ " (9) .

---

(1)- الاحتكار : د . ماجد أبو رخية . مرجع سابق . ص 469 .
(2)- بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج5 , ص 129 .
(3)- الاحتكار . د . لمحمد سلام مذكور . ص9 . * المراد بالحديث هنا حديث (لا يحتكر الا خاطئ) .
(4)- الجامع لاحكام القران . مرجع سابق . ج12 , ص 39 .
(5)- الاحتكار . د . لماجد أبو رخية . مرجع سابق . ص 470 .
(6)- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان المشهور بالذهبي . 748 . ت :علي محمد البجاوي دارالمعرفة- بيروت . ج1 , ص420 .
(7)- تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجرالعسقلاني . 852. دارالفكر- بيروت . 1984. ج 7 , ص 360 .
(8)- سنن البيهقي. شعب الإيمان . الباب 77. فصل ترك الاحتكار. (11221) ج7 , ص527 .
(9)-مجمع الزوائد و منبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.807.دار الكتاب العربي-بيروت.ط3, 1402. ج4,ص101

2- **الاحتجاج من السُّنة .**

يرى البعض أنّ حديثَ (من احتكر فهو خاطئ)هو أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم , بل قيل إنَّ هذا لا يسمى مقطوعاً إنَّما هو من رواية المجهول (1) .

و الاعتراضُ على الحديث بأنَّه مقطوع أو هو من رواية المجهول مردودٌ بقول الإمام النووي بأنَّ " له متابعة و قد ذكره مسلم من طرق متصلة "(2).أمَّا المتابعةُ فهي ما ذَكَرَها مسلم في صحيحه" عن إبراهيم عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن عمروبن يحيى عن محمد بن عمر".(3) أما الطرقُ المتصلةُ فأحدُها ما رواه مسلم عن سعيد بن عمرو الأشعتي عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمربن نضله العدوي (لا يحتكر إلاَّ خاطئ) . و ثانيها ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب بن سليمان بن بلال بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معمربن نضله العدوي (من احتكر فهو خاطئ)(4).

أما رواية المجهول " فقد جَاءَ مسمى في رواية أبي داود و غيره , فرواه أبو داود في سُننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بإسناده "(5). و فوق كلِّ هذا فإنَّ للحديث شاهدٌ , فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ احتكر حُكْرةً يريدُ أنْ يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ " (6) .

أما حديثُ عمر بن الخطاب (الجالبُ مرزوق...) فيصف علماءُ الحديث إسنادَهُ بأنَّه ضعيف ؛ لأنَّ علي بن زيد بن جدعان أحد رجاله , فقال عنه صاحب معرفة الثقات " علي بن جدعان ... ليس بالقوي " (7), وصاحب الضعفاء " سمعت يحيى (أي يحيى بن معين) يقول علي بن جدعان ضعيف "(8), و صاحب الجرح و التعديل " و قال صالح بن أحمد بن حنبل قال أبي علي بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوي "(9). كما جَمَعَ صاحب التذكرة الأقوال التي قيلت فيه" قال أبو زرعة

---

(1)-(2)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيى بن النووي . 676 . دار إحياء التراث العربي- بيروت . ط2 , 1392. ج11, ص 44 .

(3)-(4)- صحيح مسلم . مرجع سابق . مج 3 , ص 1227 , 1228.

(5)- المنهاج شرح صحيح مسلم . المرجع السابق . ص 45 .

(6)- المستدرك على الصحيحين . مرجع سابق . كتاب البيوع . (79855) . ج 2 , ص 14 .

(7)-معرفة الثقات : لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي .261 . مكتبة الدار- المدينة المنورة .1985. ج2 , ص 154

(8)- الضعفاء : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي . 322 . دار الكتب العلمية - بيروت. 1984. ج3 , 229.

(9)- الجرح و التعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي . 327 . دار إحياء التراث العربي – بيروت . 1952 . ج 6 , ص 186 .

و أبو حاتم ليس بالقوي و قال أحمد و يحيى ضعيف "(1) , و علي بن سالم بن ثوبان الذي " قال البخاري(عنه)علي بن سالم عن علي بن زيد روى عنه إسرائيل (وهو سند هذا الحديث) لا يتابع في حديثه , ... فعلي بن سالم هذا يُعرف بهذا الحديث و لا أعلم له غيره " (2) .

بينما حديث ابن عمر" من احتكر طعاماً أربعين ليلةً فقد برئ من الله , و برئ الله منه " , و زاد الحاكم " و أيما أهلُ عرصةٍ أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى "(3) فيه يزيد بن هارون , الذي لخَّص الذهبي الآراء التي قيلت فيه , " قال يحيى بن يحيى يزيد أحفظ من وكيع , و قال أحمد كان يزيد حافظاً متقناً , و قال العجلي يزيد ثقة ثبت , و قال ابن أبي شيبة ما رأينا أتقن حفظاً من يزيد , و قال أبو حاتم يزيد ثقة إمام لا يسأل عن مثله , و قال أحمد سمعه من أبي عروبة ضعيف أخطأ في أحاديث , و قال أحمد بن زهير عن ابن معين يزيد لايميز ولا يبالي عمن روى" .(4) وفي هذا الحديث لم يقتصر الأمر على الاختلاف في توثيق أصبغ بن زيد فقط , بل امتد الجرح والتعديل لأكثر من سند حتى أنّه لم يكد يسلّم بقية رجاله من النقد ممايُشعر بضعفه وعدم صحته . و مما يزيده اضطراباً هو عدم وجود شواهد أو متابعات تجبر ما شَابَهُ من ضعف و تقويه على ما دَرَجَ عليه علماء الحديث في مثل هذه الحالات .

و حديثُ عمر بن الخطاب(من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمتْ حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس)انقسم علماء الحديث بشأن إسناده , وأَعَلَّوه بعلتين الأولى أبو يحيى المكي الذي قال عنه ابن ماجة " أبو يحيى المكي روى عن فروخ مولى عثمان بن عفان في الاحتكار, وعنه أبو الحكم الهيثم بن رافع الباهلي ذكره ابن حبان في الثقات , وزعم أبو بكر بن أبي عاصم أنَّه مصدع "(5). و الثانية أبو الحارث الهيثم بن رافع الطاطري الذي قال البخاري عنه : " أبو الحارث عن أبي يحيى بن فروخ عن عمر عن النبي ﷺ في الحُكْرة فيه نظر في إسناده "(6). و قال عنه يحيى بن معين "الهيثم في الاحتكار صالحٌ "(7). و ما قيل بشأن الحديث السابق ينطبق عليه من عدم وجود

---

(1)-تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . 748. دار الكتب العلمية- بيروت . 1347. ج1 , ص 140.

(2)- الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني . 356 . دار الفكر- بيروت . 1988 . ج 5 , 203 .

(3)- المستدرك . مرجع سابق . كتاب البيوع . (79854) . ج 2 , ص 14 .

(4)- تذكرة لحفاظ . مرجع سابق . ج 1 , ص 317 .

(5)- تهذيب التهذيب . مرجع سابق . ج 2 , ص 304 .

(6)- التاريخ الكبير : لأبي محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . 256 . دار الفكر . 1986. ج 8 , ص 437 .

(7)- الجرح و التعديل . مرجع سابق . ج 9 , ص 82 .

شواهد و قلة المتابعات , و بالتالي صعوبة القول بصحته .

و حديث معقل بن يسار لا يخالف ما سبقه من أحاديث , فيه يزيد بن مرة الذي قال البخاري عنه : " يزيد بن مرة الجعفي ... لا يصح حديثه "(1). و قال عنه صاحب مجمع الزوائد : " فيه زيد بن مرة أبو المعلى , و لم أجد مَنْ ترجمه , و بقية رجاله رجال الصحيح ". (2)

و الآن قد تُشكِّلُ النتيجة التي وصلت إليها سؤالاً يحتاج إلى الإجابة عليه هو : كيف نفسر استشهاد الفقهاء بهذه الأحاديث وهي على هذا الحال من الضعف , و خاصةً إذا عَرَفْنَا أنَّ معظم الكتب الفقهية التي وَرَدَتْ فيها تلك الأحاديث تُصنف تاريخياً على أنَّها من كتب المتأخرين , أيّ بعد انتهاء عملية ضبط و تصحيح و تدوين السُّنة بشكل عام ؟

و الجواب يقوم أساساً على تحديد معنى الشواهد التي تقوي من الأحاديث الضعيفة , و ترفعها إلى درجة الاحتجاج بها . فبينما يرى علماء الحديث أنّ الشاهد هو وجود رواية أخرى لذات الحديث جَاءَت على لسان صحابي آخر أو تابعي آخر , فإنَّ الفقهاء يرون أنَّ معناه هو وجود حديث آخر أو اثنين أو أكثر في باب واحد من أبواب الفقه مثل باب الاحتكار .

و هذا ما وجدته واضحاً في عبارات بعض الفقهاء , منها ما ذكره السيوطي بخصوص حديث ابن عمر بقوله : " إنَّ له شواهد تدل على صحته "(3) , و يذكر حديث أبي هريرة و معقل بن يسار, و حديثي عمر بن الخطاب , و معمر العدوي .

و منها عبارة الشوكاني :" و لاشك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها لاستدلال على عدم جواز الاحتكار , لو فُرِضَ عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف و حديث معمر المذكور في صحيح مسلم , و التصريح بأنَّ المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز ". (4)

---

(1)- التاريخ الكبير . مرجع سابق . ج 8 , ص 359 .

(2)- مجمع الزوائد . مرجع سابق . ج 4 , ص 101 .

(3)- اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .911. دار المعرفة- بيروت. ط3 , 1981 . ج 2 , ص 147 .

(4)- نيل الاوطار . مرجع سابق . ج 5 , ص 335 .

الفـرع الثـالـث .
شروط الاحتكار .

جَاءَ في صحيح البخاري **(بابُ ما يذكر في بيع الطعامِ و الحُكْرةِ)** دون أيّ ذكرٍ لأحاديثِ الاحتكارِ التي سَبَقَ الإشارة إليها , و عَلَّقَ ابنُ حجر على ذلك بقوله : " كأنَّ المصنفَ استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرّحال ومَنَعَ بيع الطعام قبل استيفائه, فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يئول إليه, وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً "لا يحتكر إلاَّ خاطئ" أخرجه مسلم ".(1)

و لكنه - في الوقت نفسه - يَنْقُدُ هذا الفهم , و يصحّح تبعاً لذلك استنتاجاته التي فَهِمَها من موقف البخاري من أحاديث الاحتكار , فيرى أنَّ " مجردَ إيواءِ الطعام إلى الرَّحال لا يستلزم الاحتكار الشَّرعي ؛ لأنَّه إمساكُ الطعام عن البيع و انتظار الغلاء , مع استغناء عنه و حاجة الناس إليه ,(و لهذا) يحتمل أنْ يكون البخاري أَرَادَ بالترجمة بيان تعريف الحُكْرة التي نُهي عنها في غير هذه الأشياء , وأنَّ المرادَ بها قدرٌ زائدٌ على ما يفسره أهل اللُّغة فَسَاقَ الأحاديث التي فيها تمكين النّاس من شراء الطعام وغيره ,...أو ليبيّنَ لهم عند نقله الحدّ الذي ينتهون إليه, أو للأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنّة الاحتكار , و كلُّ ذلك مشعرٌ بأنَّ الاحتكار إنَّما يُمْنعُ في حالةٍ مخصوصةٍ ". (2)

و هذه الشروط أوردها ابنُ قدامه في قوله : " إنَّ الاحتكارَ المحرمَ ما جَمَعَ ثلاثةَ شروطٍ :

- 1- أنْ يشتري .
- 2- أنْ يكون قوتاً .
- 3- أنْ يضيق على النّاس بشرائه , و لا يحصل ذلك إلا بأمرين :

أحدهما : أنْ يكون في بلدٍ يضيق بأهله الاحتكار . **و** الثاني : أنْ يكون في حال الضيق " . (3)

إذن عناصر الاحتكار المنهي عنه شرعاً الفعلُ بجانبيه المادي والمعنوي والمحل وعنصر الضرر المتمثل في مكان وزمان مخصوص . وهذا ما سأعرض له باستثناء شرط المحل الذي سأؤجّل

---

(1)-(2)- فتح الباري لشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . 852. ت: عبد العزيز بن باز . دار الحديث- القاهرة . ط 1, 1988. ج 4 , ص 425 .

(3)- الشرح الكبير على متن المقنع : لأبي فرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه المقدسي . 682 . مطبعة المنيا – مصر . ط 1 , 1347 . ج4 , ص 46 .

البحث فيه إلي المبحث الثاني(محل التسعير) لاتحاد الموضوع في العناوين .

الشرط الأول : فعل الاحتكار بشقيه المادي و المعنوي .

1-الشَّق المادي شَهِدَ هذا الشّق اختلافاً واسعاً بين المذاهب الفقهية من موسعٍ إلى مضيقٍ و معتدلٍ , و لكلٍّ دليلُهُ الذي استند إليه . و قبل التعرض لهذه الآراء لابد من الإشارة إلى شيء هامٍ وهو أنّ فعلَ الاحتكار في شقِهِ المادي ذو طبيعةٍ مركبةٍ من عمليتين , الأولى هي الجمعُ , و الثانية الحبسُ تربصاً للغلاء , و هذه الأخيرةُ لا خلاف بين الفقهاء في وجودها , أما الأولى فلقد جَعَلَ الاتجاهُ الموسعُ المصطلحَ المقابلَ لها هو الادّخارُ, فالاحتكارُ عندهم هو" الادّخار للمبيع "(1). أما الاتجاهُ المعتدلُ - و هو أغلب الفقه - فعندهم أنْ " يشتري "(2). و المضيقُ هو الذي يعدُّه أنْ " يبتاع في وقت الغلاء " تحديداً (3) , و أساسُ الاختلافِ بينهم هو تقديرُ الضرر- كعلةٍ للاحتكار- تقديراً نسبياً , عَكَسَ وجهة نظرِ كلِّ فريقٍ للمسألة .

و بتسليمِ الفقهِ أنَّ الاحتكارَ المحظور ينصب على الجمع و الحبس خَرَجَتْ أفعالٌ أخرى من دائرة التحريم , لتظلَّ على أصلها من الإباحة و بأدلة من الشّرع , و هي : الادّخارُ و الجلبُ و احتكارُ ما يُزْرع و التجارةُ المشروعةُ , فليس كلُّ إمساكٍ و حبسٍ للطعام و غيره احتكاراً محظوراً .(4)

فبالنسبة **للادّخارِ** المشروعِ فهو " الإعدادُ لوقتِ الحاجةِ"(5), ويُجْمعُ الفقهاءُ على أنَّه خارجٌ من دائرة الاحتكار المحظور و بالتالي من التسعير, وذلك بنفي صفةِ المحتكرِ عنه " فلو ادّخَرَ طعامَهُ فليس بمحتكرٍ " (6) , و **دليلهم** على ذلك :

1- ما رُوَى عن عمر بن الخطاب بخصوص فئ بني النضير قوله " كان رسولُ الله ﷺ ينفق على أهلِهِ نفقةَ سنتهم من هذا المال , ثم يأخذ ما بَقَى فيجعله مجعل مال الله , فَعَمِلَ ذلك رسول الله ﷺ طوال حياته "(7). فهذا الحديث عُدَّ مخصصٌ لحديث الاحتكار, وعنه قَالَ القرطبي " هذا الحديثُ بحكم إطلاقه أو عمومه يَدُلُّ على الاحتكار في كلِّ شيءٍ , غير أنَّ هذا الإطلاق قد يقيد و العموم

---

(1)- المنتقى . مرجع سابق . ج5 , ص 15.

(2)- الاختيار. ج4 , ص254 . الشرح الكبير. ج4 , ص 46 . القبس. ج2 , ص 836 . سبل السلام . ج3, ص 25 .

(3)- المهذب . مرجع سابق . ج1 , ص 292.

(4)- الأصل في الأشياء الإباحة, قاعدة أصولية استنبطت من جملة من النصوص , منها " هو الذي سَخَّرَ لكم ما في الأرض جميعاً " , ومنها قوله ﷺ " الحلال ما أحلّه الله و الحرم ما حرّمه الله , و ما سَكَتَ عنه فهو مما عفا عنه".

(5)- المصباح المنير . مرجع سابق . ج1 , ص 207.

(6)- الفتاوى الهندية . ج3 , ص 153. المنتقى . ج 5, ص 19. مغني المحتاج . ج2 , ص38 . الفروع . ج4 , ص39 .

(7)- صحيح البخاري . كتاب أبواب الخمس , باب فرض الخمس . (2928) ج 3 , ص 1126.

قد يخصص بما فعله النبي ﷺ , فإنَّه ادَّخَرَ لأهله قوت سنتهم, ولا خلاف في أنّ ما يدّخره الإنسان لنفسه و عياله من قوت ما يحتاجون إليه جائز , و لا بأس به ". (1)

2- من " بعضِ القواعدِ القرآنيةِ التي يستشف منها الترغيب و التشجيع على الادّخار كقوله تعالى﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ و ءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لا يُحَبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ... فإنَّ السلوكَ السليمَ في الإنفاق و التوزيع دون إفراط أو تفريط لابد أنْ يسمح بإبقاءِ جزءٍ و لو يسير, هذا الجزء اليسير هو ما نسميه بالادّخار, إذ ما معنى قوله تعالى﴿ وَالذِّينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَ لَمْ يُقْتِرُواْ وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان:67 ؟ " (2) .

أما **الجالبُ** " فهو مَنْ يجلبْ النعمَ من موضعٍ إلى موضعٍ للبيع , و قد يُتوسع فيه فيطلق على مَنْ يجلبْ الأقواتَ إلى البلدان حموي(تمييزاً) عن البر جندي " (3) . و سأعرض لهذه الجزئية عند الحديث عن مكان الاحتكار منعاً من التكرار .

ومن " الحبسِ أو الادّخارِ المباحِ **ما ينتج عن غلة ضيعته** " (4)؛لأنَّه نتاجُ جهد الزارع والشريعة الإسلاميةُ تحترم العمل و تقدره فلا يمكن أنْ تحرّمه في هذه الحالة , كما أنَّ " الجامعَ بين الجلب و زراعة الأرض هو تعلّق حقّهم (أيّ العامة) به , إذا كان له أنْ لا ينقل كما له أنْ لا يزرع , فكذا له أنْ لا يبيع ذلك ". (5)

و في الأخير **التجارةُ** , فالتاجرُ هو مَنْ " يبيعْ و يشتري"(6). والأصلُ فيها الإباحةُ لقوله تعالى﴿ وَأَحَلَ اللهُ الْبَيعَ﴾ البقرة : 274 , و قوله ﷺ : " دَعُوا النّاسَ يرزقُ بعضُهم بعضَ ".(7) سواءً في حالة الرخص كما جَاءَ في سُؤالٍ للإمامُ مالكُ عن التربص بالطعام و غيره رجاءَ الغلاء , فقال " ما عَلِمْتُ فيه بنهي ولا أعلم به بأساً, يحبس إذا شاء و يبيع إذا شاء و يخرجه إلى بلد آخر. فقيل له : فمَنْ يبتاعُ الطعامَ فيحبّ غلاءه ؟ قال : ما مِنْ أحد يبتاع طعاماً أو غيره إلا و يحبّ غلاءه "(8). و في مقامٍ آخرٍ قَالَ : " إذا كَثُرَ الطعامُ في الأسواق و بَارَ واستغنى المسلمون عنه فلا بأس حينئذٍ

---

(1)- مواهب الجليل . مرجع سابق . ج4 , ص227 .

(2)- منهج الاقتصاد في القرآن : لزيدان عبد الفتاح مقدان . منشورات جمعية الدعوة الإسلامية . 1990. ص125, 126.

(3)-حاشية فتح المعين على شرح الكنز : لأبي السعود المصري . مطبوعة الموسوعات- مصر . 1322. ج2 , ص584 .

(4)-(5)- تبين الحقائق . مرجع سابق . ج 6 , ص 28 .

(6)- القاموس المحيط . مرجع سابق . ج 1 , ص 379 .

(7)- هذا الحديث سبق تخريجه في ص 22 .

(8)- المنتقى . مرجع سابق . ج5 , ص 16.

بالابتياع للحُكْرة "(1). أو في حالةِ الغلاءِ بأنْ يريد التاجر " بيعه بمثلِ ثمنِهِ أو أقلِ "(2), " كأنْ يشتريه في وقت الغلاء طالباً لربحه من غير إمساك فلا يحرم ". (3)

2-الشّق المعنوي ذَكَرَنا سابقاً أنَّ المعنوياتِ شقائقُ الماديات ِ؛ لأنَّ " الإسلامَ يتجه إلى المعنوياتِ و البواعثِ و المقاصد والنيات فَيجعلها موضعَ حسابٍ عند الله يوم القيامة , وحكمُهُ على الماديات لا ينفصل عن النية و البواعث , و إذا كانت أحكامُ الماديات ِ تطبّق في الدنيا بين يدي القضاء و مجالس الحكام , فأحكام البواعث للدّيّان "(4). و في هذا الموضوع - أي الاحتكارِ- الشّقُ المعنوي هو التربصُ , أي (انتظار الغلاء) , " فإذا تعلّقتْ النيةُ بضررِ أحدٍ حُرِمَ ذلك القصدُ " (5) . كما " قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء و حبّه و إنْ لم يقصدْ الإضرار ". (6)

و أثرُ التفرقةِ بين الاحتكارِ و ما يَخْرُجُ من الأفعال السابق ذكرها من دائرته لا تظهرْ في الشّق المادي فقط , بل في حالة التربص أيضاً , و يقولُ صاحبُ القبس عنها : إذا كَانَ الطعامُ " من مالِ نفسِهِ و كسبِ يدِهِ فالحُكْرةُ جائزةٌ بلا خوف , و إنْ انتظر به رفع السّوق و خفضها فتربص لأجل ذلك فهو جائز أيضاً بلا خوف. وإنْ انتظرْ به غلاءً متفاوتاً لنازلةٍ تحدث من قحطٍ أوعدوٍ و نحوه فالحُكْرةُ جائزةٌ والتربصُ حرامٌ , فلما تَغَايَرَتْ الحُكْرةُ والتربصُ لفظاً و معنىً وحكماً جَعَلَها مالكُ لفظين " (7) . بل إنّ التربصَ ينعكس على درجة الإثم بين مَنْ تَرْبَصَ عزةَ الطعام و بين مَنْ يتربص القحط , " فأثمُ مَنْ تَرْبَصَ القحطَ أعظمُ مِمَّنْ تربص الطعامَ في الغلاء " (8) .

الشرط الثاني : عنصر الضرر .

أولاً : **مكان الاحتكار** . تعددتْ الاعتباراتُ و المعاييرُ في تحديد مكان الاحتكار , فمن جهة حدود المكان انقسم الفقهاءُ إلى قسمين **القسم الأول** : و هم جمهور الفقهاء الذين يرون أنّ مَنْ " جَلَبَ إلى مصرٍ طعاماً من مكان بعيد و حَبَسَهُ لا يكون محتكرا "(9), " و خُلِي بينه و بينه , فإنْ

---

(1)- الاستذكار . مرجع سابق . ج20 , ص 75 .

(2)-(3)-حاشية الشرواني . ج4 , ص 318 . مغني المحتاج . ج2 , ص 38 . الكافي : لابن قدامه . ج4 , ص 42 .

(4)- الاقتصاد الإسلامي : للشيخ محمد أبو زهرة . رسالة الإسلام . ع 1 , س 11 , 1959 . ص 17 .

(5)- القبس . مرجع سابق . ج2 , ص 836 .

(6)- جواهر الكلام . مرجع سابق . ج 22 , ص 481 .

(7)- القبس . المرجع السابق . ج2 , ص 837 .

(8)- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبين الحقائق .1000. المطبعة الأميرية- مصر . ط 1, 1315. ج6 , ص27.

(9)- بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج5 , ص 129. الكافي : لابن قدامه . مرجع سابق . ج4 , ص 42 .

شَاءَ بَاعَهُ , و إنْ شَاءَ احتكره ".(1) وحدودُ المكانِ البعيدِ هو ما ليس بالمصر الذي فيه الغلاء ,أو فنائه , أو مكان قريب منه , كما يضيفُ محمد بن الحسن الشيباني المصرَ الذي يُجْلب منه في الغالب (2) , وحَدَّدَ البعضُ المسافةَ بين المِصرِ المجلوبِ إليه ومنه " بنصف ميل "(3) . و **استدل الجمهور** على رأيهم :

1- بما رواه عمرُ بن الخطاب عن الرسول ﷺ : الجالبُ مرزوقٌ و المحتكرُ ملعونٌ , فالجالبُ مرزوقٌ ؛ لأنَّ " النّاسَ يتقوون به , فيناله بركة دعاء المسلمين ". (4)

2- حُرِّمَ الاحتكارُ لتعلق حقّ العامة به فيصير ظالماً بمنع حقّهم ولم يوجد ذلك في المشتري خارج المصر من مكان بعيد , لأنَّه متى اشتراه لم يتعلق به حقّ أهل المصر فلا يتحقق الظلم .(5) ؛ بل " صَارَ كغلّة ضيعته و الجامع عدم تعلق حقّهم به , إذا كان له أنْ لا ينقل , كما له أنْ لا يزرع فكذا له أنْ لا يبيع ذلك "(6). و كذلك الحال بالنسبة لفناء المصر , أو مكان قريب منه , أو مكان اعتاد الجلب منه .

3- المصلحة , فهذا التحريمُ مبني" على قاعدة المصلحة , فإنَّ الجالبَ لو قيل له كما يقال لأهل السوق إما أنْ تبيع بسعرنا و إما أنْ تقوم من سوقنا لانقطع الجلب , و استضرّ الناس ". (7)

القسم الثاني : و هو رأي أبي يوسف الذي يرى أنَّه " يُكْرَهُ له حَبْسُ ما جَلَبَهُ من بلدٍ آخرٍ " (8).

و استدل : 1- بإطلاق حديث معمر العدوي " لا يحتكر إلا خاطئ ". (9)

2- " بإلحاق الضرر بالعامة ؛ لأنَّه يتوهم حصوله لهم بأنَّ ما يجلبه غيره لهم , أو يجلبوا هم لأنفسهم كما نَقَلَهُ هو وجَلَبَهُ , فكان حبسُهُ مبطلاً حقّهم في النقل والجلب , فصَار كماَ إذا حبس المجلوب المصر أو فنائه بخلاف ما زرعه في ضيعته لانعدام هذا المعنى " (10) .

و جَعَلَ ابنُ عابدين هذه الأماكن غيرَ مقصورةٍ على الأمصار فقط , بل و ما يكون في حكمها كالرستاق و القرية(11), أيّ أنَّ مكانَ الاحتكار يستوي أنْ يكون بلداً كبيراً أو قرية أو رستاق متى

---

(1)- التلقين : لأبي محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعالبي . 362. المكتبة التجارية – مكة المكرمة . ط1 ,1315 ج5 , ص 385 .

(2)-تبين الحقائق . مرجع سابق . ج6 , ص227 .

(3)- حاشية ابن عابدين . مرجع سابق . ج6 , ص 399 .

(4)- حاشية شهاب الدين الشلبي . مرجع سابق . ص 27 .

(5)- (6)- تبين الحقائق . مرجع سابق . ج6 , ص 27 .

(7)- القبس . مرجع سابق . ج 2 , ص 836 .

(8)-(9)- (10)- تبين الحقائق . المرجع السابق .

(11)-حاشية ابن عابدين . المرجع السابق .

كان محله القوت , و أضرّ بالنّاس الامتناعُ عن بيعه .

و أما من جهةِ حجمِ مكانِ الاحتكارِ فيرى الحنابلةُ أنَّ الاحتكارَ المحرمَ" ما كان في بلدٍ يضيق بأهله كالحرمين و الثغور . قال أحمد بن حنبل : " الظاهرُ أنَّ البلادَ الواسعةَ الكبيرةَ كبغداد , و البصرة , ومصر ونحوها لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأنَّ ذلك لا يؤثر فيها غالباً " (1) لكثرة البائعين . و من جهةِ أماكنِ محددةٍ بالاسمِ " لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة... في المدينة (أي المدينة المنورة) , إذ لا يكون الاحتكار أبداً إلا مضراً لأهله لقلة الطعام بها " (2).

و في إطارِ المصرِ الواحدِ " لا يخرج الطعام من سوق بلدٍ إلى غيره إذا كان يضرُّ بهم , و إنْ لم يضرّ بهم فلا بأس أنْ يشتريه من يحتاج إليه ". (3)

ثانياً : زمان الاحتكار و مدته .

لا يكون إمساكُ الطعام و نحوه و حبسه احتكاراً محظوراً إلا إذا كان هذا الإمساك و الحبس في وقت معين , و إلا فإنَّ الأصلَ في التصرفاتِ الإباحةُ . فما هو التوقيتُ الممنوعُ شرعاً إذن للامساك و الحبس ؟ يكون الإمساك و الحبس ممنوعاً شرعاً في " حال ضرورة و ضيق , فهذا يمنع من الاحتكار, ولا خلاف نعلمه في ذلك " (4), كأنْ " يدخل البلدَ قافلةٌ , فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها , و يضيقون على النّاس ". (5)

و لكن " إذا اشتراه (المحتكر) في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي ألا يكون من الاحتكار المحرم ؛ لأنَّ سعرَ البلد الآخر الأغلى غلوّه متحقق في الحال , فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال , و التأخير إنَّما هو من ضرورة النقل إليه , فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى ". (6)

و ماذا لو " ابتاعه في وقت سعةٍ و جوازِ الشراء , ثم لَحِقَتْ النّاس شدّة و ضرورة إلى الطعام ؟ . في" كتاب ابن المواز قيل لمالك : إذا كان الغلاءُ شديداً وعند الناس طعام مخزون , أ يباع عليهم؟ قال : ما سمعته . و قال في موضع آخر : إذا كان في البلد طعام مخزون و احتيج إليه للغلاء , فلا بأس أنْ يأمر الإمام بإخراجه إلي السوق فيباع , و وجه ذلك أنّه إنَّما أبيح لهم شراؤه ليكون عدّة

---

(1)- الشرح الكبير . مرجع سابق . ج 4 , ص 47 .
(2)- البيان و التحصيل . مرجع سابق . ج 7 , ص360 .
(3)- أسهل المدارك . مرجع سابق . ج2 , ص305 .
(4)- المنتقى . مرجع سابق . ج5 , ص16 . الشرح الكبير . مرجع سابق . ج 4 , ص47 .
(5)- كشاف القناع . مرجع سابق . ج3 , ص 187.
(6)-حاشية الشرواني . مرجع سابق . ج4 , ص318 .

للنّاس عند الضرورة ". (1)

أما مدته فهناك من يرى أنّ" قليلَ الحبس و كثيرَه سواء في حقِّ الحرمة لتحقق الظلم " (2) , و هناك من يفرّق بين الاثنين , و يرى أنَّ " المدةَ إذا قصرت لا تكون احتكاراً لعدم الضرر, و إذا طَالَتْ تكون احتكاراً مكروهاً لتحقق الضرر, فهي مقدرة بأربعين ليلة لقوله ﷺ : " مَنْ احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه " . و قيل بالشهر ؛ لأنَّ ما دونه قليل عاجل , و الشهر و ما فوقه كثير آجل " (3) . و هذا التقديرُ" للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع والتعزير,لا للاثم لحصوله و إنْ قلّت المدة " (4) .

---

(1)- المنتقى . مرجع سابق . ج5 , ص16 , 17 .

(2)- بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج 5 , ص 129.

(3)- الفتاوى الهندية . مرجع سابق . ج3 , ص 153.

(4)- حاشية ابن عابدين . مرجع سابق . ج 6 , ص 398 .

الفرع الرابع .
صور الاحتكار .

عَرَضَتْ كتبُ الفقهِ القديمةِ و الحديثةِ صوراً للاحتكار , تكشف عن عبقرية الإنسان في تحقيق أكبر قدر من الأرباح , عن طريق المتاجرة في حاجات النّاس الضرورية , من طعامٍ و دواءٍ و غيرها . و من هذه الصور :

1- **التواطُؤُ** : و هذه الصورة ذكرها ابنُ تيميه في الحسبة , و شَدَّدَ في النكير عليها , و بَيَّنَ أنَّها قد تكون من قبل البائعين أو المشترين . فمن قِبل البائعين " كأنْ يكون النّاس قد التزموا أنْ لا يبيعوا الطعام أو غيره إلا أُناس معروفون لا تباع تلك السّلع إلا لهم ثم يبيعونها هم , فلو باع غيرهم ذلك مُنِعَ , إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم ٍ, لما في ذلك من الفساد . فهنا يجب التسعير عليهم , بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ,و لا يشترون أموال النّاس إلا بقيمة المثل , بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ... و الواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أنْ يدفع الممكن منه "(1) .

أما من جهة المشترين" إذا تواطئوا على أنْ يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع النّاس ,... فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف "(2) . و لم يرَ عمر بن الخطاب في مثل هذه الحالة فرقاً " بين أنْ يكون المحتكر واحداً , كما في قصة حاطب , أو جماعة اتفقوا على شراء ما في أسواق المسلمين من سلعة معينة , و تعاهدوا على ألا يبيعوها إلا بسعرٍ فرضوه هم . فعن مسلم بن جندب قال: قَدِمَ المدينةَ طعامٌ فجمع أهل السوق إليه فاتبعوه فقال لهم عمر: أفي أسواقنا تُتجرون؟ أشركوا الناس أو اخرجوا , فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا " (3). و قريبٌ من هذا المعنى ما يُعرف في الاقتصاد الحديث بسياسة اتحاد الثمن " ففي هذا النوع يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد الأثمان و الكميات للحصول على الربح الأعظم ". (4)

2-**الإدماج** " وهو اندماج أكثر من شركة في شركة واحدة تتحكم في السّلع المنتجة, وفي أسعارها وتقضي على المنافسة"(5), ومن هنا" مَنَعَ غيرواحدٍ من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسَّامون الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر إنْ يشتركوا, فإنَّهم إذا اشتركوا و الناس محتاجون إليهم اغلوا عليهم الأجر " (6) , ورأى ابن تيميه " أنَّه ينبغي لولي الحسبة أنْ يمنع مُغسلي الموتى و الحمالين

---

(1)-(2)- الحِسبة . ص 12 , 13 .
(3)- موسوعة عمر بن الخطاب . مرجع سابق . ص 23 .
(4)-(5)- الاحتكار : لعبد الحميدعبد الفتاح المغربي . مجلة البنوك الاسلامية . ع 21 , مايو , 1980. ص47 .
(6)- الحسبة . المرجع السابق . ص 12 .

لهم من الاشتراك , لما في ذلك من اغلاء الأجرة عليهم , و كذلك اشتراك كلّ طائفة يحتاج النّاس إلي منافعهم كالشهود و الدلالين و غيرهم ".(1)

3- **إتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار**" كما حَدَثَ في البرازيل عندما أحرقت الأطنان من البن بينما الملايين لا تجد حاجاتها منه " (2) , و ما فعلته " أمريكا في مادة القمح ". (3)

4- **نظام الشركة القابضة** : " التي تقوم بشراء معظم الأسهم في الشركات الأعضاء , و بذلك تتحكم في تحديد كميات الإنتاج و أسعار المنتجات " . (4)

5- **حجز و إخفاء بعض السّلع رغبةً في تصريف سلع أخرى** . فهنا قد تعمد بعض الشركات إلى استيراد أكثر من صنف لسلعة واحدة , و قد يصاب بعضها بكسادٍ لسببٍ أو لآخر , فتلجأ تلك إلى إخفاء الصنف الذي يكثر الإقبال عليه من تلك السلعة , و عرض الصنف الأقل جودة , مع حاجة النّاس لتلك السّلعة , فيَجْبِرُ الناس على شراء الصنف الرديء أولاً لشدّة الحاجة إليه حتى ينفد من الأسواق , ثم يعاد عرض الصنف الجيد من جديد . و بهذا يتم التخلص من كلّ الأصناف الرديئة , باستغلال حاجة النّاس إلى السّلع و الخدمات ". (5)

6- و من الاحتكار المذموم " أنْ **يوجه صاحب (المصلحة) رسالة** إلى جهة من الجهات التي تبيع سلعة يعاني الناس فيها نقصاً و غلاءً , فيطلب تزويده بكميات هائلة زاعماً أنَّ الإدارةَ أو المؤسسةَ محتاجةٌ إليه , و في الواقع هو يريد بيعها للناس بأضعاف سعرها لمصلحة نفسه . فمثل هذا العمل - علاوةً على ما فيه من كذب و تزوير و استغلال للنفوذ - فيه أيضاً احتكار للسلع و تضييق على الناس , بحيث يصبح حصول الإنسان على حاجته في غاية الصعوبة , إذا لم يسلك تلك المسالك غير المشروعة ".(6)

و في القانون , و قبل صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 185 لسنة 1370(2002) بشأن تنظيم تجارة التبغ (7) لم يكن هناك مجال للحديث عن حالة الاحتكار فيه ؛ لأنَّ جميعَ السلع و

---

(1)- الحسبة . مرجع سابق . ص 13 .

(2)- مقومات الاقتصاد الإسلامي . مرجع سابق . ص98 .

(3)- الاحتكار : د . ماجد أبو رخية . مرجع سابق . ص 486 .

(4)- الاحتكار : د .عبد الحميد المغربي . مرجع سابق . ص 74 .

(5)- الاحتكار : د . ماجد أبو الرخية . مرجع سابق . ص 485 .

(6)- المعاملات : د . الصادق الغرياني . مرجع سابق . ص232 .

(7)-قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 185 لسنة 1370بشأن تنظيم تجارة التبغ (12/8/ 1370).مدونة الاجراءات . ع 13, س 1

الخدمات كانت تخضع للتسعير الإجباري بموجب المادة الأولى من القانون رقم13 . ويعود تنظيم هذه السلعة إلى سنة 1968 بموجب القانون رقم 26 لسنة 1968 بشأن احتكار تجارة التبغ (1) , و استمر العمل بأحكامه حتى صدور القانون رقم 4 لسنة 1426(1996) بشأن تنظيم استيراد و توزيع السلع(2), حيث قضت مادته الخامسة بأنْ " يُلغى العمل بالقانونين(25) لسنة 1968 و(26) لسنة1968 بشأن احتكار التبغ و الملح , و يُسمح بتداول السلعتين المذكورتين طبقاً لأحكام هذا القانون " , ثم أعادت اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها السابق احتكاره للدولة .

و التبغ - كما حددته المادة الأولى من القانون رقم(26)هو" أوراق الدخان سواء كانت منفصلة أو متصلة بالساق , وساق الدخان و بذوره , و السجاير و السيجار , و الدخان المسحوق و المكبوس و المفروم والمقطوع و التمباك بجميع أشكاله و كلّ نبات يحتوي على مادة النيكوتين , و بصفة عامة نبات الدخان بجميع أجزائه و على أي شكل ".

بينما نصّت المادة الأولى منه في فقراتها الثلاثة على احتكار الدولة لاستيراده و زراعته و تجارته كما نصّت المادة الخامسة على أنْ" تحدد بقرار من وزير المالية أسعار بيع التبغ بالجملة, والتجزئة سواءً مصنوعاً في ليبيا أو مستورداً من الخارج ", و قَضَتْ المادة الثانية عشرة بمعاقبة مخالف أحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الرقابة على الأسعار .

إلاَّ أنَّ السؤال المطروح هنا هو ما مدى سريان أحكام هذا القانون في ظلّ القانون رقم 13 و حتى صدور القانون رقم 4 لسنة 1426 الذي حَكَمَ بإلغائه ؟ الجواب : ظلَّ هذا القانون ساري التطبيق في ظلّ المرسوم بقانون لسنة 1965 أولاً ؛ لأنَّه كان يُشكّل إحدى السلع الخاضعة لنظام تحديد الأسعار بالاسم وإنْ جاءت منظمة في قانون مستقل, ولكن بعد صدور القانون رقم13الذي أخضع جميع السلع و الخدمات لتحديد الأسعار أصبح هذا القانون ملغىً بشكل ضمني ؛ لأنَّ هذه السلعة دَخَلَتْ بالاستغراق في لفظ " جميع " ,إلى أنْ تَنَبَّه المشرع لذلك و حَكَمَ بإلغائه في القانون رقم4 لسنة 1426 صراحةً , فصارت تجارته مشاركة بين القطاعين العام والخاص , إلى حين صدور القرار رقم 185 لسنة 1370 الذي سَحَبَ بساط التعامل بهذه السلعة من تحت القطاع الخاص , باحتكاره من قبل الدولة عن طريق إحدى شركاتها العامة , كما نصّت عليه المادة الأولى منه " تتولى الشركة العامة للتبغ - دون غيرها - استيراد السجائر الجاهزة و مشتقات التبغ الأخرى

---

(1)-قانون تنظيم احتكار تجارة التبغ رقم 26 لسنة 1968(2/ 5/ 1968) . ج . ر . ع 18 , س 3 .

(2)- " " استيراد و توزيع السلع رقم 4 لسنة 1426(28/ 6/ 1426) . ج . ر . ع 12 , س 35 .

كتاجر جملة , و تقوم بتوزيعها على قنوات التوزيع المعتمدة لبيعها بالتجزئة مقابل هامش توزيع وفقاً لما تحدده أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة . كما قَصَرَتْ المادة الخامسة " تسجيل التوكيلات في مجال استيراد السجائر, ومشتقات التبغ الأخرى على الشركة العامة للتبغ " , و أَعْطَتْ " الأفراد والشركات الجماعية المساهمة و التشاركيات المؤسسة تأسيساً صحيحاً , و التي تمارس نشاط استيراد و توزيع السجائر و مشتقات التبغ الأخرى مهلةَ شهرين اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لتسوية التزاماتها و ارتباطاتها السابقة " في مادتها السادسة . و هذه الخطوة عودٌ على بدءٍ من قبل المشرع باحتكار الدولة للتبغ۞ .

۞- و أيضاً قبل صدور قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم 318 لسنة 1371 بتقرير بعض الأحكام في شأن تسعيرة المنتجات المحلية , لم يكن هناك حالات تسعير في القانون إلى جانب الاحتكار ؛ لأنَّ القرار في مادته الأولى حرّر أسعار السلع و المنتجات المحلية فقط من التسعيرة الجبرية , فأضحت نظيرتها من المستورد و الخدمات لا تزال خاضعة لأحكام القانون رقم 13 لسنة1989. بالإضافة إلى أن بعض المنتجات المحلية مثل : الخبز , بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة رقم 153لسنة 1371 , ظلَّتْ تخضع لنظام تحديد الأسعار لاعتبارات لا تخفى على أحد .

المطلب الثانـي .
حالة الضرورة .

حَرَّمَ الشارعُ الحكيمُ الاحتكارَ- كحالة أساسية للتسعير الإجباري - لعلة الضرر , و بهذه العلةِ مضافاً إليها صفة الشدّة رَخَّصَ في أخذ مال الغير عند الضرورة كحالة أخرى للتسعير الطبيعي . فالضررُ هو القاسمُ المشتركُ بين هاتين الحالتين , و درجتهُ هي عنصر التفرقة بينهما و إنْ غَلَبَ وصف الضرورة على وصف الضرر الأشد , فصارت بهذا الأخير تطبيق من تطبيقات مبدأ الضرورة الشرعية .

و نظريةُ الضرورة هي نتاجُ ضمّ آية الضرورة إلي آيات الاضطرار و تطبيقاتها من السّنة المطهرة من جهة المفهوم , و العناصر , و الضوابط , فضلاً عن الحكم الشّرعي . أما ما يترتب عليها من آثار فبعضها نجده في تلك الآيات , و بعضها الآخر نستنبطه من المبادئ العامة و القواعد الكلية . و أقصد بآية الضرورة - وهي " أنْ تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة , بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال و توابعها , فيتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع " (1)- ما جَاءَ في محكم التنزيل من قوله تعالى :﴿ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حُرِمَ عَلِيكُمْ إلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام : 120 , أما آياتُ الاضطرار فهي ثلاثٌ أذكر منها قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلِيْكَم المَيْتَةَ و َالدَّمَ وَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ و َلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾البقرة:172 , والآية الثالثة من سورة المائدة , و الآية 145 من سورة الأنعام , فضلاً عن تطبيقاتها من السُّنة , و التي سآتي على ذكره عند الحاجة .

و بنظرةٍ فاحصةٍ لتلك الآيات و تطبيقاتها يمكننا القول إنَّ هذه النظرية لا تقوم إلاّ في حالة توافر ثلاثة عناصر سأتكلم عنها في فرعٍ أولٍ , كما تُرتبُ عدداً من الآثار سأتكلم عنها في فرع ثانٍ , و قبل الخوض فيهما لابد من بيان معنى تسعيرَ الضرورة فهو التسعيرُ الذي يكون " بسبب أي شيءٍ تشتد حاجة الناس إليه و يستعملونه في حياتهم و يتضررون من حبسه عنهم , و يستوي في ذلك أنْ يكون ذلك الحبس نتيجة شراء أو اختزان , و أنْ يكون من مصر أو غير مصر, وأنْ

---

(1)- نظرية الضرورة الشّرعية : د . لوهبة الزحيلي . مكتبة الفارابي- سوريا . 1969. ص 65 .

يكون ذلك الشيء طعاماً أو غير طعام , و يشمل ذلك ما إذا اشتراه في وقت الغلاء أو اشتراه في وقت الرخص ليرفع سعره و يغليه على الناس عند الضيق والاحتياج "(1) .

الفرع الأول : عناصر الضرورة .

- العنصر الأول : حالة الاضطرار .
- العنصر الثاني : ارتكاب المحرم .
- العنصر الثالث : ضابطا الضرورة .

العنصر الأول : **حالة الاضطرار** : و معناه " الإكراه , يقال اضطررت فلاناً إلى هذا الأمر إذا ألجأته إليه و حملته عليه " (2) , و هذه الحالة تستلزم وجود طرفين مُكْرَه و مُكْرِه . و المُكْرِه قد يكون حالة ضاغطة على الإنسان مثل المخمصةُ (الجوع الشديد) و العطشُ الشديدُ و المرضُ و السفرُ و الجهلُ و النسيانُ و غيرها , و قد يكون هو الإنسانُ نفسه كما في حالة الدفاع الشّرعي الذي يقع فيه اعتداء من قبل شخص على آخر , فيردّ الثاني على الأول بما يحفظ به حياته , و ماله , و عرضه .

و أكثرُ الحالاتِ قرباً للموضوع هي حالة المخمصة بسبب قلّة الطعام و ندرته , أو الحروب , أو الفيضانات , أو كوارث طبيعية أخرى , ولقد جَاءَ في كشاف القناع أنَّ تسعيرَ الضرورة يكون في حالة ما " إذا اشتدت المخمصةُ في سنةِ المجاعة , وأصابت ضرورة خلقاً كثيراً ".(3)

و للحالة شواهدٌ تاريخيةٌ كثيرةٌ , أذكر منها على سبيل المثال المخمصة التي حَدَثَتْ في عهد المستنصر في سنة سبع و خمسين و أربعمائة , بسبب جملة من الأسباب أهمها : قصور النيل " فاستولى الجوع لعدم القوت حتى أُبيع رغيفُ خبزٍ في النداء بزقاق القناديل من الفسطاط بخمسة عشرة ديناراً , و أُبيع الأردب من القمح بثمانين ديناراً , و أُكِلَتْ الكلاب و القطط حتى قَلَّتْ , فبيع كلب ليؤكل بخمسة دنانير, وتزايد الحال حتى أكل الناس بعضهم بعضاً ".(4) وقبلها قصةٌ مشابهةٌ حَدَثَتْ في بغداد في سنة أربع و ثلاثين وثلاثمائة , عندما وَقَعَ بها غلاءٌ شديدٌ فشوهدت " امرأة قد شَوتْ ولدها و جَلَسَتْ تأكله, ففَطَنَ المسلمون بها فأخذوها حتى حملوها إلى السلطان فقتلها ".(5)

---

(1)- الاحتكار : د . محمد مذكور . مرجع سابق . ص 8 .

(2)- تفسير الطبري . مرجع سابق . ج1 , ص 545 .

(3)- كشاف القناع . مرجع سابق . ج3 , ص 187.

(4)- إغاثة الأمة . مرجع سابق . ص 24 , 25 .

(5)- نشوار المحاضرة و أخبار المذاكرة : لأبي علي المحسن بن علي التنوخي . 384. ت : عبود الشالجي .1971 . ج1, ص188.

العنصر الثاني : **ارتكاب المحرم**(ترك الواجب , أو فعل المنهي عنه) .

إنَّ ما وَرَدَ في آيات الاضطرار جَاءَ بخصوص نوع واحد من ارتكاب المحرم , وهو تناول المطعومات المحرمة(الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله) , و في سورة المائدة ارتفع عددها إلي أحد عشر صنفاً . أما في سورة الأنعام فجاءت عامة فلفظُ (ما) يفيد العموم و موضوعٌ للاستغراق , أي أنَّ محلَ الضرورة لا يستلزم أنْ يكون في صورة مخالفة لحد من حدود الله سبحانه و تعالى , بل قد يكون محلها مخالفة النصوص التي أقرتها الشريعة لحماية مال المسلم ,أيّ حقوق العباد و منها قوله تعالى﴿ : لاَ تَأْكُلُوا أمْوالَكُم بِيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾, و قوله ﷺ : " لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلاَّ بطيب نفسٍ منه " , و" إنَّ دماءَكَم و أموالَكم و أعراضَكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا " (1) , " وكلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمه و ماله و عرضه". (2)

فحالة الاضطرار تدفع المضطر إلى ارتكاب المحرم إحياءً للمهجة و الإبقاء عليها , و قد جاء في السنة تطبيقات تسمح بجواز الأخذ من مال الغير كقصة عباد بن شرحبيل الذي قال: " أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة , فأتيت حائطاً من حيطانها , فأخذت سنبلاً ففركته أكلته , و جعلته في كسائي , فجاء صاحب الحائط فضربني و أخذ ثوبي , فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال للرجل : ما أطعمته إذا كان جائعاً أو ساغباً ولا علَّمته إذا كان جاهلاً . فَأَمَرَ النبيُ ﷺ فُرَّد إليه ثوبه و أَمَرَ له بوسقٍ من طعام أو نصف وسق "(3) . وأيضا قوله ﷺ : " إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ , فإنَّ كان فيها صاحبها فليستأذنه , فإنْ أَذِنَ له و إلا فليحلب و ليشرب و لا يحمل ". (4)

العنصر الثالث : **ضابطا الضرورة** .

أَجَازَ الشارعُ الحكيمُ تناول المحرمات تحت ضغط الإكراه بقيدين : الأول : عدم البغي , أيّ" ألاَّ يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى إلاَّ المخالفة , بأنْ لا يوجد في مكان إلاَّ ما يحرم تناوله , و لم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضر عن نفسه ". (5)

و الثاني : عدم التعدي , أيّ " إنْ يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة ... على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر ؛ لأنَّ إباحةَ الحرام ضرورةٌ , و الضرورةُ تقدّر بقدرها "(6) , فضلاً عن "

---

(1)- صحيح البخاري . كتاب العلم , باب قول الرسول ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع . (67) . ج 1, ص 37 .

(2)- صحيح مسلم . مرجع سابق . كتاب البر و الصلة و الآداب, باب تحريم ظلم المسلم (13566) ج 4, ص 1986.

(3)- سنن أبي داود . مرجع سابق . كتاب الجهاد ,باب ابن السبيل يأكل من التمر و يشرب من اللبن .(2620) ج 3 , ص 39 .

(4)- المرجع السابق . (17197) . ج 3 , ص 39 .

(5)-(6)- نظرية الضرورة . مرجع سابق . ص 67 , 68 .

أنْ تكون قائمة لا منتظرة ... و ذلك بغلبة الظنّ حسب التجارب "(1), و" أنْ تكون ملجئة , بحيث يخشى تلف النفس و الأعضاء ". (2)

الفرع الثاني : آثارها .

إذا تحققت حالة الضرورة بمفهومها و عناصرها السابقة فأنَّها ترتب آثاراً تختلف باختلاف طبيعة الحقوق التي وَقَعَ الاعتداء عليها , من كونها حقوقاً لله سبحانه و تعالى أو حقوقاً للعباد . و بما أنَّني أعرض لحالة تتعلق بحقوق العباد- و هي أخذ مال الغير لسدّ حاجة الناس في حالة ضيق و شدة تحديداً - فإنَّ الآثارَ المترتبة عليها هي :

1 - أثر الاضطرار في الأحكام العامة .

الأصلُ في الاعتداء على حقوق العباد في الأموال الحُرمة . و لكن ما هو المدخل الذي يَلِجُ منه المضطر في ظلّ ضغط الضرورة من جهة , و حرمة الاعتداء على أموال الغير من جهة أخرى ؟ المدخل هو الرخُصة , " فلا يباح الفعل و لكن يرخّص فيه في الجملة ... بل إنَّ هذه الحرمة قد تزول بأذن صاحب المال بالتصرف ,إذا أُكْرِهَ الشخص على الإتلاف إكراهاً ملجئاً أو اضطرّ إلى أخذ المال للانتفاع به , فإنَّه يرخص له فيه مع بقاء الحرمة ".(3)

2- ضمان الشيء المستهلك حال الضرورة .

يوجب الفقهاءُ على المضطر أنْ يضمن بدل ما أكله من طعامٍ لغيره(4), و يشترط ابن حزم للوفاء بهذا الضمان أنْ يكون للمضطر مالٌ حاضرٌ لدفع قيمة ما أكل ؛ لأنَّ هكذا حكم المضطر , فإنْ لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل , لقوله تعالى :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حُرِّمَ عَلَيْكُم إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ , وقوله تعالى :﴿ فَمَنْ اضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾, و قوله تعالى :﴿ فَمَنْ اضْطُرَ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾"(5), أما جمهورُ الفقهاء فلا يشترطون ذلك , و استدلوا على رأيهم بذات الأحاديث التي توجب عصمة أموال المسلم وحرمتها كما سبق ذكره . ثم اختلف جمهور الفقهاء بعد اتفاقهم في وجوب الضمان من مال حاضر أو غير حاضر في كيفية الضمان هل يكون مثلي أو قيمي ؟ فَذَهَبَ فريقٌ إلى أنَّه يجب ردُّ القيمة في القيميات , و المثل في

---

(1)- نظرية الضرورة . مرجع سابق . ص 66 .
(2)- المرجع السابق . ص 87 .
(3)- المرجع السابق . ص 257 , 276 .
(4)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي . ت: محمد عليش .دار الفكر- بيروت . ج2 , ص116. ردّ المحتار . مرجع سابق . ج5, ص 238 . مغني المحتاج مرجع سابق . ج4 , ص308 . المغني .ج8 , ص 602.
(5)- المحلّى . مرجع سابق . ج8 , ص 381 . الأنعام : 120 , البقرة 172 , المائدة : 4 .

المثليات سواءً كان قادراً على البدل في الحال أم لا(1), بينما ذهب فريقٌ آخرٌ أكثر مرونة إلى أنَّه يكفي للمضطر أنْ يرد قيمة المال الذي انتفع به من قبل المضطرين(2). ولا يخفى في هذا المجال مايتمتع به الاتجاه الثاني من مرونة تناسب مقتضيات العصر, فالقيمة تمكّن صاحب المال المنتفع به من شراء الطعام و غيره , بينما جَاءَ تمسّكُ الفريقِ الأولِ بهذا الموقف في ظلّ شح السّلع و المعروضات , فاشترط ردّها حتى يتجنب الضرر الذي لحِقَ بصاحب المال من فقدان ماله أولاً , وعجزه عن تعويض مثله ثانياً , فهذا تطبيق من تطبيقات فقه الواقع ,الذي يجب أنْ لا يغيب عن ذهن المجتهد عند الترجيح و الاختيار بين آراء من هذا النوع .

و أخيراً : تلحق بهذا الموضوع مسألة أبرزت تبياناً فقهياً في الآراء , و هي بخصوص ما يجب على مالك الطعام من تلقاء نفسه , وما يجب على ولي الأمر اتجاهه . فبينما يرى **اتجاهٌ أولٌ** أنّ المالكَ "ملزمٌ ببيعه "(3), فإنْ أَبَى أجبرته الدولة على ذلك " فللأمام إذا خاف الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام ... و تفرّقته عليهم "(4), و هو رأي الجمهور الذي يستند إلي " إجماع العلماء على أنَّ مَنْ عنده طعام و اضطر الناس إليه , و لم يجدوا غيره فإنَّه يُجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم "(5) , يرى **اتجاه ثانٍ** أنَّ المالكَ " لا يلزم بذله للمضطرين "(6) من جهة نفسه , و " ليس لهم أخذه منه كذلك "(7) من جهة ولى الأمر , ولكن " من الأفضل له أنْ لا يفعل و يبيع ؛ لأنَّ في الحبس ضرراً بالمسلمين "(8) , و هو رأي الحنابلة و قول للأحناف , و حجتهم أنّ " الضررَ لا يزال بالضرر ".(9)

ولا يخفى هنا وجاهة الرأي الأول لتمشيه مع قاعدة من قواعد الفقه التي تقضي بأنَّه عند تعارض مصلحة عامة و أخرى خاصة تُرجح الأولى على الثانية ؛ حمايةً لأكبر عددٍ من المنتفعين من تلك المصالح .

و في القانون , لا يوجد هذا النوع من التسعير ؛ لأنَّ الأصلَ فيه إخضاعُ جميع السلع و الخدمات

(1)-كشاف القناع . مرجع سابق . ج 3 , ص 187. بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج 5, ص 129.

(2)- المبدع . مرجع سابق . ج 4 , ص 38 .

(3)- حاشية الشرواني . مرجع سابق . ج4 , ص 318 .

(4)- بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج9 , ص 125. مواهب الجليل . مرجع سابق . ج4 , ص 227 , 228 .

(5)- حاشية الشرواني . المرجع السابق .

(6)-(7)- كشاف القناع . مرجع سابق . ج3 , ص 188 . الدّر المختار . مرجع سابق . ج6 , ص 399.

(8)- تبين الحقائق . مرجع سابق . ج6 , ص 27.

(9)- كشاف القناع . المرجع السابق .

لنظام تحديد الأسعار بموجب القانون رقم 13 . و لكن بصورة ضمنية يمكن القول أنَّ المشرع أَقَرَ بوجوده , و في إطار تشديد العقوبة فقط كما جَاءَ في القانون رقم 4 لسنة 1995 بتحريم اقتصاد المضاربة(1), كما عَرَّفَتْه المادة الأولى منه بأنَّه " شُراء السلع أو بيعها بدون ترخيص أوبيعها أو شراؤها بأكثر من السعر المحدد قانوناً أوالسمسرة فيها أو إخفاؤها أواحتكارها , و ذلك كله بقصد زيادة أسعارها " .

أمَّا العقوبة فقد نَصَّتْ عليها المادة الثالثة من القانون رقم 22 لسنة 1425 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 1425 على النحو التالي" مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد ينصّ عليها قانون العقوبات , أو قانون الرقابة على الأسعار أو غيرهما , يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون :

أولاً بالإعدام إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو التهديد به ,أو في حالة تعرّض الجماهيرية العظمى للحصار " .(2)

فدور الدولة في التسعير - بشكل ضمني - ظَهَرَ في التصرف في السلع و المواد محل الجريمة و وسائل نقلها و الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة و التي حُكِمَ بمصادرتها على النحو التالي :

"1- تُسلّم السّلع التي تقوم المؤسسة الوطنية للسّلع التموينية بتوريدها و توزيعها إليها لأعادة توزيعها و بيعها .

2- تُسلّم باقي السلع إلى شركات التسويق المحلي بحسب اختصاصها المكاني , أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لتوزيعها و بيعها " كما جاء في المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1425 بتحريم اقتصاد المضاربة . (3)

وبعد صدور القرار رقم 318 أصبح للدولة دور مباشر في التسعير للضرورة إذا وجدت أيّ حالة من الحالات التي نَصَّ عليها القانون رقم22 لسنة1425 ؛ لأنَّ تلك السّلع و المنتجات أصبحت تخضع في تحديدها للأسعارلنظام السوق .

---

(1)- قانون تحريم اقتصاد المضاربة رقم 4 لسنة 1995(13. 3. 1425) ج . ر . ع 3 , س 34 . ص 75.

(2)- (3)- القانون رقم 22 لسنة 1425 بتعديل القانون رقم 4 لسنة 1425 (15/ 7/ 1425) ج . ر. ع 15 , س 34 . ص 444 . 452 .

المبـحث الثـانـي .

محل التسعير .

أَجّلْتُ الكلامَ في محلِ الاحتكارِ عند الحديثِ عن شروطِهِ في المبحثِ السابقِ , بقصد معالجةِ الموضوعاتِ المتشابهةِ تحت عنوان واحد .

ففي الاحتكار اشتركت صورتان, جَمَعَ بينهما محاولات تحديد الأسعار في حالة الغلاء والرُّخص , الأولى هي الأقواتُ لارتباطها بالحاجة الضرورية للإنسان , و الثانية هي الأعمال إذا لَحِقَتْ به أيضاً حاجة ماسّة إلى بعضها في بعض الظروف . و لا يختلفُ القانون عنهما في تسعير السّلع و الخدمات , وإنْ كان نطاقهما أوسع ليشمل بعض السلع المحلية و كلّ السلع المستوردة والخدمات.

و في الضرورة تتسع قاعدة الاحتياجات فتشمل الطعام و غير الطعام و كلّ الأعمال , و إنْ كان بعض المذاهب الفقهية قد خصّها ببعض الاهتمام , فعدّدها و ساوى بينهما ؛ لأنَّ الغلاء عندهم لا يكون إلا حالة ضرورة , بينما لم يخصّها البعض الآخر بأي شيء ؛ لأنَّ الضرورة عندهم حالة خاصة , تقدر بقدرها عند حدوثها فعلاً .

و الكلامُ عن محل التسعير يكون في مطلبين :-

المطلب الأول : محل الاحتكار .

الفرع الأول : أسعار السّلع .

الفرع الثاني : أجور العمّال .

المطلب الثاني : محل الضرورة .

الفرع الأول : عند الجمهور إلا المالكية.

الفرع الثاني : عند المالكية .

المطلب الأول : محل الاحتكار .

الفرع الأول : أسعار السّلع .

التسعيرُ في اللُّغةِ هو تقدير السّعر , فأسعارُ السّلعِ هي محلُّهُ بصفةٍ خاصةٍ , و الفقهاءُ بقدر اتفاقهم على إنَّها محلُّهُ اختلفوا في السّلع التي تخضع أسعارها له , و انقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : هو الجمهور الذي يرى أنَّ الاحتكارَ المنهي عنه يكون في الأقوات خاصة , " فتخصيصُ الاحتكار بالأقوات كالحنطة و الشعير (هو) قول أبي حنيفة رحمه الله "(1) , و قول الشافعي أيضاً " فالحُكْرةُ المكروهة فيما هو قوت و عند الناس قوام لأبدانهم كالحنطة و الشعير و ما كان مثلها عند عدمها "(2), و لقد سُئِلَ أحمد بن حنبل " عن أيّ شيء الاحتكار ؟ قال : إذا كان من قوت الناس فهذا الذي يكره "(3), وقَالَ ابنُ عبد البرّ" رُوِى عن النبي ﷺ عن الحُكْرة من وجه صحيح إلا أنَّ معناها الطعام الذي يكون قوتاً عند الحاجة إليه " (4) , و" ليس الحُكْرةُ إلا في الحنطة والشعير و التمر و الزبيب ... و الزيت " (5) عند الشيعة .

و تحديدُ صنف قوت الآدمي المحرم عند هذا الرأي يحكمه العرفُ بالدرجة الأولى , و هذا ما لمسته عند استقراء أقوال الأئمة والفقهاء في هذا الشأن , فالحنطةُ والشعيرُ هما القوتان اللذان نُهِيَ عن احتكارهما بدايةً كما وَرَدَ في قول الإمامين أبي حنيفة و الشافعي , ثم اتسعت دائرة الأقوات حتى إنَّ الغزالي في إحيائه قال : " إنَّ النهي مطلقٌ و يتعلق به الوقت والجنس, أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات" (6) " كالتمر و الزبيب "(7), " و الذرة والأرز "(8)," و تين و عنب

---

(1)- الهداية . مرجع سابق . ج4 , ص 92 .

(2)- الاستذكار . مرجع سابق . ج 20 , ص 76 .

(3)- الشرح الكبير . مرجع سابق . ج4 . ص 47 .

(4) - الاستذكار . المرجع السابق . ص 71.

(5)- جواهر الكلام . مرجع سابق . ج 22 , ص 482 .

(6)- إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . 505 . دار القلم- لبنان . ط1 . ج2 , ص 47 .

(7)- فتح الجواد لشرح الإرشاد : لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيثمي .974 . مطبعة عيسى البابي- مصر . ط 2 , 1971. ج 1 , ص395 .

(8)- مغني المحتاج . مرجع سابق . ج 2 , ص38 .

و لوز"(1)" و لو دخناً "(2) ," و قيل الملح "(3) . بل إنَّ العرف المكاني بَرَزَ دوره في التحديد , و جَاءَ في الدّر المختار" أنَّ قولَ محمد(يريد الشيباني) إنَّ حبسَ الأرز ليس باحتكارهو محمول على البلاد التي يتقوون به , و أما في الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار " (4) . إلا أنَّهم اختلفوا في عدِّ قوت البهائم من الاحتكار المنهي عنه , فبينما يرى الأحناف و الهيثمي من الشافعية أنَّ الاحتكار المحرم يكون في أقوات الآدميين و البهائم (5) , يذهب أغلب الشافعية و الحنابلة إلى أنَّ الاحتكارَ المحرمَ هو في قوت الآدمي فقط . (6)

الفريق الثاني : و يمثله المالكية و أبو يوسف و الظاهرية و تبناه الفقهاء المحدثون , و مفاده أنَّ احتكارَ كلّ شيء ممنوع حال الضرورة و الضيق . قال الأمام مالك : " الحُكْرةُ في كلّ شيء في السّوق من الطعام و الزيت و الكتان و جميع الأشياء و الصوف وكلّ ما أضرّ بالسوق و العصفر والسمن و العسل و كلّ شيء "(7), و نُقِلَ عنه أنَّه " سُئِلَ : أ يحتكرُ الرجل ما عدا القمح و الشعير من الطعام ؟ , قال : لا بأس "(8), كما نُقِلَ عنه أنَّ " احتكار الطعام يمنع في كل وقت , أما غير الطعام فلا يمنع احتكارهما إلا في وقت الضرورة دون وقت السّعة ". (9)

فهذه ثلاثة أقوال منقولةٌ عن الإمام , و تفسيرها يكمُن في تنوع الاجتهادات بتنوع الأحوال و الظروف التي سُئِلَ عنها, وفي هذا الشأن يقول ابن أبي زيد القيرواني- بالنسبة لعدم جواز احتكار شيء من الأطعمة - " معناه في المدينة , إذ لا يكون الاحتكار أبداً إلا مضرّاً لأهلها لقلّة الطعام بها "(10) , و لعلّ ما نُقِلَ عن الإمام من تخصيص الاحتكار المحظور في القمح و الشعير بصفة خاصة مردُّه إلى فتوى أخرى , في أحوالٍ و ظروفٍ خاصةٍ , فهاتان الحالتان تمثلان استثناءً من رأيه في تحريم احتكار كلّ شيء حال الضرورة و الضيق .

---

(1)- الدر المختار . مرجع سابق . ج 6 , ص 398 .

(2)- حاشية ابن عابدين . مرجع سابق . ج 6 , ص 338.

(3)- شرائع الإسلام في الفقه الجعفري : لجعفر بن الحسن الهذلي . دار مكتبة الحياة – لبنان . 1978. ج2 , ص168.

(4)- حاشية الشلبي . مرجع سابق . ج 6 , ص 27 .

(5)- البداية . ص224 . فتح الجواد . ج 1, ص 395 .

(6)- المنهاج شرح صحيح مسلم . مرجع سابق . ج11 , ص 44 . الإنصاف . مرجع سابق . ج 4 , ص 338 .

(7)- المدونة الكبرى : لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي . 179. دار صادر – بيروت . مج 4 , ج 10, ص 291 .

(8)- (9)- المنتقى . مرجع سابق . ج5 , ص 15.

(10)- البيان و التحصيل . مرجع سابق . ج 17 , ص 284 .

و هذا هو رأي أبي يوسف و كذلك الشيعة(1)" فكلُّ ما أضرَّ بالعامة حبسه فهو احتكار, و إنْ كان ثياباً أو دراهم و نحو ذلك اعتباراً لحقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة "(2). وعند الظاهرية " الحُكْرةُ المضرةُ بالناس حرامٌ ...في إمساك ما ابتاع "(3), " فالإسلامُ لم ينهَ عن احتكار الطعام فقط , بل نهيه شاملٌ لكلّ أنواع الاحتكار " (4).

منشأ الخلاف بين الفريقين :

بَنَى الفريقُ الأولُ رأيه في تحريم احتكار الطعام على أحاديث تحريم الاحتكار السابقة , أما رأيه في تحريم الأقوات فبناه على اجتهاد سعيد بن المسيب الذي قيل له :" إنَّك تحتكر, قال : إنَّ معمراً الذي كان يُحدّث هذا الحديث كان يحتكر"(5)," أيّ أنَّ معمراً الذي هو شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري . يريد أنَّ فعلي مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث , إذ المسلمُ لا يخالف أمر النبي ﷺ بعد علمه به , إنَّما الاحتكارُ مخصوصٌ بالقوت و كان احتكارُ سعيدٍ و معمرٍ في غيره ". (6)

فهذا على رأيهم يدّل على "أنَّ المحظورَ منه نوعٌ دون نوعٍ , ولا يجوزُ على سعيد بن المسيب في فضله و علمه أنْ يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه , و هو على الصحابي أقل جوازاً و أبعد مكاناً " (7), و" سعيد بن المسيب قَيَّدَ الإطلاق بعمل الراوي , أما معمرُ فلا يُعلم بما قيده و لعله بالحكمة المناسبة "(8), و " الحكمةُ في تحريم الاحتكار رفعُ الضرر عن عامة الناس"(9), و لهذا عندما حَرَّمَ هذا الفريق الاحتكار في الأقوات إنَّما كان بالنظر إلى الضررالأعم الأغلب ,أو بعبارة أخرى"الضرر المتعارف المعهود "(10)؛ لأنّ حاجةَ الناس الدائمة تكون في الأقوات دون غيرها . أما الفريقُ الثاني فَبَنَى رأيه على علةِ تحريمِ الاحتكارِ و هي الضررُ مطلقاً في الطعام و غيره ,

---

(1)- جواهر الكلام . مرجع سابق . ج 22 , ص 481 .
(2)- تبين الحقائق . مرجع سابق . ج6 , ص 27 .
(3)- المحلّى . مرجع سابق . ج 9 , ص 64 .
(4)- فقه السُّنة . مرجع سابق . ج 3 , ص 113 .
(5)- صحيح مسلم . مرجع سابق . ج11, ص 44 .
(6)- شرح سنن ابن ماجة . مرجع سابق . ج2 , ص7.
(7)- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي عبد الرحمن محمد أشرف الصديقي. 275. دار الكتب العلمية- بيروت . ط 2 , 1415 . ج3 , ص 285 .
(8)- سبل السلام . المرجع السابق . ج 3 , ص 26 .
(9)- الزواجر . مرجع سابق . مج 1 , ص 234 .
(10)- بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج5 , ص 129.

كأنَّ أحاديثَ الاحتكار لم تثبتْ عندهم , و خاصة المالكية . و يردون على استدلالِ الفريقِ الأولِ بأحاديثِ الاحتكار في تحريم الطعام فقط دون غيره , بأنَّ نفي الحكم في غير الطعام إنَّما هو من قبيل مفهوم اللقب , و هو غير معمول به عند الجمهور , و ما كان كذلك لا يصلح لتقييد الاحتكار المحرم في الطعام فقط(1)؛ لأنَّه " ليس فيه دلالة من حيث اللفظ بل هو نطقٌ بشيءٍ و سكوتٌ عن شيءٍ , فينبغي أنْ يقال لم سُكِتَ عن البعض و نُطِقَ بالبعض فنقول لا ندري , فإنَّ ذلك يحتمل أنْ يكون بسبب اختصاص الحكم و يحتمل أنْ يكون بسبب آخر فلا يثبت الاختصاص لمجرد احتمال و وهم " (2) .

أما الردُّ على استدلالهم على تحريم الاحتكار في الأقوات خاصةً بأحاديث الاحتكار فكان " بأنَّ الأحاديثَ الواردة في منع الاحتكار وَرَدَتْ مطلقة و مقيدة بالطعام , و ما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنَّه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما , بل يبقى المطلق على إطلاقه , وهذا يقتضي أنَّه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً , ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور, و قد رده أئمة الأصول " . (3)

الترجيح و الاختيار :

اعتمدتُ في الترجيح بين هذين الرأيين على الإجابة عن التساؤل الآتي : هل نصّ الرسول ﷺ على محل الاحتكار ؟ . إنْ قُلْتُ إنَّ المرادَ ذكرُ صنفٍ مخصوصٍ فالإجابة لا , فالحديث " لا يحتكر إلاَّ خاطئ " جاء خالياً من أيّ ذكرٍ لصنف معين , و إنْ قلت لم ينصَّ على محل الاحتكار فهو في اللُّغة : إمساك الطعام و غيره مما يؤكل تربصاً لغلائه , و الطعامُ لفظٌ يحدده العرف , و عندما نهى ﷺ عن احتكاره فَهِمَ المسلمون الصنف المراد تحريمه و لم يسأله أحد من الصحابة عنه .

لهذا , فالقسمُ الأولُ من الإجابة يمثل رأي الفريق الثاني الذي نَظَرَ إلى علة النّص , فَوَجَدَ أنَّها المنع من الأضرار بالغير , فجعل كلَّ ما يضرُّ بالغير مما يحرم احتكاره مساويين بين الطعام و سائر الأشياء . و القسمُ الثاني منها يمثل رأي الفريق الأول الذي نَظَرَ إلى الصنف المتعارف عليه

---

(1)- إحكام الأحكام : لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي .631. ت: د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي- بيروت . ط1 , 1404 . ج3 , ص 104.

(2)- المستصفى في الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . 505. ت: محمد عبد السلام عبد الشافعي . دار الكتب – بيروت . ط 1 , 1413 . ج 1 , ص 273 .

(3)- سبل السلام . مرجع سابق . ج 3 , ص 25 .

بين النّاس , و بالتالي فإنَّ احتكارَ الطعام منهيٌ عنه فيما يُتعارف على انَّه كذلك إلاَّ أنَّ هذا الفريق توسّع في هذا الأمر , و أضاف قوت البهائم رغم أنَّ المعنى اللُّغوي لا يتضمنه اعتماداً على علة النّص كما فعل الفريق الثاني .

و بما أنَّني ذكرت في شروط الاحتكار أنَّه معنىٌ مخصوصٌ بشروطٍ مخصوصةٍ , فإنَّ محله أيضاً مخصوصٌ بأقوات البشر فقط لحاجة الناس إليه عند الغلاء , و لا يمكن إنْ تتسع دائرة حاجات الناس في حالة الضيق إلى الكماليات كالفواكه و الآدم أو تتوسع لتشمل الملابس , و أقوات البهائم لانصراف الأذهان عنها , بينما تستوي كلُّ هذه الأشياء في الأهمية في حالة الضرورة .

و محل التسعير في القانون نصّت عليه المادة الأولى من القانون رقم 13 لسنة 1989 " تخضع جميع السّلع و البضائع , و المنتجات المحلية و المستوردة , و الخدمات لنظام تحديد الأسعار فيما عدا ما استثني منها بقرار من اللجنة الشعبية العامة " .

ثم قَامَتْ اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة - كإحدى الأمانات التابعة للجنة الشعبية العامة- بإصدار القرار رقم 318 لسنة 1371 بتحرير أسعار السّلع و المنتجات المحلية من التسعيرة الجبرية , على أنْ تتولى الجهات المنتجة تحديد أسعار منتجاتها بمراعاة التكلفة و عوائد الإنتاج , فَصَارَتْ السّلع و البضائع المستوردة و بمفهوم المخالفة للمادة السابقة لا تزال خاضعة لنظام تحديد الأسعار , و هي :

- 1-السلع التي تحدد أسعارها بموجب قرارات تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة :

1-القمح .	2-الدقيق.	3- الأرز.
4-زيت الزيتون .	5-الزيوت النباتية.	6-الجرارات الزراعية و الشاحنات.
7-السكر .	8-الشاي .	9- معجون الطماطم.
10-الخميرة .	11-المكرونة.	12- الأسمدة الكمياوية و الأعلاف.
13-أغذية الأطفال .	14- اللحوم المستوردة.	15- الأسمنت المستورد
16- الأعلاف.	17-الألبان و مشتقاتها .	18- البقوليات الجافة .
19- السميد.	20- حديد التسلح.	21- الحيوانات الحية و المستوردة .
22-الملح .	23-الأسماك و الرخويات.	24- أية سلعة أخرى .
25- البن .	26- السيارات بجميع أنواعها.	

● 2-السلع المستوردة التي تُحدد أسعارها بموجب اعتماد إداري من الإدارة المختصة وهي:

1- الكراسات و الأقلام القرطاسية و الأدوات المكتبية .

2- السلع المعمرة مثل: الثلاجات و الأفران و الغسالات وأجهزة التكييف و الأثاث المنزلي و المكتبي و أدوات تجهيزات المطابخ .

3- مستلزمات الأم و الطفل .

4- " مقاومة الآفات الزراعية .

5- الصابون المستورد بأنواعه .

6- المبيدات الحشرية للأغراض المنزلية .

7- الأخشاب للأغراض المختلفة .

8- قطع غيار السيارات و الآلات و المعدات و التجهيزات المستخدمة في المنازل و غيرها .

9- الآلات و المعدات المكتبية و الأجهزة العلمية المستخدمة في حفظ المعلومات و مراكز التدريب و الآلات النسخ و التصوير و قطع غيارها , و قطع غيار الأجهزة المسموعة .

10-السلع المستوردة بمعرفة الشركة العامة غير تلك التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها ." (1)

و بعض المنتجات المحلية –كاستثناء من الأصل - لحماية المستهلكين , مثل :

1- الخبز بموجب القرار رقم 153 لسنة 1371 . (2)

2- القمح الصلب و الطري المنتج محلياً بموجب القرار رقم 337 لسنة 1370 . (3)

3- مادة الدقيق إنتاج المطاحن الوطنية للمؤسسة الوطنية للسّلع التموينية بموجب القرار رقم 260 لسنة 1372 . (4)

---

(1)- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 16 لسنة 1426 . ص 11 و ما بعدها .

(2)–قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة رقم 153 لسنة 1371 بشأن تحديد أسعار بيع رغيف الخبز (قرار غير منشور في الجريدة الرسمية) .

(3)–قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة رقم 337 لسنة 1370 (1370/10/19) بشأن تحديد أسعار بيع القمح الصلب و الطري و منتجاتها . (قرار غير منشور في الجريدة الرسمية) .

(4)–قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة رقم 260 لسنة 1372 بشأن تحديد أسعار بيع مادة الدقيق إنتاج المطاحن الوطنية للمؤسسة الوطنية للسلع التموينية . (1372/9/2) . (قرار غير منشور في الجريدة الرسمية) .

الفرع الثاني .
أجور العمال .

يُعدُّ الإمامُ ابن تيميه أوّل من نَبَّهَ إلى أهمية هذا النوع من التسعير , و أطلق عليه اسم تسعير الأعمال , فكما أنَّ أسعارَ السّلع محلُّهُ فإنَّ أجور الأعمال تصلح لأنَّ تكون محلاً له أيضاً , ويرى أنَّه إذا كان النّاسُ محتاجين إلى فلاحة قومٍ أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً تجبرهم عليه الدولة إذا امتنعوا عنه بعوض المثل , وكذلك إذا احتاجوا إلى مَنْ يصنعْ لهم آلات الجهاد من سلاحٍ و جسرٍ للحرب و غير ذلك . (1)

و يكون هذا النوع من التسعير في ظروفٍ معينةٍ " كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم أُلْزِمَ من صناعته الفلاحة بأنْ يصنعها لهم " (2), أواحتاجوا إلى آلات الجهاد . و إذا تم ذلك " فلا يمكنهم مطالبة النّاس بزيادة على عوض المثل " (3), و في المقابل " لا يمكن للناس من ظلمهم بأنْ يعطوهم دون حقّهم " . (4)

دليل هذا النوع من التسعير :

1- إنَّ "الإمامَ لو عَيَّنَ أهل الجهاد للجهاد تعيّن عليهم كما قال النبي ﷺ" إذا استنفرتم فانفروا "* ... و عنه (ﷺ) أنّه قال : " على المرء المسلم السمعُ و الطاعةُ في عسرهِ و يسرهِ , و منشطِهِ و مكرهِهِ , وآثرةٍ عليه "*(5), فإذا وَجَبَ عليه أنْ يجاهد بنفسه و ماله فكيف لا يجب عليه أنْ يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل ؟ " (6) .

2-أما بالنسبة للمهن الأخرى كالفلاحة و النّساجة و البناية و طحن الدقيق و خبزه فالواقع أنَّ هذا النوع يدخل في نطاق علة النهي عن الاحتكار , فاحتكار السلع لا يقلّ أهمية عن احتكار الأعمال عند الحاجة .

و في القانون لا تزال الخدمات داخلة في نطاق الأصل الذي -أي التسعير- نَصَّتْ عليه المادة

---

(1)- الحِسبة . مرجع سابق . ص 14 .

(2)- المرجع السابق . ص 13 .

(3)-(4)- المرجع السابق . ص 14 .

(5)-(6)- المرجع السابق . ص 17 .

*- صحيح البخاري . كتاب الجهاد , باب وجوب النفي . (2671) ج 3 , ص 1040 .

*- صحيح مسلم . مرجع سابق . كتاب الإمارة . باب وجوب طاعة الأمراء . (1836) مج3 , ص 1467.

الأولى من القانون رقم 13 " تخضع .... الخدمات لنظام تحديد الأسعار " ؛ لأنَّ القرار رقم 318 جاء خالياً من ذكرها و بالتالي فهي لا تزال تخضع لأحكام القانون رقم 13 . و الخدمات المسعَّرة هي : أ- الخدمات التي تحدد أسعارها بموجب قرارات تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة , و هي :

1- النقل البري للبضائع و الركاب عبر المناطق .

2- الإيواء بالفنادق و القرى السياحية .

ب- الخدمات التي تحدد أسعارها بقرار من لجنة التسعير :

1- المطاعم .

2- المقاهي .

3- دور الخيالة.

4- غسل و تشحيم و تنظيف السيارات .

5- مدارس قيادة السيارات .

6- خدمات الحلاقة .

7- نفخ و تصليح الإطارات .

8- المسارح و الملاهي و حدائق الحيوان و المتنزهات و المتاحف .

9- ورش الصيانة .

10- خدمات التصوير .

11- أجرة نقل الركاب و البضائع داخل المحلة أو بين المحلات بحسب موقع التشاركية أو صاحب المركبة .

12- المغاسل و كيّ الملابس .

13- آية خدمات أخرى داخل المحلة . (1)

---

(1)- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 16 لسنة 1425 .

المطلب الثانـي : محـل الضـرورة .

قد يؤدي مكان نشأة مدرسة فقهية ما دوراً هاماً في إبراز أو إغفال بعض جزئيات فرع فقهي , و المثال على هذا الدور في موضوعنا التسعير كفرع فقهي , هو الحديث عن محل الضرورة .

فبينما خصَّ الجمهورُ الأقواتَ - حسب معناها العرفي - بمحل الاحتكار كما رأينا في المطلب السابق , و غير الأقوات من طعام و ملابس و غيرها بمحل الضرورة لم يكن عند المالكية فرقٌ بينهما كمحلين للاحتكار و الضرورة ؛ لأنَّ أصل نشأة المذهب هو المدينة المنورة .

و لهذا سأعرض لرأي الجمهور في فرع أول , ثم المالكية في فرع ثانٍ على النحو التالي :

الفرع الأول : عند الجمهور إلا المالكية .

اختلف محل الاحتكار كحالة للتسعير الإجباري عن محل الضرورة كحالة للتسعير الطبيعي عند الجمهور ؛ لوجود التقسيم السابق بيّن في كتبهم . فإذا كانوا قد حددوا الأقوات بالقمح والشعير أو ما يقوم مقامها عند فقدهما , أو ما يحدده العرف عند تغير الزمان , و المكان فإنَّهم بخصوص الضرورة لم يقوموا بذلك , و تركوا الأمر مطلقاً تقيده حاجة الناس الماسة إلى الطعام , أو اللباس الذي حصل بسببه لهم ضرورة .

و هذا ما لمسته من عباراتهم عند حديثهم عن الاضطرار كمسألة تابعة للتسعير , و من تلك العبارات " من اضطرّ إلى مال الغير في مخمصةٍ كان له أنْ يتناوله بالضمان "(1). و أيضاً " و لو اشتدت ضرورة الناس إلى ما عنده - أي المحتكر - لزمه بيعه , أي ما فضل عن قوته و قوت عياله سنة " (2) .

فكلمة (مال الغير) , و (ما عنده) هي ألفاظ عامة تفيد الاستغراق , فتدخل تحتها كل ما يحتاجه الناس و يفتقدونه عند شدة الحاجة إليها . و لعل حالة المخمصة و هي الجوع الشديد - كما أشرت إليها في المطلب الثاني من المبحث الثاني السابق- تجعل احتياج الناس إلي الخبز واللحم و الزيت و السمن و العسل متساوية في القيمة أمام الرغبة الشديدة في سد الجوع . و عدم تحديد صنف الشيء المحتاج إليه عند الضرورة في كتب جمهور الفقهاء لايعني عدم إغفالها له بدليل اهتمامهم بذكر أصناف الأقوات المحرمة عند الاحتكار , بل لأنَّ ما هو موجود عند الناس , و ما يحتاجون

---

(1)-بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج 5 , ص 129 .

(2)-حاشية الشرواني . مرجع سابق . ج 4 , ص 318 .

إليه بسبب الضرورة هي مسألة واقع , فيسهل على الفقيه تحديد الصنف المحتاج إليه , قوت أو غير قوت , طعام أو غير طعام , و من ثم الحكم بحرمته لشدة حاجة الناس إليه .

و من أمثلة ذلك , الضرورة التي حدثت بسبب غلاء سنة واحد و أربعين و ثلاثمائة في عهد الدولة الإخشيدية , حيث " كَثُرَ الفأر في أعمال مصر, و أتلف الغلات و الكروم و غيرها... حتى بيع القمح كل ويبتين و نصف بدينار , ثم طُلِبَ فلم يوجد " (1) .

وأيضاً الغلاء في أيام الحاكم بأمر الله و تدبير أبي محمد الحسن بن عمار- الذي سبق الإشارة إليه في المبحث الأول من الفصل الأول - فلقد ارتفعت أسعار كلّ شيء بسبب حاجة الناس إليها , فبلغ " القمح كلّ تليس أربعة دنانير , و الأرز كلّ ويبة بدينار , و لحم البقر رطل و نصف بدرهم , و لحم الضأن رطل بدرهم , و البصل عشرة أرطال بدرهم , و الجبن ثماني أواق بدرهم , و زيت الآكل ثماني أواق بدرهم , و زيت الوقود رطل بدرهم " (2) .

و لا أدلّ على استواء جميع الأشياء , الطعام و غير الطعام عند الناس في زمن الضرورة إلا وصف بعض حالات الغلاء التي أوصلت الناس إلى أكل لحم الكلاب و القطط , بل و أكل بعضهم بعضاً كما حدث في أيام المستنصر سنة سبع و خمسين و أربعمائة . (3)

---

(1)- إغاثة الأمة . مرجع سابق . ص 11 .

(2)- المرجع السابق . ص 17 .

(3)- انظر في التسعير في حالة الضرورة . ص 117 .

الفـرع الثانـي .
عند المالكية .

محل الاحتكار و الضرورة عند المالكية واحدٌ ؛ لأنَّهم منذ البداية لم يعتمدوا التقسيم بين هاتين الحالتين في كتبهم عند حديثهم عن الاحتكار- بحسب علمي . فعندهم إذا وُجِدَ الضرر حُرِّمَتْ كلّ الأقوات و غير الأقوات كالزيت و العسل , و غيرهما مما يحتاج إليه الناس كالصوف و الكتان و العصفر كما جاء في قول الإمام مالك في المدونة(1) دون النظر إلى درجة الضرر كأساس للتفريق بين الحالتين .

و سبب انعدام تلك التفرقة يرجع إلى طبيعة المدينة المنورة و هي أصل نشأة المذهب , فلقد اشتهرت بغلاء الأسعار و ضيق الحال فيها , حتى كانت كلّ حالة غلاء طارئة عليها ضرورة , تستوي فيها الحاجة إلى القمح و الشعير مع غيرهما , و الحاجة إلى الزيت و العسل مع غيرهم , و الملابس و الصوف و الكتان حتى العصفر ؛ لأنَّ الضررَ فيها يكون مضاعفاً , أي إضافة الغلاء الطارئ إلي الغلاء المعروف عنها أصلاً .

و في هذا المعنى يقول ابن الماجشون : " لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة , معناه في المدينة , إذ لا يكون الاحتكار أبداً إلا مضرّاً لأهلها ؛ لقلة الطعام بها " (2) .

و يلحق بالمالكية في عدم التفريق بين حالة الاحتكار و الضرورة من جهة المحل أبو يوسف من الأحناف , ويبني رأيه ليس على أساس الاختلاف المكاني في الفتوى بين المدينة المنورة وغيرها , بل على أساس علة تحريم الاحتكار , " فكلُّ ما أضرَّ بالعامة حبسه فهو احتكار, و إنْ كان ثياباً أو دراهم , و نحو ذلك اعتباراً لحقيقة الضرر , إذ هو المؤثر في الكراهة " (3) , على خلاف ما ذَهَبَ إليه جمهور الأحناف كما وَرَدَ في الكلام عند الحديث عن الفريق الأول .

أما موقف الفقه الحديث - و الذي اتفق مع هذا الاتجاه في محل الاحتكار- فلقد بنى اجتهاده على اتساع دائرة احتياجات الناس في وقتنا الحاضر , وهي احتياجات تختلف من عصرٍ لآخر , و من مكانٍ إلى آخر , " فالواقع أنَّ سرَّ التشريع ... هو دفع الضرر و الضيق عن الناس , و كلُّ ما كان

(1)- المدونة . مرجع سابق . مج 4 , ج 10 , ص 361 .
(2)- البيان و التحصيل . مرجع سابق . ج 7 , ص 361 .
(3)- تبين الحقائق . مرجع سابق . ج 6 , ص 27 .

كذلك فقد حرَّمه الشّارع في مظاهر عديدة من التشريعات و الأحكام " (1) . و لكن كان الأولى له أنْ ينتبه إلى الاختلاف الحاصل بين الجمهور و المالكية , و المبني على اجتهاد مكاني , و أنَّ الشيء المحرّم في حالة الاحتكار هو الأقوات ؛ بسبب الضرر المتعارف عليه فيها , أو هو الضرر المألوف , و إذا حُرَّم احتكار بعض الأشياء من غير الأقوات فإنَّه يكون بالنظر إلى علة تحريم الاحتكار عموماً , أو عملاً بحديث " لا ضرر و لا ضرار " (2) .

أما في حالة الضرورة فان كلَّ الأشياء تستوي أمام حاجة الناس الملحّة لها كالطعام و اللباس و وسائل النقل و غيرها .

---

(1)- الاحتكار : د . لمحمد سلام مذكور . مرجع سابق . ص 34 .

(2)- المستدرك على الصحيحين . مرجع سابق . كتاب الجهاد (80036) . ج 2 , ص 66 .

المبـحث الثـالـث
طرقُ السياسةِ الاقتصاديةِ و أدواتُها .

السياسة الاقتصاديةُ جزءٌ من السياسةِ العامةِ , وهي نشاطاتُ الدولةِ والأجهزةِ التابعةِ لها للتأثير على نظام الاقتصاد وسيره , ولهذه السياسة طرقٌ وأدواتٌ تهدف لإنزالها منزل التنفيذ , و يقصد بالطرق استراتيجيةُ العمل , التي يمكن من خلالها التأثير على تصرف أدوات النشاط الاقتصادي بواسطة الحوافز مثل : تخفيض الضرائب , أو العراقيل مثل : زيادتها , أو القرارات الإجبارية مثل : تحديد الأسعار , أو تقديم مساعدات .

أمَّا الأدواتُ فهي وسيلةٌ اقتصادية مثل النقود , أو وسيلةٌ له أهمية اقتصادية مثل القانون , الذي يستطيع واضع تلك السياسة أنْ يحدّده أو يغيره و يتوقع من استخدامه آثاراً عليها .

و في نطاقِ التسعير عَرَفَتْ الدولةُ الإسلاميةُ طريقين هما : تحديد الأسعار , و تقديم المساعدات , وأداتين هما : التشريع والنقود , بينما عَرَفَتْ الدولة في ليبيا طريقاً واحداً هو تحديد الأسعارأيضاً , و أداةً واحدةً هي قانونُ الرقابة على الأسعار .

و كُلُّ هذا سأتناوله في مطلبين :

المطلب الأول : طرق السياسة الاقتصادية .

المطلب الثاني : أدوات السياسة الاقتصادية .

الفرع الأول : النقود .

الفرع الثاني : التشريع .

المطلب الأول .

طرق السياسة الاقتصادية .

سأتكلمُ في هذا المطلبِ عن طريقٍ واحدٍ من طرقِ السياسةِ الاقتصاديةِ الإسلامية هو تقديمُ المساعداتِ بأشكالها و صورها المتعددة دون تحديد الأسعار؛ لأنَّ هذا الأخيرَ هو موضوعُ البحث كلّه و صورُهُ جَاءَتْ معروضةً في الفصل السابق , بينما سأتكلم عن تحديد الأسعار كطريق وحيد للسياسة الاقتصادية الليبية ؛ لأنّني لم أخصص له حيزاً كافياَ , و لهذا سأحاول عرضه في إطار تاريخي يكشف عن سياسة الدولة المتغيرة و تأثرها بالتوجهات الاقتصادية و الأهداف التي تسعى لتحقيقها, وذلك في إطار خطط التحول الاقتصادي والاجتماعي التي تتضمن رسم الإستراتيجيات الاقتصادية و تحديد طرق تنفيذها .

و كما عَلِمْنَا عند الحديثِ عن أنواعِ التسعيرِ أنّ غلاءَ الأسعار و رخصَها قد يكون بأسبابٍ من الله تعالى و قد يكون بأسبابٍ من الإنسان عن طريقِ الاحتكارِ, فإنَّ هذا التباينَ لم ينعكس على تنوع الحكم الشّرعي فقط , بل انعكس على هذا النوع من طرق السياسة أيضاً. فمن جهةٍ اخْتَلَفَ بحسب حال الدولة في بداياتها و أثناء توسعها عنها في حال استقرارها و توطينها, كما أنّه اخْتَلَفَ بحسب استعدادها في مواجهة تلك الظروف وعَجَزَها عن ذلك والاعتماد على أموال الأمراء والأغنياء و التجار. ومن جهةٍ أخرى مع أنَّ الاحتكارَ انتهجت الدولة في مواجهته سياسة تشريعية, إلا أنَّها في بعض الأحيان سَاوَتْ بينه وبين حالات الغلاء بسبب الظروف الطارئة في العلاج الاقتصادي.

وأولُ تدبيرٍ اقتصادي في تاريخِ الدولةِ الإسلاميةِ للتخفيفِ من غلاءِ الأسعارِ بأسبابٍ من الله تعالى بتقديم المساعدات هو التدبيرالذي أشرتُ إلى ظروفه عند الحديث عن القاعدة الاقتصادية للتسعير في العهد المدني , فلقد طَلَبَ الرسول الله ﷺ من المسلمين أنْ يتشاركوا في الطعام و يصبروا على الشدّة و الغلاء قائلاً : " اصبروا , يا أهل المدينة وابشروا , فأنَّي قد باركت على صاعكم و مدّكم . كلوا جميعاً و لا تفرقوا , فإنَّ طعامَ الرجل يكفي الاثنين ". (1)

وفي مرحلةِ توسعِ الدولة جَاءَ تدبيرُ الخليفةِ الثاني عمرِ بن الخطاب في السنةِ الثامنةِ عشرةِ عندما " أَصَابَ النّاسَ مجاعةٌ شديدةٌ و جدبٌ و قحطٌ عامَ الرمادةِ و اشتد الجوعُ , حتى جُعِلَتْ الوحشُ

(1)- الدرة الثمينة . مرجع سابق . ص 335 .

تأوي إلى الأنسِ وحتى جَعَلَ الرجلُ يذبح الشّاة فيعافها من قبحها"(1) بأنَّ كَتَبَ إلى أمراءالأمصار يستمدهم لأهل المدينة," فَجَاءَ أبو عبيده بأربعة آلاف راحلة من الطعام,وأصلح عمرو بن العاص بحر القُلْزُم وأرسل فيه الطعام من مصر فرخص الّسعر".(2)

و باستقرارِ الدولةِ و انتهاءِ الفتوحاتِ بُدِأَ" الاهتمامُ بخزنِ مقاديرَ كبيرةٍ (من الطعام) تحسباً للطوارئ , و فرضِ رسومٍ على الموادِ الغذائية الأساسيةِ كالطحينِ و الخبزِ عند ارتفاعِ الأسعارِ , وبِيعِ الموادِ بأسعارٍ مخفضةٍ عند نشوبِ المجاعةِ "(3). ونذكر في هذا المقام تدبير الخليفة الفائز* عندما غَلَتْ الأسعارَ في عهدِه ِلقصور ماء النيل , " فكان بالأهراء من الغلات مالا يحصى , و أخرج جملة كثيرة من الغلال و فَرَّقَها على الطحَّانين , و أرخص سعرها ... , و أَمَرَ النَّاس ببيع الموجود منها , و تصدَّق على جماعة من المتجملين و الفقراء بجملة كثيرة " . (4)

و قد تعجز الدولة في بعض الأحوال عن مواجهة تلك الظروف فتُشرك الأمراء و هم أصحاب الإقطاعيات والأغنياء والتجار- فضلاً عن تصدّقهم على الفقراء والمحتاجين , فقد " تَصَدَّقَ سيف الدين حسين وغيره من الأمراء بالقصر(تبعاً للتدبير السابق) ما نَفَّسَ عن النّاس"(5)- كما في سنة ست و تسعين و خمسمائة عندما توقف النيل عن الزيادة و قَصُرَ عن العادة , " فأَطْلَقَ السلطان أبو بكر بن أيوب للفقراء شيئاً من الغلال, وقَسَّمَ الفقراء على أرباب الأموال وأَخَذَ منهم اثني عشر ألف نفسٍ, و جَعَلَهم في مناخ القصر , و أَفَاضَ عليهم القوت " (6) .

و بتفصيلٍ أكبر في عهدِ الملكِ الظاهرِ بيبرس في سنة اثنتين و ستين و ستمائة ,عندما " كَتَبَ إلى الأهراء ببيعِ خمسمائة أردبٍ كلّ يومٍ لضعفاءِ الناسِ و يكون البيع من ويبتين إلى مادون ذلك حتى لا يشتري مَنْ يُخزّن , و نُودي للفقراء فاجتمعوا تحت القلعة و نَزَلَ الحُجّاب إليهم فَكَتَبُوا أسماءهم , و امَضُوا إلى كلّ جهةٍ حاجب فَكَتَبَ ما بَقَى في القاهرة و مصر من الفقراء , و أحضروا عدّتهم فبلغت ألوفاً , فقال السلطان : و الله لو كانت عندي غلّةٌ تكفي هذا العالم لفَرَّقتها ثم أَخَذَ ألوفاً منهم ... , و أَمَرَ أنْ يُعْطى كلّ فقيرٍ كفايته مدة ثلاثة أشهر, و أَعَطَى للتجار طائفةٌ من الفقراء و أَعطَى

---

(1)- (2)- الكامل في التاريخ . مرجع سابق . ج 2 , ص 388 .

(3)- تاريخ الحضارات العام (القرون الوسطى) .إشراف : لموريس كروزيه . منشورات عويدات- بيروت- باريس . ص195.

(4)-(5)- إغاثة الأمة . مرجع سابق . ص 28 , 29 .

(6)- المرجع السابق . ص 31 .

*-هو الملك سابق الدين إبراهيم بن الملك العادل , جَهَّزَهُ أخيه الملك الكامل إلى الموصل لإحضار النجدة منها فمات , و كان ذلك خديعة لإخراجه من البلاد .

الأغنياء على اختلاف طبقاتهم كلِّ أحدٍ بقدر ماله " (1). و لقد عَلَّقَ المقريزي على هذه السياسةِ و أثرِها في حَلِّ الأزمةِ بقوله : " فَشَرَعَ النَّاسُ في فتحِ المخازنِ و تفرقة الصدقات , فانحط السّعرُ عشرين درهماً للأردب و قَلَّ الفقراءُ , و استمر الحالُ إلى شهر رمضان , فَدَخَلَ المغلُّ الجديد و انحلّ السّعر في يومٍ واحدٍ أربعين درهماً للأردب ".(2) و سَارَ على هذه السياسةُ أكثر من سلطانٍ في عهدِ الدولةِ التركيةِ منها ما كان في عهدِ العادلِ كتبغا في سنة ست و تسعين و ستمائة(3) , و في زمنِ الملكِ الناصرِ محمد بن قلاوون في سنة ست وثلاثين و سبعمائة(4) . و في أيامِ الأشرفِ شعبان سنة ست و سبعين و سبعمائة . (5)

كما لُجِأَ إلى فتح شون الأمراء بدلاً من الأهراء السّلطانية لتعلق قلوب المسلمين بها في عهدِ السّلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الألفي*سنة اثنتين و ثمانين وستمائة عندما " تحرك سعر الغلّة حتى بَلَغَ الأردبُ القمحُ خمسةَ و ثلاثين درهماً فَكَرِهَ السلطانُ ذلك و توجّه بالعسكر إلى الشامِ تخفيفاً عن النَّاس فلم ينحطْ السّعرُ , فَجَمَعَ الأمراءَ و أَرَادَ أنْ يكتبَ بفتحِ أهراءِ مصرٍ و بيعِ الغلّةِ منها ... فَقِيلَ له :

قلوبُ النّاسِ متعلقةٌ بما في الأهراء فأنَّها خزانة المسلمين , كلما نَظَرُوا إليها ملآنةً شَبِعَتْ نفوسهم و ما يؤمّن ارتفاع السّعر أيضاً , فإذا وَقَعَ البيع منها دفعةً واحدةً - مع بقاء الأهراء ملآنةٌ - رُجِي انحطاطُ السّعرِ , و الأمراء لا يضرهم إذا نقصت شونهم نصف ما فيها . فَأَعَجَبَ السلطانُ ذلك و كَتَبَ إلي الأمراء بفتحِ شونهم فَفُتِحَتْ , و بِيعَ القمحُ منها بخمسة وعشرين درهماً للأردب , فانحطَ السّعرُ من عشرين إلى ثمانية عشرة , و استمر كذلك حتى قَدِمَ الجديد من المغلّ ".(6)

أمَّا السياسة الاقتصادية التي اتُبِعتْ للقضاء على الاحتكار قبل اللجوء إلى السياسة التشريعية فهي التي ذَكَرَهُا ابن العربي في مؤَلفه عارضة الأحوذي , بقوله : " لقد كان الخليفةُ * ببغداد إذا زَادَ السّعر يأمر بفتح المخازن و يبيع بأقل مما يبيع النّاس حتى يرجع الناس إلى ذلك السّعر. ثم يقول :

---

(1)-(2)- السلوك لمعرفة دول الملوك . مرجع سابق . ج1 , ق 2 , ص 507 , 508 .

(3)- إغاثة الأمة . المرجع السابق . ص 33 .

(4)-(5)- المرجع السابق . ص 39 , 40 .

(6)- السلوك لمعرفة دول الملوك . مرجع سابق . ج2 , ق 3 , ص 717, 718.

*- هو الامير سيف الدين قلاوون الصالحي المعروف بالالفي الكبير , الملقب بالملك المنصور؛ توفي سنة 683 .

*- تحدث ابن العربي في مؤلفه السابق عن خلفاء بغداد الذين أدركهم : " المقتدي أَدْرَكته سنة 486 , و عُهِدَ للمستظهر أحمد ابنه و توفى في المحرم سنة 486 , ثم بَايعَ المستظهر لابنه أبي منصور الفضل و خرجت عنهم سنة 495 ". عارضة الاحوذي . ج9 ,ص 68 , 69 . فلا أعلم تحديداً أي خليفة يقصد لأنَّه لم يذكر تاريخ تلك السنة على وجه التقريب .

بِعْ بأقل من ذلك حتى أردَّ السّعرَ إلى أولِهِ أو القدرِ الذي يصحّ بالناس ويغلب المحتكرين و الجالبة بهذا الفعل قسراً فيدفع عن المسلمين ضرّاً . و ذلك كان من حسن نظره عَفَى الله عنه ".(1)

وختاماً , أذكرُ نصيحةَ ابن خليل الأسدي التي تمثل سياسة توزيعية اقتصادية استباقية في مواجهة الاحتكار, حيث قال : إنَّ " من الواجبِ عند العقلاءِ و أهلِ المعرفةِ بسياسةِ الأمورِ و ذوي الدرايةِ و التصرفِ والتدبيرِ أنْ يضبطَ ما يحتاج إليه في كلِّ مدينةٍ و قريةٍ و صقعٍ و مكانٍ في كلِّ يومٍ من القوتِ الضروري في ذلك الأوانِ , فإذا عَلِمَ المقدارَ المحتاجَ إليه من ذلك في اليومِ عَلِمَ ما يحتاج إليه في الشّهرِ و في السّنةِ , ثم ينظرُ في مقدارِ القوتِ المتحصلِ في ذلك العامِ , من كلِّ إقليمٍ على الدوامِ . فيعزلُ منه ما يحتاج إليه من التقاوي و البدار , ثم يعزل ما يحتاج إليه من القوتِ بزيادةٍ و اعتبارٍ لِيفرقَ بسعرِ الله على أربابِهِ في مدةِ ذلك العامِ من استقباله دائماً أبداً على الدوام , ومافَضَلَ عن ذلك يُعرض للبيع بالسّعر الحاضر لِيظهرَ للناسِ وجود القوت وأنَّه غير متناقضٍ ولا متقاصرٍ . فإذا فَعَل ذلك تعيّن وجود الغلال إذا عُرِضَتْ للبيع على كلّ حال , و إذا تعين وجودها , و ابتاع النّاس منها أخذوا بمقدار وجود الكفاية , ثم توقف السعر عند انتهائه إلى الغاية, ثم ابتدأ الانحطاط , ثم الكساد وآلَ الحال إلى الرخاء و طمأنينة النفوس, فإذا كَسَدَتْ رَفَعَ منها ما كَسَدَ إلى أيام النفاق , و كذلك على هذه السياسة يكون العمل في سائر الآفاق ". (2)

و في القانون إذا " كانت الخطة الاقتصادية العنصر الأساسي في تنظيم الإنتاج والاستهلاك , فإنَّ أحد وظائف الأسعار في ظلِّ الاشتراكية أنْ تكون أداة للتخطيط , و لهذا يُرَكَّز تركيزاً كبيراً على إتقان الأسعار وتخطيط مستوياتها وتناسبها ". (3)

لهذا عندما حَدَّدَ الإعلان الدستوري الغايات و الأهداف الطموحة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها - وهي تحقيق زيادة في الإنتاج و عدالة في التوزيع- أُلقِى على قطاع الاقتصاد بصفة خاصة عددٌ من المسئوليات و الواجبات , سبقتها جملة من الدراسات منها : " الدراسات السّلعية والتسويقية , التي تستهدف التعرف على احتياجات السوق من السلع الاستراتيجية الأساسية , و تخفيض تكلفة تسويقها و توفيرها بالسعر المناسب في الوقت المناسب .... بالإضافة إلى دراسة تكاليف السلع التي يُرى إخضاعها للتسعير الجبري "(4) , و تبعتها " توحيد أسعار سلع مستلزمات الإنتاج , و

(1)- عارضة الاحوذي . مرجع سابق . ج6 , ص 55.
(2)- التيسير و الاعتبار . مرجع سابق . ص 141, 142.
(3)- سياسة الأسعار في ظلّ الاشتراكية . مرجع سابق . ص 112.
(4)- الخطة الثلاثية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية (73-75) الجمهورية العربية الليبية - وزارة التخطيط . ص329 .

سلع الاستهلاك ذات المرتبة الاستراتيجية الأولى و توفير احتاطي كافي منها " .(1)

ومَثَّلَ نفسُ الخطِ الذي انتهجته الدولة في الخطة الثلاثية الخطَ الذي وُجِّهَ إليه الاقتصاد الوطني في الخطة الخمسية (1976-1980) , ولهذا وَاصَلَتْ " المؤسسة الوطنية للسّلع التموينية جهودها في إطار تنظيم و توفير السلع الغذائية الأساسية بأسعار... موحدة لجميع مناطق الجمهورية ".(2)

أما في مطلع الثمانينات فقد رَسَمَ المنهاج الاقتصادي الكتابُ الأخضر, الذي " حَدَّدَ المنطلقات الأساسية لقطاع اشتراكي يرتكز على الملكية العامة للشعب , وتوجيه كافة إمكانيات المجتمع لبناء اقتصاد إنتاجي اشتراكي قوي و متنوع , و يحقق وفرة في الإنتاج , و يتجه إلى تصدير المنتجات الصناعية "(3) , ومن آليات تنفيذ أهداف هذه المرحلة - فضلاً عن تنظيم هيكل التجارة الداخلية و الخارجية و القضاء على التجارة الحرة , و كلّ مظاهر الاستغلال السائد في المجتمع - " تسعيرُ السلع و الخدمات بما يكفل إلغاء الاستغلال و حماية الإنتاج المحلي "(4), فَخَضَعَتْ تبعاً لها جميع السلع و المنتجات المحلية و المستوردة و الخدمات , و صَارَتْ " سياسةُ الأسعارِ جزءً أصيلاً من السياسة الاقتصادية " (5) .

و بصدور القانون رقم 2 لسنة 1992 فُتِحَ المجال أمام القطاع الخاص بشأن الشكل وغيره , إلا أنَّه فيما يخصُّ موضوعنا ظلَّ التسعير مطبقاً على أدوات النشاط كما نَصَّتْ عليه المادة السادسة عشر من القانون السابق , من أنَّه " فيما عدا ما نَصَّ عليه هذا القانون تسري أحكام التشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية النافذة وقت صدور هذا القانون " ومنها قانون الرقابة على الأسعار رقم 13 لسنة 1989 . إلاَّ أنَّ الواقع التطبيقي لهذا القانون أَظْهَرَ عدم التزام القطاع الخاص به , الأمر الذي أدى إلى بروز ما يعرف بالسوق الموازية والتي انعكست سلباً على السياسة التسعيرية و الأهداف المرجوة منها , فضلاً عن تَأَثُّر الاقتصاد الليبي بالأزمة النفطية الحادة و أثرها في انخفاض الإيرادات , مما أَفْرَزَ حقيقة مفادها أن" الدولة سوف لن تكون قادرة مستقبلاً على مقابلة كامل الحاجة للخدمات الاجتماعية من صحة و تعليم و رعاية اجتماعية , بذات الدرجة التي تمت

---

(1) الخطة الثلاثية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية (73-75) ص 331 .
(2)- مشروع الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية (1976-1980) . دار الحرية – طرابلس . ج1 , ص 5 .

(3)- خطة التحول الاقتصادي و الاجتماعي (1981- 1985) . الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية – اللجنة الشعبية العامة للتخطيط . ج1 , ص 119 , 293 .

(4)- خطة التحول الاقتصادي و الاجتماعي(1981- 1985) . ج1 , ص 119, 293 .

(5)- سياسة الأسعار في ظلّ الاشتراكية . مرجع سابق . ص 112.

سابقاً , ولا هي قادرة على تنفيذ كامل الاستثمارات اللازمة لتفعيل النمو و إدامته ". (1)

لهذا هَدَفَتْ الاستراتيجية العامة إلى إعادة ترتيب الأوضاع بإفساح المجال أمام القطاع الأهلي , و إعادة تنشيط و تسريع برنامج الخصخصة في منشآت القطاع العام , مع العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية . و لتحقيق ذلك فإنَّ الأمر يتطلب مجموعة من السياسات والإجراءات التي تُؤَمَّن الوصول إلى مناخ اقتصادي و استثماري سليم مع استراتيجية التنمية , منها " التخلص من القيود الإدارية غيرالمناسبة التي تتعلق بالتسعير؛ لأنَّ الأسعارَ المحددةَ إدارياً للعديد من السلع من قبل الدولة في الوقت الحاضر هي ليست بالضرورة التي يدفعها المستهلك و يقود ذلك إلى ضعف جدوى العملية الصناعية خصوصاً و الإنتاجية عموماً ".(2) ۞

(1)-(2)- مشروع خطة التحول الاقتصادي و الاجتماعي . (2002- 2006) . ج1 , ص 54 .56.

۞ - و لكن يجب ألا يُفهم من ذلك إلغاء التسعير كلياً , بل أنْ يبقى ضمانة بالنسبة للسلع الاستهلاكية الأساسية , و في الحالات و الظروف الطارئة , بهدف حماية المنتجات المحلية أمام المستوردة ؛ أي أن يعود إلى طبيعته كاستثناء على القاعدة و ليس العكس .

المطلب الثاني : أدوات السياسة الاقتصادية.

الفرع الأول : النقود .

بَرَزَتْ النقود كأداةٍ من أدواتِ السياسةِ الاقتصاديةِ لمواجهة غلاء الأسعار بسبب إطلاق التعامل بالفضة المضروبة المختلفة في المقادير والقطع والأوزان ورواج الفلوس من النحاس . و التحليل الاقتصادي الذي كَشَفَ عن سبب ارتفاع الأسعار ومسئولية النقود عنها سَهَّلَ إيجاد الحلّ المناسب لها , و الكشف عن الأزمة .

فعن السبب الأول(**إطلاق التعامل بالفضة المضروبة**) رَسَمَ المؤرخ ابن خليل الأسدي سياسة نقدية متكاملة للحدّ من الغلاء الذي عَاصَرَهُ بعد أن كَشَفَ عن سببه , ومفادها أنَّه" يجب على ولي الأمر أنْ يَأْمُرْ بحسن إقامتها وتعديلها و تناسبها في أعدادها و تصحيح تدويرها وهندامها و تقرير قيمها و أوزانها , فإنْ تعاملْ النّاس بها على حساب عددها صَحَّ و تطابق على أوزان القيمة لها , و إنْ وزنوها طَابَقَ ذلك العدد الوزن المفروض لها فلا يحصل فيها اختلاف و لا إجحاف " (1) .

و يوضح هذه السياسة بقوله: " والمثال في ذلك أنْ يَبْرُزَ الأمر الشريف بأنْ تُضرب الدراهمُ على أربعة أوصاف للمصالح الضرورية في المعاوضات في سائر الأصناف , و لكلِّ وصفٍ نوع من الأنواع لِتسهيلَ المصارف في الأخذ و الإعطاء و الابتياع , **النوع الأول** أنْ يضرب الدرهم وزن الدرهم على السواء من غير زيادة عليه و لا نقصان , **و النوع الثاني** أنْ يضرب النصف نصف درهم , **و النوع الثالث** ربع درهم , **و النوع الرابع** ثمن درهم .

و كلّ من هذه الأصناف الأربعة معتدلُ التدوير, صحيح النّقش من الوجهين... فإذا كانت على هذا التناسب من الصنعة في الكيفية و الهندام و النقش و التدوير و التحرير في الوزن المطابق للعدد سَهُلَ التعامل بها , و عَسُرَ على أصحاب الزيوف و البهرج و الغش العمل و المماثلة لها , وانتفع بذلك النّاس قاطبةً الذين يوردون المال و يؤدون الخراج , و الذين يقبضون الجوامك و المعاليم و الأرزاق في سائر الآفاق ". (2)

أما عن إيجابيات سياسة الإصلاح النقدي هذه فهي إنَّ " 1- المنفق يتمكن من اختياره , و تسهل عليه إرادته عند وجدان المقصود من النصف والدرهم الربع و الثمن ؛ لأنَّ العددَ معلومٌ و الوزنَ معلومٌ , و المقدارَ المحتاجَ إليه معلومٌ .

---

(1)-(2)- التيسير و الاعتبار . مرجع سابق . ص 119 , 120 .

2- يُسْهّلُ على المتصدّقِ مقدار ما يريد أنْ يتصدّق به .

3- (كما يُسهّلُ) في الإنفاق على يد العبد و الصغير و الخادم .

4- و عند ابتياع الأصناف مع وجود الميزان , و كذلك الهبات , و ما يتعلق بقضاء الحاجات .

5- (و كذلك الحال) فيما يتعلق بجباية الخراج من الفلاحين , و استخراج الأجور و الأموال و المعاليم " (1) .

وتمتد هذه السياسة عند الأسدي حتى تشمل الذهب الذي تَأَثَرَ بذلك , بأنْ يبرزْ الأمرالشريف أيضاً بضربِ الذهبِ الجائزِ من المثقال, ونصفِ المثقالِ , وربعِ المثقالِ " (2), ويستشهدُ لها بسياساتٍ سابقةٍ حَقَقَتْ استقراراً اقتصادياً و مالياً في ظلِّها , منها سياسة عبد الملك بن مروان الذي يُعدّ أول من ضَرَبَ الدراهم والدنانير في الإسلام (3), و سَارَتْ عليه الدولة الأموية و العباسية و الفاطمية و الأيوبية حتى دخل إليها الفساد , و منها ما حَدَثَ في أيام المستعين بالله * الذي ضرب دنانير و دراهم من الفضة الخالصة , وأطلق التعامل بها بالعدد في الشام و مصر و سائر بلاد الإسلام(4).

بل إنّ هذه السياسة أُخِذَ بها جنباً إلى جنبٍ مع السياسة التشريعية بسبب تداخل الأسباب التي ينَتَجَ عنها غلاء الأسعار, ففي سنة سبع وثمانين ثلاثمائة في أيام الحاكم بأمرالله , و وزارة الحسن بن عمّار وَقَعَ غلاءٌ سببه قصور النيل, وكانت الدراهم التي يتعامل بها النّاس من قبيل الدراهم القطع , أيّ ناقصة الوزن و الشكل , فما كان من الحاكم إلا أنْ أَمَرَ " بإنزال عشرين صندوقاً من بيت المال مملؤة دراهم فُرّقَتْ في الصيارف , و نُودي في النّاس بالمنع من المعاملة بالدراهم القطع و المزايدة , و إنْ يحملوا ما بأيديهم منها إلى دار الضرب , وأُجْلِّوا ثلاثاً..., كما أَمَرَ أنْ يكون الخبز كلُّ اثني عشر رطلاً بدرهم من الدراهم الجدد " . (5)

أما عن السبب الثاني **إصلاحُ الفلوس من النحاس** فلقد رَسَمَ لها تدبيراً مضمونه أنْ " يبرز الأمر الشريف , بضربَ الفلوس من النحاس الأحمر الجيد الخالص مدورةً تامةَ التدوير , معتدلةَ التقديرِ , مسكوكةً برسمِ الاسمِ الشريفِ , و مكانِ العملِ المنيفِ على ثلاثةٍ أنواعٍ لسهولة العدد و الأخذ و

---

(1)-(2)- التيسير و الاعتبار . مرجع سابق . ص 121 , 122.

(3)- النقود الإسلامية (المسماة شذور العقود في ذكر النقود) : لأحمد بن علي المقريزي . 845. ت : محمد بحر العلوم . منشورات المكتبة الحيدرية في النجف . ط 5 , 1967 . ص13 .

(4)- التيسير و الاعتبار . المرجع السابق . ص 127 .

(5)- اغاثة الامة . مرجع سابق . ص 15 , 16 .

*- من الخلفاء العاسيين في مصر في العصر المملوكي , ولى الخلافة بين سنتي 808 – 816 .

العطاء و التعاوض في كلِّ مبيعٍ و متاعٍ , درهم , و نصف درهم , و سدس درهم , على حسب المعاملة في الديار المصرية الآن . أما الدرهمُ فيكون له من النحاس وزن ثلاثة دراهم , و يكون اسمه درهماً مدوراً حسناً بهجاً معتبراً لاشك فيه , وأما النصفُ فيكون وزنه من النحاس من وزن درهم و نصف درهم , و أما السدسُ فيكون من النحاس من وزن نصف درهم , فيكون الأصفر من الفلوس " (1).

و إيجابياتُ هذا التدبير تظهر فيما " يُصرف في الصدقاتِ و شربِ الماءِ في الشوارعِ و الطرقاتِ و شراءِ أنواعِ البقولِ و الخضراواتِ " (2) .

(1)-(2)- التيسير و الاعتبار . مرجع سابق . ص 131, 132 .

الفرع الثاني .

التشريع .

تسبقُ السّياساتُ التّشريعيةُ عادةً إجراءاتٍ وقائيةٍ تَهْدِفُ للحدِّ من الفعل المنهي عنه قبل وقوعه , و في حالة الاحتكار حَرِصَتْ الدولة الإسلامية منذ إرساءِ نظامِها في المدينة على المنعِ منه , بإجراءاتٍ منها :

◆ 1- **منع تلقي الركبان (تلقي الجلب)** :

و الركبانُ "جمعُ راكبٍ , و هو في الأصل راكب البعير ثم اتسع فيه فأُطْلِقَ على كلّ راكبٍ , و المراد هنا القادمون من السّفر و إنْ كانوا مشاةً "(1) .

فبسببِ اعتماد المدينة على الجلب كان المسلمون " يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أنْ تهبط الأسواق "(2), وصورته " أنْ يخرج من البلد إلى القافلة التي جَاءَتْ بالطعام و يشتري منها خارج البلد و هو يريد حبسه و يمتنع عن بيعه , ولم يتركْ حتى تدخل القافلة البلد "(3) , لهذا نَهَى ﷺ عنه بقوله : " لا تلقوا الركبان", فمناطُ التحريم " أنَّه يخدعهم ويغبنهم " (4), أيّ يُلْبِسُ المتلقي سعر البلد على التجار , كما أنَّه " ربما أضرَّ بأهل البلد ؛ لأنّ الركبان إذا وَصَلُوا باعوا أمتعتهم , و الذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً و يتربصون بها السّعر" (5) , و بهذا الفعل يكون التلقي مظنةً للاحتكار.

◆ 2- **منع بيع الحاضر للبادي** :

و الحاضرُ هو " ساكنُ الحاضرة و المدن و القرى و الريف , والبادي هو ساكنُ البادية " (6) . و صورته أنْ يأتي غريبٌ بلداً بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتي بلدي فيقول له: ضَعْهُ عندي لأبيعه لك على التدرج بأغلى من هذا السعر"(7). وهذا الأمرُ قد يؤدي إلى الإضرار بالّناس

و التضييق عليهم ؛ لأنَّ الحاضرَ قد يمسك السّلع عنده حتى يرتفع سعرها , أو يمتنع عن بيعها إلا بسعرٍ غالٍ فَيُضَيّقُ على أهل البلد , بخلافِ ما إذا بَاعَ البادي بنفسه , فإنْه يبيع رخيصاً و سريعاً

(1)- المبدع . مرجع سابق . ج2 , ص 77.
(2)- المغني . مرجع سابق . ج4 , ص 152.
(3)- حاشية ابن عابدين . مرجع سابق . ج6 , ص 399.
(4)- الكافي . مرجع سابق . ج 2 , ص 22 .
(5)- المغني . المرجع السابق .
(6)- مغني المحتاج . مرجع سابق ج2 , ص 36 .
(7)- حاشية ابن عابدين . المرجع السابق .

فينتفعون بذلك , لهذا نَهَى ﷺ عنه بقوله : " لا يبع حاضرٌ لبادٍ" . و إذا كانت كتبُ الفقه قد ذَهَبَتْ إلى تعليل ذلك بدعوى منع الخداع و الغبن , فإنَّه من جهة أخرى مظنة للاحتكار , فصار بهذا الأخير محرماً من جهتين .

و المقصودُ بالتشريع هنا تشريع التسعير, و سأتكلم هنا عن جملة من الموضوعات المتصلة به كالإجبار على البيع كخطوة أولى تسبقه , و الكيفية التي يتم بها , و عقوبة المخالف له , و حكم العقود التي يبرمها المحتكر, و ما يقابلها في القانون .

أولاً : **الإجبار على البيع قبل التسعير** . التسعير هو وضعُ أسعارٍ محددةٍ للأشياء التي احتُكِرَتْ أو اضْطُرَّ إليها الناس من قبل الدولة , و لكن كخطوة أولى تسبقه اتفقتْ كلمةُ الفقهاء - في الاحتكار- على القول بإجبار المحتكرين على بيع ما فَضَلَ عن قوتهم و قوت عيالهم سنة(1)في قولٍ صريحٍ لابن الحسن الشيباني : " أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا و لا أسعر "(2) , و علَّل صاحب الاختيار قوله" بأنَّه يحتمل وجهين إما لما فيه من المصلحة العامة أو بناءً على قولهم في الحجر" (3) , فإنْ امتنع عن البيع بعد أمره بذلك اختلف الأحناف في القول بالإجبار بين الإمام و تلميذيه , فبينما يرى أبو حنيفة أنَّه لا يجبر يرى أبو يوسف ومحمد أنَّه يجبر(4)؛ "لأنَّه لا يرى الحجر على البالغ , و هما يريانه " (5), و إنْ كان هناك من الأحناف من يرى أنَّ ثلاثتهم متفقون في القول بالإجبار؛ " لأنَّ أبا حنيفة رحمه الله يرى الحجر لدفع ضررٍ عامٍ " (6) كما في حالة المحتكر, أمَّا إذا رفض المحتكرون البيع إلا بغبن فاحشٍ وعجزت الدولة عن صيانة إلا حقوق فإنَّها تلجأ عندئذٍ للتسعير.(7)

كما اتفقت كلمتهم في حالة الضرورة على أخذ الشيء الذي يحتاج إليه الناس و تفرقته عليهم , " فإذا خَافَ الإمامُ الهلاكَ على أهل المصر أَخَذَ الطعام من المحتكرين , و فَرَّقَهُ عليهم , فإذا وَجَدُوا

ردَّوا عليهم مثله لأنَّهم اضطروا إليه وإنَّ مَنْ اضْطَرَ إلى مال الغيرفي مخمصةٍ كان له أنْ يتناوله بالضمان كقوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطَرَ فِي مخمصةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لاثْمٍ فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾"(8).

(1)- الهداية. ج4 , ص 93 . حاشية ضوء الشموع . ج2 , ص 15. الحسبة . ص 11. فتح الجواد . ج1, ص 395. جواهر الكلام . ج 22 , ص 485. البحر الزخار . مج4 , ص 911 .

(2)-(3)- الاختيار . مرجع سابق . ج 4 , ص 255 .

(4)- بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج 5 , ص 129 .

(5)- البحر الرائق . مرجع سابق . ج 8 , ص 229 .

(6)-(7)- تبين الحقائق . مرجع سابق . ج 6 , ص 28 .

(8)- بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج 5 , ص 129 . المائدة : 4 .

ويعدُّ حديث " من اعتق شركاً له في عبد, فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ العبد قيمة عدلٍ فأعطى شركاؤه حصصهم و عتق عليه , و الا فقد عتق منه ما عتق " (1) أصلاً في أنَّ من وجبت عليه المعاوضة أُجبر على ان يعاوض بقيمة المثل ؛ لأنَّه الحديث الوحيد - حسب علمي - الذي وردت فيه القيمة العدل - أي قيمة المثل - صراحةً .

و لقد ذَكَرَ الرسولﷺ الثمن و القيمة في الحديث , و الذي عليه مغزى الحديث هي القيمة - لأنها هى ما تقدر به السلعة في سوقها بعيداً عن سوم المشتري وغبن البائع , أي سعر المثل كماعرَّفتها في المبحث الاول من الفصل الاول- لتكون المعيار الذي على اساسه يقوّم العبد , و هو سعر مثله من العبيد, فلقد " أطلق الثمن في الرواية و المراد القيمة , فانَّ الثمن ما اشتريت به العين , و انَّما يلزم بالقيمة لا بالثمن "(2). و بهذا يكون معنى الحديث " ايما عبد كان بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه , فان كان موسراً فانه يقوّم عليه قيمة عدل لا وكس و لا شطط " (3).

و " حقيقةُ إلزامهم أنْ لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل واجبٌ في مواضعٍ كثيرةٍ من الشريعة ...كبيعُ مال المدين و المنفق لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة , وبيعُ البناء و الغراس الذي في ملك الغير لربّ الأرض ... و نظائره كثيرة ". (4) و بخصوص موضوعنا- كتطبيق من تطبيقات قيمة المثل , فإنَّه " إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل , لمصلحة تكميل العتق ولم يُمكّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة, فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم , مثل حاجة المضطر إلى الطعام و الشراب و اللباس و غيرها عند الاحتكار , فهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير " (5) .

و في القانون فإنَّ التسعير طريق من طرق سياسة الدولة الاقتصادية ذات التطبيق الاشتراكي , لهذا عُرِفَ في ظلّ القانون رقم 13 لسنة 1989 مصطلحان التسعير و التسعيرة , و هذه الأخيرة

هي عبارة عن قرارات تصدر عن الأجهزة التي حددها القانون - كما رأينا في المبحث الأول من الفصل الأول , تنشر هذه القرارات في إحدى الصحف اليومية , و تذاع في الإذاعتين المرئية و المسموعة كما جاء في المادة السابعة من القانون رقم 13 .

---

(1)-صحيح البخاري . كتاب العتق , باب إذا اعتق عبدا بين اثنين .(2887) ج 2 , ص 892 .

(2)-(3)- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين ابن دقيق العيد . 702 . ت : أحمد محمد شاكر . مكتبة السنة – مصر . 1997 , ص 733 .

(4)- الحسبة . مرجع سابق . ص 12.

(5)-الطرق الحكمية في الساسة الشرعية : لابن قيم الجوزية عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي .752. دار الفكر-بيروت . ص 304

ثانياً **: كيفيته**. تَكَلَّمَ عنها الفقيه المالكي الباجي في منتقاه بتفصيلٍ كبيرٍ دون غيره ممن كَتَبُوا عنه , و قَسَّمَها إلى جانبين :

الجانب الأول صفة التسعير: و عنها يقول " ينبغي للإمام أنْ يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء و يحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم , فيسألهم كيف يشترون ؟ و كيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم و للعامة سداد حتى يرضوا به "(1). و وَجَهَ ذلك " أنَّه يتوصل إلى معرفةِ مصالحِ الباعةِ المشترين , و يجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم , و لا يكون فيه إجحاف بالناس , و إذا سَعَّرَ عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه , أدى إلى فساد الأسعار, و إنفاذ الأقوات , و إتلاف أموال الناس"(2). وحساب القيمة التي يكون عليها التسعير تكون بأنْ " يسأل الثقاتَ الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جَرَتْ به العادة في أكثر الأوقات المستمرة , والزيادة المتعارف عليها والنقص المتعارف و الزيادة النادرة والنقص النادر , و نقيس بعض ذلك ببعض إلى نسبة الأموال التي هم عليها من خوف أو أمن و من توافر و كثرة أو اختلال , و تستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة , أو أهل الخبرة به ". (3)

الجانب الثاني فيما يختص به ذلك من المبيعات : أمَّا ما يختص به من المبيعات فهو " المكيل و الموزون , مأكولاً كان أو غير مأكولٍ , دون غيره من المبيعات التي لا تكال و لا توزن . و وَجَهُ ذلك أنَّ المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل, فلذلك وَجَبَ أنْ يحمل النّاس فيه على سعر واحد, وغير المكيل والموزون لايرجع فيه إلى المثل إنَّما يرجع فيه إلى القيمة, ويكثراختلاف الأعراض في أعيانه. فلمّا لم يكن متماثلاً لم يصحّ أنْ يحمل الناس فيه على سعرٍ واحدٍ , وهذا إذا كان المكيل والموزون متساوياً في الجودة , فإذا اختلف صنفه لم يؤمرمن بَاعَ الجيد أنْ يبيعه بمثل سعر ماهو أدون ؛ لأنَّ الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار ". (4)

و في الموزونات و المكيلات " اعتبرت المماثلة بمعيار الشّرع و إلا فبالعادة , فالمعيارُ الشرعي للذهبِ و الفضةِ و سائرِ النقودِ الميزانُ , و للقمحِ والشعيرِ و سائرِ ما تؤدى منه زكاة الفطر الكيلُ. و غير ما ذُكِرَ تُتْبَعُ فيه العادة العامة في كلّ بلدٍ كالوزنِ في اللحمِ والجبنِ , و الخاصةِ كالجوزِ و الرمانِ والأرزِ والسمنِ والعسلِ , فإنَّه يختلف باختلاف البلدان فيعمل في كلّ بلدٍ بعادته إنْ اتحدت

---

(1)-(2)- المنتقى . مرجع سابق . ج5 , ص 19 .

(3)- فقه الاقتصاد الإسلامي : ليوسف كمال محمد . دار القلم – الكويت . ط1 , 1988 . ص 315.

(4)- المنتقى . المرجع السابق . ص 18 .

, و إلا فأغلبها إنْ اعتيدت , و بهما إنْ استردتا ". (1)

و لقد استقر الحال في القانون على تسعير السلع المستوردة والخدمات , ورَسَمَتْ اللائحة التنفيذية للقانون رقم 16 لسنة 1425 عناصر تكلفة الأولى, واكتفت في الثانية- أي الخدمات- ببيان الرسم الذي يجب مقابل تسعيرها وهو نصف في المائة من القيمة الإجمالية للتكلفة. وعناصر تكلفة السلع المستوردة لحلقة الجملة (المادة 8) مكونة من البنود التالية :

1- ثمن شراء السلعة تسليم ميناء التصدير. 2- مصاريف النقل والشحن والتأمين حتى الميناء.

3- المصاريف المصرفية لفتح الاعتماد . 4 - الضرائب والرسوم الجمركية .

5- رسوم النهر الصناعي . 6- رسوم الموانئ بما في ذلك رسوم التخزين .

7- مصروفات وكالات الملاحة . 8- نفقات التفريغ و التستيف بالمخازن .

9- نفقات النقل من موانئ الوصول إلى المخازن الرئيسية للشركة أو التشاركية .

10- تكلفة الفاقد أثناء المبادلة بما لا يتجاوز نصف في المائة من قيمة البضاعة .

11- ضريبة المخالصة .

12- الرسوم المقررة لتحديد الأسعار .

13- هامش الاستيراد وفقاً لما هو مبين بالكشف المرفق بهذه اللائحة .

و عناصر تكلفة السلع من حلقة الجملة إلى حلقة التجزئة المستوردة تسليم ظهر الشاحنة هي :

1- ثمن شراء السلعة من الوحدة الإنتاجية أو المستوردة .

2- تكلفة النقل حتى باب مخزن حلقة الجملة وفقاً لأسعار النقل المعتمدة .

3- نفقات التفريغ و التستيف و الشحن داخل مخازن الجملة .

4- ضريبة المخالصة .

5- هامش التوزيع المقرر لحلقة الجملة .

و عناصر تكلفة السلعة من حلقة التجزئة إلى المستهلك النهائي وفقاً للبنود التالية :

1- ثمن السلعة تسليم ظهر الشاحنة .

2- تكلفة نقل السلعة من مخزن الجملة إلى قناة التوزيع وفقاً لأسعار النقل المعتمدة.

3- ضريبة المخالصة .

4- الهامش المقرر لحلقة التجزئة .

---

(1)- التيسير في أحكام التسعير . مرجع سابق . ص 57 .

كما قَرَرَتْ المادة الحادية عشر إضافة نسبة 5 % من إجمالي تكلفة الإنتاج , أو الاسترداد إلى عناصر التكلفة المحددة بموجب أحكام المادة التاسعة لتغطية نفقات نقل السلع التي تقتضيالمصلحة العامة توحيد أسعارها , و بَيَّنَتْ كيفية توزيعها و هو 3 % من إجمالي التكلفة لتغطية مصروفات النقل حتى المخازن الرئيسية , و هي 2 % من إجمالي التكلفة لتغطية مصروفات النقل من المخازن الرئيسية بالمناطق إلى الشعبيات .

ثالثاً : **عقوبةُ مخالفِ التشريعِ** :

القاعدةُ في الاحتسابِ في " المعاملاتِ المنكرةِ كالزنا و البيوعِ الفاسدةِ و ما مَنَعَ الشّرع منه مع تراضي المتعاقدين به , ...(أنَّه) على والي الحسبة إنكاره و المنع منه و الزجر عليه , و أمْرُهُ في التأديب مُخْتَلِفٌ بحسب الأحوالِ و شدّة الخطر ". (1)

فإذا سَعَّرَ الإمامُ على المحتكر فَخَالَفَ استحق التعزير(2), " خشيةً من شقِّ العصا "(3), " لما فيه من مجاهرةِ الإمامِ بالمخالفةِ "(4), و" للافتياتِ ".(5) و التعزير" أجناسٌ, فمنه ما يكون بالتوبيخ و الزجر بالكلام , و منه ما يكون بالحبس , و منه ما يكون بالنفي عن الوطن , ومنه ما يكون بالضرب"(6). إلاأنَّ الأحنافَ يقولون بعدم ضرورة ذلك من أول مرة فينبغي للقاضي أو السلطان أنْ لا يعجل بعقوبته إذا رُفِعَ إليه هذا الأمر, و ينهاه عن الاحتكار و يعظه ويزجره عنه , فإذا رُفِعَ إليه ثانياً فعل به كذلك وهَدَّدَهُ , و إنْ رُفِعَ ثالثاً حبسه و عَزَّره حتى يمتنع عنه و يزول الضرر عن النّاس(7). و في الاختيار أنَّه لا يكون إلا بعد فرصتين يمنحهما القاضي للمحتكر(8), ممايَدّلُ على أنَّ المسألة اجتهادية بحسب الأحوال و الظروف و مدى حاجة الناس إلى ما عند المحتكر .

و تَرْكُ الشَّرعِ لعقوبةِ المخالفِ بالتعزيرِ مفتوحةٌ يُفهم منه أنَّ المسألة اجتهادية تخضع لسّلطة القاضي التقديرية بحسب حال المحتكر و ظروف المكان الذي احُتكر فيه وغيرها من الاعتبارات

(1)- الاحكام السلطانية . مرجع سابق . ص 253 .
(2)- فتح العزيز شرح الوجيز : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. 623. المكتبة السلفية- المدينة المنورة . ج8 , ص 217.
(3)- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي . 974 . دار الفكر – بيروت . ج4 , ص 319 .
(4)- مغني المحتاج . مرجع سابق . ج 2 , ص 38 .
(5)- نهاية المحتاج : لشمس الدين الرملي 1004 . مطبعة مصطفى الحلبي – مصر . 1938 . ج 3 , ص 456 .
(6)- الحِسبة . مرجع سابق . ص 27 .
(7)- تبين الحقائق . مرجع سابق . ج 6 , ص 28 .
(8)- الاختيار . مرجع سابق . ج4 , ص 255 .

التي تساهم في تقدير العقوبة المناسبة في النهاية . فلقد أَحْرَقَ علي بن أبي طالب طعاماً احْتُكِرَ في عهده بمائة ألف , قال عنه صاحبه : " أَحْرَقَ لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تَرَكَها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة "(1). كما ضُرِبَ عددٌ من الطحّانين و طِيفَ بهم في عهد المعزّ لدين الله الفاطمي , و في أيام الخليفة الآمر بأحكام الله . (2)

و قبل الحديث عن هذه العقوبات في القانون لابد من ذكر الجرائم التي وجبت لها وهي نوعان :1- جرائم تُرتكب بفعل إيجابي , وهي البيع أو العرض للبيع بأزيد من السعر المقرر لها قانوناً أو أخفاها ؛ و الشراء من قبل مشتري أو مستفيد من الخدمات المخالفة للتسعيرة .

2- جرائم ترتكب بفعل سلبي وهي الامتناع عن بيع تلك الأشياء .

و لقد قَرَّرَ المشرع لكليهما عقوبة أصلية و أخرى تبعية أو تكميلية , و العقوبة الأصلية (الغرامة) نَصَّتْ عليها المادة السابعة في إطار العود أكثر من مرة , بأنْ يعاقب ... على النحو التالي :

أولاً: إذا وقعت الجريمة للمرة الأولى يعاقب الجاني بغرامة مالية تعادل 50% من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألاَّ تقلُّ عن ثلاثمائة دينار .

ثانياً: إذا وقعت الجريمة للمرة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الأولى عُوقِبَ الجاني بغرامة تعادل 70% من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألاَّ تقلُّ عن خمسمائة دينار .

ثالثاً : إذا وقعت الجريمة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الثانية يعاقب الجاني بغرامة تعادل 100% من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة على إلاَّ تقلُّ عن ألفي دينار " .

و العقوبات التكميلية أو التبعية (إغلاق المحل) نَصَّتْ عليها المادة السّابقة في حالة ارتكاب الجريمة للمرة الأولى و الثانية , ألاَّ أنَّ مدة الإغلاق اختلفت باختلاف مرات ارتكابها , فإذا كانت للمرة الأولى" يُقفل المحل لمدة شهر" , إما إذا كانت للمرة الثانية فيُقفل " المحل لمدة ستة أشهر" و سحب الترخيص , إذا ارتكبت الجريمة للمرة الثالثة مع الحكم بالغرامة , و (المصادرة) وهي العقوبة التبعية المشتركة مع العقوبتين السابقتين و(نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه).

---

(1)- المحلّى . مرجع سابق . ج9 , ص 65 .

(2)- إغاثة الأمة . مرجع سابق . ص 13 , 14 .

رابعاً : **حكمُ العقود التي يبرمها المحتكر** .

الأصل أنْ يلتزم المحتكرون بتشريع التسعير التي تفرضه الدولة , و حكم العقود التي يبرمونها في ظلّه هي الصحة , " فمن باع بما قدّره الإمام صحّ ؛ لأنَّه غير مكره على البيع " (1) .

و لكن قد لا يلتزم المحتكرون بالتشريع , فيبيعون بأكثرَ مما هو محدد فيه أو بأقلّ , فما هو حكم تلك العقود ؟ بينما يصحّح الشافعية العقود," فلو سعّر الإمام عزّر مخالفه بأنْ باع بأزيد مما سعره , ويصح البيع إذ لم يعهد الحجرعلى الشخص في ملكه أنْ يبيع بثمن معين "(2) , يجعل الأحناف حكمها خلافاً لذلك , فإذا " فعل ذلك (أي التسعير) و تعدى رجل عن ذلك و بَاعَ بأكثرَ منه أجازه القاضي , و هذا ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله , و كذا عندهما (أي أبو يوسف و محمد) إلا أنْ يكون الحجر على قومٍ بأعيانهم "(3), " فالبائع إذا كان يخاف إذا نقص أنْ يضربه الإمام لا يحلّ للمشتري ذلك ؛ لأنَّه في معنى المكره " (4).

ويعلّق ابن عابدين على هذا الفهم بقوله " أقول فيه تأمل ؛ لأنَّه مثل ما قالوه فيمن صادره السلطان بمال , و لم يعينْ بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه فينفذ بيعه مكروه على البيع , و هنا كذلك لأنَّه له أنْ لا يبع أصلاً , و لذا قال في الهداية مَنْ بَاعَ منهم بما قدّره الإمام صَحَّ مكره على البيع ؛ لأنَّ الإمام لم يأمرْ بالبيع إنَّما أمره أنْ لا يزيد الثمن على كذا , و فرقٌ ما بينهما فليتأمل " (5) .

و يفهم من هذا أنَّ التسعير إذا لم يكن على أقوام بعينهم فإنَّ عقود المحتكرين المخالِفة للتشريع تكون صحيحة؛ " لأنَّه إذا لم يكن على قومٍ بعينهم لا يكون حجراً , بل يكون فتوى "(6), والفتوى غير ملزمة . و لتصحيح عقود المحتكر يضع الأحناف للمحتكر حيلة هي أنْ يقول المشتري للبائع " بعني بما تحب فحينئذ بأي شيء باعه يحلُّ "(7). وأرى أنَّه إذا كان الإمام قد أَجَازَ التسعير بدايةً فلابد أنْ يمنعَ من التعدي عليه فيما بعد , و إلا فما قيمة التسعير إذن !

ولم يتحدث الفقهاء عن حكم العقود في حالة البيع بأقلّ مما سعّرته الدولة ؛ لأنَّ الغلاء هو الصورة المألوفة أكثر من الرّخص .

---

(1)- البحر الرائق . مرجع سابق . ج 8 , ص 230 .

(2)- مغني المحتاج . مرجع سابق . ج 2 , ص 38 .

(3)- الهداية . مرجع سابق . ج 4 , ص 93 .

(4)- تبين الحقائق . مرجع سابق . ج 6 , ص 27 .

(5)- حاشية ابن عابدين . مرجع سابق . ج 6 , ص 400 .

(6)- (7)- تبين الحقائق . المرجع السابق .

و يُشترط القانون في محل العقد لكي يكون صحيحاً , جملة من الشروط منها أنْ يكون مشروعًا . و المشروعية تعني عدم مخالفة الشيء الذي يلتزم المدِّين القيام به لنصّ خاص مبني على اعتبارات ترجع للنظام العام أو الآداب العامة , أو غير منصوص عليه .

و النظام العام منه ما يكون سياسياً , و منه ما يكون خُلقياً , ومنه ما يكون اقتصادياً , وهذا الأخير هو" مجموعة القواعد الملزمة في العلاقات التعاقدية التي تتعلق بالتنظيم الاقتصادي , وبالعلاقات الاجتماعية والاقتصاد الداخلي للعقد " (1) . و من الملاحظ أنَّ دائرته تتسع في الدول التي تَغْلُبُ عليها النزعة الاشتراكية ؛ لأنَّ الدولة تتدخل لتنظيم جميع مناحي الحياة الاقتصادية .

و يُرتب القانون على العقد الذي ينقصه ركن من أركان تكوينه , أوإذا وُجدت هذه الأركان و لكن الشروط التي يجب توافرها في كل ركن (عدا ركن الرضا) لم توجد , مثل أن يكون محل العقد مخالفاً للنظام العام أو الآداب البطلان المطلق .(2)

وهذا النوع من البطلان , إما أنْ ينصُّ عليه القانون , أو يفهم من أحكامه كالنَّصِّ على عدم جواز الشيء , و مثاله : من واقع الموضوع ما نصَّتْ عليه المادة الأولى في فقرتها الثانية من القانون رقم 13 " لا يجوز البيع أو التعامل فيها بقابل يزيد عن السعر المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون " .

(1)- النظام العام الاقتصادي و العقود في القانون الليبي . للحبيب أجبودة . رسالة ماجستير. كلية القانون- جامعة قاريونس . يونيو , 1985. ص 90 .

(2)- النظرية العامة للالتزامات (نظرية العقد) : د . لعبد الرازق أحمد السنهوري . دار الفكر- القاهرة . ص 487 .

الخـــاتـمـة .

بداية إنَّ توصيفَ طبيعةِ كُلٍّ من النظامين الاقتصادين محل البحث يؤدي دوراً هاماً في تسهيل الموازنةِ بينهما كما سيَبْرُزُ في اطارِ الحديثِ عن خصائصِ الاقتصادِ الإسلامي , التي توصلت اليها كخاتمة للبحث أيضاً , و هذه الخصائص هي :

1- **الاقتصادُ** الإسلامي **اقتصادٌ حُرٌّ*** , شَكَّلَتْ التدخليةُ - و هي أبرز أدوار الوظيفة الاقتصادية - فيه استثناءً , رَافَقَ قيام الدولة الاسلامية نفسها لقيامه على النصوص الشرعية , و لم يأتِ في ظلّ ظروفٍ جَعَلَتْ من وجوده ردة فعلٍ على أيديولوجيات فكرية أوكساد اقتصادي أوعوامل اجتماعية , قَالَ تعالى﴿: سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنا في الأفَاقِ وَ فِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ﴾فصلت : 53 . بينما بَرَزَ مبدأُ الحرية الاقتصادية فيه كأصل , حتى إنَّ تقاليدَ المجتمعِ الاسلامي التي نشأت فيها تلك الحرية صِيغت وجدانياً,فَقَدَّمَتْ بذلك ضماناً كبيراً لحرية الأفراد الاقتصادية حتى في الفترات التي ضُيِّقَتْ فيها الحرية السياسية , فضلاً عن أنَّ السلطاتِ القضائيةَ - التي كانت تتمع باستقلال نسبي كبير- كانت تأخذ بالاجتهادات الفقهية في هذا المجال , فَشَكَّلَ هذا الأمر من جهة أخرى ضماناً قانونياً لتلك الحرية .

أما الاقتصادُ الليبي فهو اقتصادٌ اشتراكي بحسب ما دَلَّتْ عليه الأسس الدستورية و بعض القوانين منها : القانون رقم 13 لسنة 1989 بشأن الرقابة على الأسعار , و التدخليةُ فيه وليدةُ تداخل واقع اقتصادي ومنهج أيديولوجي, مَنَحَ الدولةُ صلاحياتٍ واسعةً أبرزها تحديد أسعارالسلع والخدمات, بينما شَكَّلَ انعدام الحريات الاقتصادية في مطلع الثمانينات السّمة الأبرز له, ثم بَدَأَت تشهد انتعاشاً تسارعت خطاه مع بداية هذا القرن , و بخصوص موضوعنا يعدّ القرار رقم 318 لسنة 2003 الذي حَرَّرَ المنتجات المحلية فقط من نظام تحديد الأسعار خطوة كبيرة في طريق تحرير بقية أصناف محل التسعير منه .

وَ لقد بَرَزَتْ هذه الخاصية في جزئيتين من جزئيات البحث :

الأولى : حالات التسعير: في فقه الاقتصاد الإسلامي هناك حالتان مخصوصتان , هما الاحتكار والضرورة , أما في الاقتصاد الليبي فإنَّ إمكانية الحديث عنهما شبه معدومة , لولا صدور القرار

*- أولاً : بالمقارنة مع النظام الاشتراكي , و ثانياً : ليس بمعنى التحرر من التكاليف الشرعية التي تنظم الاقتصاد الاسلامي ؛ بل بمعنى سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية .

رقم 185 لسنة 2002 بشأن تنظيم تجارة التبغ من قبل الدولة , والقانون رقم 4 لسنة 1995 بشأن تحريم اقتصاد المضاربة الذي أظهر تسعيرُ الضرورة بصورة ضمنية من خلال تشديد العقوبة ؛ لأنَّ المنهجَ الاقتصادي الذي تتبعه يُخضع جميع السّلع والمنتجات والخدمات لنظام تحديدالأسعار.

الثانية : محله : فبينما يضيق محل التسعير في فقه الاقتصاد الإسلامي على الأقوات التي يلحق الناس بسبب احتكارها في العادة ضررٌ , و على الأجور في ظلّ الحاجة الشديدة اليها - ما لم تكن حالة ضرورة , فتستوي عندها كلّ الأشياء من طعام وغيره- يتسع في القانون ليشمل كلّ السلع و المنتجات المستوردة والخدمات الا المنتجات المحلية بموجب القرار رقم(318) في تفرقة لا أجد لها مبرر .

2- **الاقتصادُ الإسلامي اقتصادٌ متصل الجذور بالعقيدة الإسلامية** , فالأصلُ فيهِ أنّ التسعير يكون بيد الله, فهو المسعِّرُ كما جَاءَ في الآية155 من سورة البقرة التي سَهَّلَتْ لكلِّ متأملٍ قياسُ مسببات الغلاء و الرخص فيها بأسبابٍ منه سبحانه و تعالى على غيرها بجامع إحداث الغلاء و الرخص . الاأنَّ الملاحظاتِ التي أوردها علماء الكلام بهذا الخصوص لم ترقَ الى مستوى النظريات العلمية و اختبارالفروض , بهدف التنبؤ و السيطرة على المتغيرات الاقتصادية و آثارها السلبية ؛ بل إنّها لم تخرج من إطار هذا العلم لتستقل بدراسات متخصصة , تحت اسم وعلم مستقل كعلم الاقتصاد

الإسلامي مثلاً ؛لأنَّها بحسب الأصل لم تكن الغاية الأساسية من علم الكلام , بقدر ما كان التوحيد بجزئياته المتنوعة هو الموضوع الرئيس , و من بينها نسبة بعض الأفعال الى الله أو العباد , كما لاحظناه في كلام القاضي عبد الجبار باتباعِهِ أسلوب التكرار في إضافة الغلاء و الرّخص لله تعالى عند ذكر كلّ سبب , ومع كونه هو الأصل فإنَّه لايوجد ما يمنع أنْ يكون المسعرُ هو الدولة , انطلاقاً من مبدأ الاستخلاف في الأرض .

بينما الاقتصادُ الاشتراكي منهج إنساني, يقوم على جانبٍ واحدٍ من العلاقات هوالعلاقات الإنسانية و لا أثر للجانب الروحي فيه ؛ لأنَّه من صنع البشر . و لقد انعكست هذه الخاصية في :

1- تنوع التسعير في فقه الاقتصاد الإسلامي الى نوعين , هما التسعيرالطبيعي والإجباري أما في الشق القانوني فقد سَادَ نوعٌ واحدٌ من أنواع التسعير هو التسعير الإجباري , و لقد اعْتُرِفَ مؤخراً بالتسعير الطبيعي تحت ضغط سلبيات نظام تحديد الأسعار إجبارياً - كضربِ المنتجات الوطنية أمام نظيرتها المستوردة - بصدورالقرار رقم 318 , الذي أعطى السوق المحلية فرصة تحديد الأسعار بعيداً عن الدولة, فضلاً عن أنْ ضَمِنَ لها نوع من الحماية اتجاه المنتجات المستوردة , و هو تفسيرٌ يُعرف عند علماء الاقتصاد الحديث بحركة اليد الخفية بعيداً عن التأويل الغيبي .

2- في وجوبه شرعاً وقانوناً , فقد حُرِّمَ التسعير الطبيعي بالاجماع كما وَجَبَ الإجباري على رأي غالبية الفقهاء في حالة الغلاء بفعل الاحتكار, و انقسموا في حالة الرّخص مع أنَّ هذا الأخير وجهٌ آخر للغلاء . أما في القانون فقد وجب التسعير الإجباري لتحقيق السياسة الاقتصادية التي وُضِعَ كأداة لحمايتها .

3- **الاقتصادُ الإسلامي اقتصادٌ واقعي** , ينظر للتسعير الإجباري على أنَّه أحد حلول مشكلة غلاء الأسعار و رخصها , بينما الاقتصادُ الاشتراكي اقتصادٌ مثالي , ينظر اليه على أنَّه أحدُ آليات أيديولوجية فكرية تهدف لتحقيق المساواة و العدالة الاجتماعية , و لاعلاقة له بما هو عليه الواقع بالفعل . و لقد ظهرت هذه الخاصية واضحة في :

1- رسمِ قاعدةٍ اقتصاديةٍ لحديث التسعير, بَيَّنَتْ الاسبابَ الحقيقةِ لغلاء الأسعارفي عهده ﷺ , فلم يمتنع الرسول ﷺ عنه إلا لأنَّه يعود الى أسباب طبيعية , كما أنَّ تلك الاسباب لم تصل الى درجة الاضطرار بحسب تقديره ﷺ فيسعَّر لهم تسعير ضرورة .

2- في اختيار طرق السياسة الاقتصادية و أدواتها : فلأنَّه اقتصاد واقعي اعتمد على ايجادالحلول من تحليلات ذلك الواقع و لم يفترض له سياسات تعتمد على تحقيق أهداف بعيدة عنه . لهذا كان

تحديد الأسعار - و هو موضوع البحث - إحدى طرق السياسة الاقتصادية التي اقترنت بجزاءات جنائية فكان التشريع إحدى أدواتها و أحياناً حَاوَلَ البحث عن حلول أخرى , كما كانت النقود التي تهدف لضبط موازين و أشكال النقد أداة أخرى من أدواتها .

أما في القانون فلم يكن هناك مجال للحديث عن طرق و أدوات كما هو الحال في فقه الاقتصاد الإسلامي , إلا تحديد الأسعار كآلية تنفيذ للمنهج الاشتراكي , و قانون الرقابة على الأسعار كأداة حماية و ضمان لتلك الآلية .

3- في وضع حدٍّ للمصطلح في النظامين : فمن هذه الزاوية جَاءَ تعريف التسعيرفي فقه الاقتصاد الإسلامي على أنَّه " تحديدُ أسعارِ السلعِ والمنافعِ الفائضةِ عن حاجةِ أربابِها من قِبلِ إحدى أجهزةِ الدولةِ المختصةِ , في حالةِ الاحتكارِ أو عند شَّدةِ حاجةِ الناسِ أو البلادِ لها , فيمنع من الزيادةِ عليها أو النقصانِ لمصلحةٍ " , بينما في القانون جَاءَ مُركزاً على طبيعته بعيداً عن حقيقته , فهو " إجراء اقتصادي , تلجأ إليه الدولة , للتأثير على سير الاقتصاد , بهدفِ تحقيق غاياتٍ اقتصاديةٍ , في إطارِ المنهج الذي تتبعه ".

و بهذه الخلاصة أتمنى على المشرع الليبي أنْ يعيد النظر في القانون رقم 13 لسنة1989 بشأن الرقابة على الأسعار و تعديله القانون رقم 15 , ليكون نظام تحديد الأسعار نظاماً تدخلياً وفقاً للظروف و الأحوال , و استثناءً على الأصل الحرية الاقتصادية , مسترشداً ببعض التشريعات السابقة عليه مثل المرسوم الملكي بقانون لسنة 1965 سواءً في حالة اغلاء الأسعار أو إرخاصها متى قُصِدَ الإضرار بالغير .

و إذا حَدَثَ التعديل ينبغي على المشرع أنْ ينظر في أحكام فقه الاقتصاد الإسلامي استناداً للمادة الأولى من القانون المدني الليبي التي حَدَّدَتْ المصادر الرسمية للقانون,فَجَعَلَتْ الشريعة الإسلامية المصدر الثاني بعد التشريع , فيحرّم الاحتكار في حال الضيق و ينظم التسعير في حال الضرورة ؛لأنَّ السوق المحلية سوف تكون عُرضةً لتقلبات داخلية وتأثيرات خارجية,كما أنَّ عليه أنْ يتدخل بضوابط محددة للتخفيف من وطأة مشكلة غلاء الأسعار و رخصها , و التي لم تكن معروفة في ظلّ القانون رقم 13, وأنْ يجعل محل الاحتكار المحظور ما يدخل في عرف الناس على أنَّه قوت و يلحقهم بسبب احتكاره ضررّ في الغالب , على أنْ تستوي كلّ السلع و المنتجات و الخدمات في حال الضرورة , وكذلك الحال بالنسبة للخدمات.أما بالنسبة للمنتجات المستوردة فيجب أنْ تُحصر

في تلك التي تسبّب خسائر محققة بالإنتاج الوطني ؛ لأنَّ ليس كلّ ما يستورد بالضرورة يُنْتجُ في الداخل .

و ألا يكون التشريع هو الأداة الوحيدة لمواجهة مشكلة غلاء الأسعار و رخصها دائماً , بل ينبغي أنْ ينظرإلى الأسباب الحقيقية, وإيجاد العلاج المناسب لها كما بَدَأَ واضحاً في موقف فقه الاقتصاد الإسلامي , على أنْ يلحقها جزاء جنائي تقديري مناسب يختلف من وقتٍ لآخر ومن ظرفٍ لآخر, مسترشداً في كلّ ذلك بهذا البحث و غيره من البحوث الفقهية و الاقتصادية .

ملحق :-

الدراهمُ و الدنانيرُ هما النقدان اللذان عَرَفَهما الإنسان منذ بدء الخليقة , و لاعتباراتٍ منطقيةٍ - هي عدم قابليتها للتلف , و إمكانية تجزئتها إلى أوزان معلومة و وحدات محددة- سُكَّتْ من الذهب و الفضة , الدينار من الذهب والدرهم من الفضة .

و لضبط وزنهما بنسبٍ ثابتةٍ جُعِلَتْ حبات الشعير و ما يعادلها من القمح والحمص مقياساً لهما , فَضُبِطَ الدانق , وهو أقل وحدة قياس الدرهم بما يعادل وزن ثمان حبات وخمس الحبة من الشعير المتوسط الحجم , و ضُبِطَ المثقال و هو أقل وحدة قياس الدينار بما يعدل وزن أثنين و سبعين حبة من حبات الشعير المتوسطة الحجم , و بناءً على هذه الأوزان عُرِفَتْ دراهم متعددة و دنانيرهي :

1-**الدراهم الطبرية العتق** : و هي دراهم جَاءَتْ من مدينة طبرية بالشام , ووزنها ثمانية دوانيق , و قيل أربعة .

2-**الدرهم السود الوافية** : وهي دراهم مخلوطة بالنّحاس , نسبة الفضة أقل من النّحاس , ووزنها ثمانية دوانيق .

3-**الدراهم جوارفية** : و وزنها أربعة دوانيق و نصف .

4-**الدراهم البغلية** : نسبة إلى رجل يهودي اسمه رأس البغل , و وزنها أربعة دوانيق وقيل ثمانية.

5- **دراهم الجواز**: أيّ ما يجوز التعامل بها في المعاملات أيّ مقبولة , كلُّ عشرةٍ منها تساوي سبعة بغلية .

أما الدينارُ فَعُرِفَ الدينار القيصري , و هي دنانير تأتي من الروم , و وزنها مثقال واحد, أيّ ما يعادل درهمين وثمن الدرهم من دراهم زِنة أربعة دوانيق , وما يعادل درهم و ثمن الدرهم من الدراهم زِنة ثمانية دوانيق .

و لقد كانت نقودُ العربِ في الجاهلية الذهبَ و الفضةَ لا غير , تَرِدُ إليها من الممالك القريبة منها , دنانير قيصرية من الروم , و دراهم فضية على نوعين : سود وافية , و طبرية عتق , و كانت زِنة كلُّ عشرة دراهم ستة مثاقيل . و لمَّا بَعَثَ الله النبي ﷺ أَقَرَّ أهل مكة على ذلك و قال : الميزانُ ميزانُ أهلِ مكةِ , و في رواية ميزان المدينة . و تظهر قيمة هذه المقولة من الناحية الشّرعية من جهة ضبط مقدار زكاة النقدين , فَجَعَلَ ﷺ في كلِّ خمسة أواقٍ من الفضة الخالصة خمسة دراهم (**وهو وزن نواة من الذهب**) , و في كلِّ عشرين دينار نصف دينار.

واستمر العمل بهذه النقود زمن الخلافة الراشدة حيث لم يطرأ عليها أيّ تغيير إلا في النقش عليها , فقد نَقَشَ عمر بن الخطاب على بعض الدراهم (**الحمد لله**) , وفي بعضها الآخر(**محمد رسول الله**) , و في ثالثة (**لا اله إلا الله**) .

و استمرت سياسة الدولة الإسلامية في العهد الأموي في سلكِّ النقدين , و استحداث نقوش جديدة دون المساس بوزنها الذي عُرِفَتْ عليه قبل الإسلام , حتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان الذي أحدث ثورةً في السياسة النقدية فطَالَتْ وزن النقد نفسه , و ممَّا دَعَاه لذلك النظرُ في مصالح الأمة فلقد رأى أنَّ الدراهم السوداء الوافية و الدراهم العتق تبقى مع الدهر , و بصفةٍ خاصةٍ في الزكاة فَأَشْفَق على الناس ؛ لأنَّه إنْ جَعَلَها كلّها على مثال السوداء الوافية مائتين عدد يكون قد نقص من الزكاة , و إنْ جَعَلَها كلّها على مثال الطبرية يكون فيها حيفٌ وشططٌ على أرباب الأموال , فاتخذ منزلة بين المنزلتين يجمع فيها كمال الزكاة من غير بخسٍ ولا إضرار بالنّاس مع موافقة ما سَنَّهُ الرسول ﷺ , فَجَعَلَ زِنة الدرهم وزن ستة دوانيق , فأصبح زِنة العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل , و صار هذا الدرهم هو الدرهم الشّرعي المجمع عليه .

و أصبحت سياسة عبد الملك الإصلاحية في النقود أول محاولة حقيقة في تاريخ الدولة الإسلامية تهدف إلى استقرار المعاملات و من بينها الزكاة . و يجب ألا نفهم أنَّ عبد الملك قد ألغى النوعين

الآخرين من الدراهم , بل استمر التعامل بها جميعاً ؛ لأنَّ أسعار الأشياء مختلفة فتحتاج إلى قيم مختلفة أيضاً .

و لقد كان استقرارُ النقود يَعْكِسُ استقرر الدولة قوتها , فإذا ضَعُفَتْ هيبتها في نفوس رعاياه كَثُرَ الغش فيها و تزويرها , و هذا ما شهدت الدولة العباسية في أيامها الأخيرة , في ظلِّ حكم أمراء الأمصار حيث رَاجَ الغش و انتشر حتى عَدَّه ابن خليل الأسدي في كتابه التيسير و الاعتبار سبباً من أسباب ارتفاع الأسعار في مصر في القرن التاسع الهجري . (1)

---

(1)- النقود الإسلامية : لأحمد بن علي المقريزي . مرجع سابق .

قائمة الفهارس

الفهرس رقم (1) : قائمة المصادر و المراجع .

أولاً ـ كتب التفسير .

📖–أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . 205 .دار الكتب العلمية– بيروت .1400.

📖–تفسير الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد خالد الطبري. 310 . دار الفكر– بيروت .1405

📖– الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري . 538 . دار المعرفة– لبنان .

📖–المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز : لأبي محمد بن عبد الحقّ بن عطية الأندلسي . 546. ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري و آخرون . دار الكتاب الإسلامي – مصر . ط 2 .

📖– زاد المسير في علم التفسير : لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .597 . المكتب الإسلامي – بيروت . ط 3 , 1404 .

📖–الجامع لأحكام القرآن:لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.671. دار الحديث – القاهرة .ط2 ,1996

📖–التسهيل لعلوم التنزيل:لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. 741.الدار العربية للكتاب

📖– فتح القدير : لمحمد بن علي الشوكاني . 1250 . دار الفكر – بيروت .

📖–تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار : للشيخ محمد عبده . دار المعرفة – لبنان . ط 2 .

📖–المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر– لبنان .ط1 , 1986 .

ثانياً ـ كتب الحديث و علومه .

📖– موطأ الإمام مالك بن أنس الاصبحي . 197 . دار إحياء العلوم – بيروت . ط 5 , 1994 .

1– الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري . 463 .دار الوعي – القاهرة . ط1 , 1993 .

2– المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . 474 . دار الكتاب العربي – بيروت . ط1 , 1332 .

3– القبس في شرح الموطأ : لأبي بكر بن العربي المعافري . 543 . ت: د. محمد عبد الله ولد كريم . دار الغرب الإسلامي – لبنان . ط1 , 1992 .

4–شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . 1122. دار الكتب العلمية – لبنان . ط1 , 1411 .

5–كشف المغطى عن المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ : لمحمد الطاهر بن عاشور. الشركة التونسية و الشركة الوطنية – الجزائر . 1976 .

📖 –مسند الإمام أحمد بن حنبل . 241 . المكتب الإسلامي – بيروت .

📖 –صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري .265 .دار إحياء التراث العربي– بيروت . 1313 .

1– التاريخ الكبير : " " " . دار الفكر . 1986 .

2–فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .857 .ت : عبد العزيز بن باز . دار الحديث – القاهرة . ط1 , 1988 .

📖 – صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .261 . ت : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي– بيروت .

1–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف مري النووي .676 .دار إحياء التراث العربي – بيروت . ط 2 , 1392 .

📖 –سُنن أبي داود : لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني . 275 . ت: محمد محي الدين عبد الحميد . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

1–عون المعبود لشرح سُنن أبي داود : لحيدر الصديقي الأبادي .دار الكتب العربية – بيروت .ط 2 , 1415

📖 –سُنن ابن ماجة : لمحمد بن يزيد القزويني . 275 . دار الفكر – بيروت .

1– شرح سُنن ابن ماجة القزويني : لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسّندي . دار الجيل– بيروت .

📖 – سُنن الترمذي : لأحمد بن شعيب الترمذي . 303 . ت : أحمد محمد شاكر و آخرون . دار إحياء التراث العربي– بيروت .

1– عارضة الأحوذي بشرح الترمذي : لأبي بكر بن العربي المعافري .543. دار إحياء التراث العربي – لبنان . ط 1 , 1955 .

📖 –المستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .405. دار الكتب العلمية – بيروت . ط1 , 1990 .

📖 –السُنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . 458. ت : محمد عطا . دار النجار – مكة المكرمة . 1994 .

📖 –معرفة الثقات:لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي.261 .مكتبة الدار–المدينة المنورة .1985

📖 –الضعفاء : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي . 322 . دار الكتب العلمية – بيروت .1984

📖 –الجرح و التعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي .327 .دار إحياء التراث العربي– بيروت . 1952.

📖 –الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني . 356 . دار الفكر- بيروت . 1988.

📖 – ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .748. ت : علي محمد البجاوي . دار المعرفة – بيروت .

📖 –تذكرة الحفاظ : " " " . دار الكتب العلمية – بيروت . 1347 .

📖 –مجمع الزوائد و منبع الفوائد : للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي. 807. دار الكتاب العربي – بيروت . ط 2 , 1967 .

📖 –تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .852 . دار الفكر–لبنان . ط1 , 1404.

📖 –اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.911. دار المعرفة – بيروت

ثالثاً - كتب اللُّغة .

📖- الصحِّاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري .400 . دار العلم للملايين– بيروت . ط2 , 1979.

📖 –لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي .711. دار صادر– بيروت . ط 6 , 1997 .

📖 – القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي . 817 . عالم الكتب– بيروت .

📖- تاج العروس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي . دار صادر– بيروت . 1966 .

📖 – المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي . المطبعة الأميرية – بولاق . 1324.

📖 –الإفصاح في فقه اللُّغة : حسين موسى . عبد الفتاح الصعيدي .دار الفكر العربي– بيروت .ط 2 .

📖 –الفائق في غريب الحديث : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري . 358 . مطبعة عيسى البابي .

رابعاً : كتب الفقه و أصوله .

1–الفقه الحنفي .

📖 –الخراج : لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري .182 .دار بو سلامة – تونس . ط1, 1984 .

📖 –الجامع الصغير : لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.189. عالم الكتاب–بيروت . ط1 , 1406 .

📖 – فتاوى السّعدي : لعلي بن الحسين بن محمد السعدي .461. مؤسسة الرسالة–بيروت. ط 2 , 1404

📖 –بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني .593 . مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة . ط1 , 1355 .

1– الهداية شرح البداية : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . 593 . المكتبة الإسلامية . ط الأخيرة .

2– العناية على الهداية على هامش فتح القدير : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . 789.

📖 –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني .587 . دار الكتاب العربي – بيروت . ط2 , 1982 .

📖 – الاختيار لتعليل المختار : لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي .683 . ت: محي الدين عبد الحميد . مطبعة المدني – القاهرة .

📖 –تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. 743. عليه حاشية الشيخ أحمد الشلبي .1000 . المطبعة الكبرى الأميرية . ط 1 , 1315 .

📖 –البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري. 970. دار المعرفة – بيروت

📖 –حاشية فتح المعين : لأبي السعود المصري على شرح الكنز .مطبعة الموسوعات– مصر .1322.

📖 –ردّ المحتار على الدّر المختار : لمحمد أمين أفندي المشهور بابن عابدين .1252. دار الفكر –بيروت . ط2 , 1386 .

📖 – مجموعة رسائل ابن عابدين : " " " " .

📖 – نهاية الزين : لأبي عبد الله المعطي محمد بن عمر بن نووي الحاوي .دار الفكر– بيروت .

📖 – الفتاوى الهندية المشهورة بالعالمكيرية . دار الطباعة العامرة – مصر . 1275 .

2–الفقه المالكي .

📖 **– المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس . 179 . دار صادر – بيروت .**

1–البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد بن رشد القرطبي.520 .

(من الإسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي.255)ت:محمد حجي.دار الغرب الإسلامي–بيروت 1984

📖 **–التلقين : لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعالبي المالكي .362 . المكتبة التجارية –مكة المكرمة . ط1 , 1315 .**

📖 **–التفريع : لأبي القاسم عُبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري . 378. دار الغرب الإسلامي – لبنان . ط1 , 1978 .**

📖 **– الهداية الكافي الشافية لبيان الحقائق الوافية (شرح حدود ابن عرفة) : لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع . 479 . دار الغرب الإسلامي– لبنان . ط1 , 1993 .**

📖 **–أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي .684 . دار الكتب العلمية – لبنان . ط1 , 1998 .**

📖 **–إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام: لتقي الدين ابن دقيق العيد .702. مكتبة السنة– مصر . 1997**

📖 **– الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . 790. دار ابن عفان – مصر . ط1 , 1421 .**

📖 **– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي .954 . مطبعة السعادة – مصر . ط1 , 1329 .**

📖 **– التيسير في أحكام التسعير : لأحمد بن سعيد المجليدي . 1094 . ت : موسى إقبال . الشركة الوطنية للنشر و التوزيع – الجزائر . 1970 .**

📖 **– الفواكه الدواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . 1125. دار الفكر– بيروت .1415 .**

📖 **– حاشية ضوء الشموع على شرح المجموع الفقهي في مذهب الأمام مالك : لأبي محمد بن محمد بن محمد السنباوي الشهير بالأمير . 1232 .**

📖 **– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه إمام الأئمة مالك : لأبي بكر حسن الكشناوي . مطبعة عيسى البابي الحلبي .**

📖 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد عرفة الدسوقي .دار الفكر – بيروت . ط1.

3–الفقه الشافعي .

📖 –مختصر المزني على هامش الأم:لأبي إبراهيم بن يحيى المزني .264 .الدار المصرية للتأليف والترجمة 1321.

📖 –المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . 476 . دار الفكر – بيروت .

📖 –الأحكام السلطانية:لأبي الحسن بن علي بن محمد الماوردي. 450 .دار الكتب العلمية – بيروت1982

📖 –الوسيط : لأبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي . 505 .دار السلام – القاهرة . ط1 , 1417.

📖 –المستصفى في الأصول : " " " . ت: محمد عبد السلام عبد الشافعي. دار الكتب – بيروت . ط 1 , 1413 .

📖 –نهاية الرتبة في طلب الحسبة : لأبي عبد الرحمن بن نصر الشيرزي .589. ت: د. السيد الباز العريني . دار الثقافة– بيروت .

📖 –فتح العزيز في شرح الوجيز : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي .623. المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

📖 – إحكام الأحكام : لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي .631. ت: د.سيد الجميلي .دار الكتاب العربي– بيروت . ط1 , 1404 . ج3 , ص 104.

📖 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمود عز الدين عبد السلام السّلمي. 660. دار الكتب العلمية – لبنان . ط1 , 1999 .

📖 –تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف مري النووي. 676. دار القلم– دمشق . ط1 , 1408

📖 – روضة الطالبين : " " " . المكتب الإسلامي– بيروت . ط 2 , 1405.

📖 –معالم القربة في أحكام الحِسبة : لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي. 729. نقله و صحّحه : روبن ليوي . دار الفنون –كيمبردج . 1937 .

📖 –المنثور في القواعد : لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي .794. ت : د .تيسير فائق . أحمد محمود . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت . ط 2 , 1405.

📖 –الإرشاد : لإسماعيل الشهير بابن المقري .837 . مطبعة عيسى البابي– مصر. 1349.

1– فتح الجواد لشرح الإرشاد : لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيثمي . 974 . مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر . ط2 , 1971 .

📖 –الأشباه و النظائر : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.911. دار الكتب العالمية– لبنان . ط1 , 1402

📖 – الزواجر عن اقتراف الكبائر : لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيثمي . 974 . دار المعرفة – لبنان .

📖 – تحفة المحتاج شرح المنهاج : " " " . دار الفكر– بيروت .

1–حاشية الشرواني على متن تحفة المحتاج : لعبد الحميد الشرواني . دار الفكر– بيروت .

📖 – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني . 977 . دار الفكر– بيروت .

📖 – نهاية المحتاج : لشمس الدين الرملي 1004. مطبعة مصطفي الحلبي و أولاده–مصر . 1938 .

1– حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج : لنور الدين علي بن علي الشبراملسي . 1087 .

4– الفقه الحنبلي .

📖 – المغني : لموفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه .620.دار الفكر– بيروت . ط1 , 1405 .

📖 – الكافي في فقه أحمد بن حنبل : " " " . المكتب الإسلامي– بيروت . ط5 , 1988 .

📖 –الشرح الكبير على متن المقنع : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامه . 682 . مطبعة المنيا– مصر . ط2 , 1347

📖 – الحِسبة : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه . 728. دار عمر بن الخطاب– الإسكندرية .

📖 –إعلام الموقعين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي.752. ت: طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل– بيروت .

📖 –الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : " " " . دار الفكر– بيروت .

📖 –الفروع :لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي .762. دار الكتب العلمية–لبنان . ط1 ,1419 .

📖 –الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث العربي– لبنان .

📖 –كشّاف القناع على متن الإقناع:لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي.1051.دار الفكر–لبنان . 1402

📖 –دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : " " " " . عالم الكتاب– لبنان .

5–الفقه الظاهري .

📖 –المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . **456**. ت: لجنة إحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة – بيروت .

6–الفقه الشيعي .

📖 –المختصر النافع في فقه الأمامية : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي .**676**. دار الكتاب العربي– مصر . **1376** .

📖 –شرائع الإسلام في الفقه الجعفري : لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا الهذلي . **676**. دار مكتبة الحياة–لبنان . **1978** .

📖 –نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني. **1255**. دار الجيل–بيروت . **1973** .

📖 –جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي. **1266**. دار إحياء التراث العربي – بيروت . ط**7** , **1971** .

📖 – سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني . **1182**. ت: محمد الخولي . دار إحياء التراث العربي– بيروت . ط**4** , **1379** .

📖 – قواعد الفقه : لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي .الصدف ببلشرز– كراتشي . ط**1** ,**1986** .

خامساً - كتب التاريخ .

📖 – فتوح البلدان : لأحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري . **279** على الأرجح . مكتبة النهضة العربية – القاهرة .

📖 –تجارب الأمم : لأبي علي أحمد بن محمد المعروف بابن مسكويه . **421** . شركة التمدن الصناعية – مصر . **1915** .

📖 –الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير . **630** . صحّحه : عبد الوهاب النجار . إدارة الطباعة الأميرية . **1357** .

📖 –الدرة الثمينة في أخبار المدينة :لمحمد بن محمد النجار.**647**. دار إحياء الكتب العربية – لبنان. **1956** .

📖 –زاد المعاد في هدى خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . 751. المكتبة القيمية –القاهرة . ط1 , 1989 .

📖 –البداية و النهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير . 774 . دار الفكر– بيروت– القاهرة . ط1, 1966.

📖 –مقدمة ابن خلدون : لمحمد بن عبد الرحمن بن خلدون . 808 . دار الكتاب اللبناني . 1956 .

📖 –شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : لمحمد بن احمد بن علي الفاسي المكي المالكي. 832. دار إحياء الكتب العربية– لبنان . 1956 .

📖 –إغاثة الأمة بكشف الغمة : لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي . 845. مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر. ط2 , 1957 .

📖 –السلوك لمعرفة دول الملوك : " " " . دار الكتب المصرية–القاهرة . 1434.

📖 –النقود الإسلامية : " " " . ت : محمد بحر العلوم منشورات المكتبة الحيدرية في النجف .ط 5 , 1967

📖 –التيسير و الاعتبار : لمحمد بن خليل الأسدي .ت :د.عبد القادر طليمات .دار الفكر– مصر .ط 1.

📖 – نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة : لأبي علي الحسن بن علي التنوخي .ت : عبود الشالجي .

📖 – صبح الأعشى : لأبي العباس أحمد القلقشندي .دار الكتب المصرية– القاهرة . ط 2 , 1938 .

📖 – الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي : لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي . 1376. مكتبة دار التراث – القاهرة . 1977 .

📖 – التراتيب الإدارية : لعبد الحي الكتاني . دار إحياء التراث العربي– بيروت .

📖 –موسوعة التاريخ الإسلامي :د. لأحمد شلبي . مكتبة النهضة العربية– القاهرة . ط13, 1989.

📖 –تاريخ الحضارات العام(القرون الوسطى)إشراف موريس كروزيه .منشورات عويدات– بيروت- باريس .

📖 –الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : لآدم ميتز . تر: د.محمد عبد الهادي أبو ريدة . مطبعة لجنة التأليف النشر و الترجمة . ط 3 , 1957 .

سادساً- كتب علم الكلام و العقائد .

📖 –التمهيد : لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني . 403 .المكتبة الشرقية –بيروت . 1957 .

📖 –شرح الأصول الخمسة : للقاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي .415.مكتبة وهبة–مصر . ط 1 , 1965 .

📖 – المغني في أبواب التوحيد والعدل : " " .ت : محمد النجار, د.عبد الحليم النجار . الدار المصرية .

📖 – الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : لأبي المعالي عبد الملك الجويني.478.ت : د.محمد يوسف موسى– علي عبد المنعم عبد الحميد .مكتبة الخانجي– مصر. 1950 .

📖 –إحياء علوم الدين : لمحمد بن محمد الغزالي . 505 . دار القلم– لبنان . ط1 .

📖 –شرح المقاصد : لمسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني .793. قدّم له و علّق عليه : إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية– لبنان . ط1 , 2001 .

📖 –المعتمد في أصول الدين : لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . ت: د. وديع زيدان حداد . دار المشرق– لبنان . 1977 .

سابعاً ـ الكتب الحديثة في الفقه الإسلامي .

1– كتب الفقه العامة :

📖 – المدخل الفقهي العام : د.لمصطفى أحمد الزرقاء . مطبعة جامعة دمشق – سوريا . ط 7 , 1963 .

📖 – نظرية الضرورة الشرعية : د. لوهبة الزحيلي . مكتبة الفارابي– سوريا . 1969 .

📖 – الأصول العامة لوحدة الدين الحقّ : د. لوهبة الزحيلي . المكتبة العباسية – دمشق . ط1 , 1972 .

📖 –الملكية في الشريعة الإسلامية : د. لمحمد عبد السلام العبادي .مكتبة الأقصى– الأردن . ط1 , 1975.

📖 –الحقُّ ومدى سلطة الدولة في تقييده : د . لفتحي الدريني .مؤسسة الرسالة – بيروت . ط2 , 1977 .

📖 –موسوعة فقه عمر بن الخطاب : د. لمحمد رواس قلعه جي . ط 1 , 1981 .

📖 –السياسة الاقتصادية و النظم المعاصرة : د.لأحمد الحصري . دار الكتاب العربي–لبنان .ط 1, 1986 .

📖 –السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية و التطبيق : د.لعبد الله محمد محمد القاضي . دار الكتب الجامعية – مصر . ط1 , 1989 .

📖 – نظرية السياسة الشرعية : د.لعبد السلام محمد الشريف العالم .منشورات جامعة قار يونس– بنغازي . ط 1 , 1996 .

📖 –الاحتكار:د.لماجد أبورخية.(بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)دار النفائس–الأردن.ط 1, 1998

📖 – التسعير : د. ماجد أبو رخية.(بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة) .

📖 –منهج عمر بن الخطاب في التشريع : د. لمحمد بلتاجي. مكتبة الشباب . ط2 , 1998 .

📖 –فقه السنة : للسيد سابق .الفتح للأعلام العربي– القاهرة . ط21 , 1999 .

📖 –المعاملات (أحكام و أدلة) : د . للصادق الغرياني . ط 2 , 1423 .

📖 –أحكام التسعير في الفقه الإسلامي .لمحمد أبو الهدى اليعقوبي .دار البشائر– لبنان. ط 1, 2000 .

📖 –مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : لعلال الفاسي .لجنة نشر تراث زعيم التحرير علال الفاسي .

2– كتب الاقتصاد الإسلامي .

📖 – مقومات الاقتصاد الإسلامي : لعبد السميع المصري . مكتبة وهبة –القاهرة . ط1 , 1975.

📖 –الاقتصاد الإسلامي (مفاهيم ومرتكزات) : د.لمحمد أحمد صقر.دار النهضة العربية – مصر .ط1, 1978

📖 – الاقتصاد الإسلامي : د. لمحمد منذر قحف . دار القلم– الكويت . ط 2 , 1981 .

📖 –نظام الإسلام (الاقتصاد) : د. لمحمد المبارك . دار الفكر– بيروت . ط3 , 1981.

📖 –اقتصادنا : لمحمد باقر الصدر . دار الكتاب اللبناني– لبنان . ط2 , 1982 .

📖 –المذهب الاقتصادي الإسلامي : د.لسعيد الخضري . دار الفكر الحديث– القاهرة .ط1 , 1986 .

📖 –النظام الاقتصادي في الإسلام : د. لأحمد محمد العسال , د . فتحي أحمد عبد الكريم . مكتبة وهبة– مصر . ط3 , 1986 .

📖 – فقه الاقتصاد الإسلامي : ليوسف كمال محمد .دار القلم– الكويت. ط1 , 1988 .

📖 –الواردات المالية في عهد الرسولﷺ : د.لعبد العزيز الخياط .دار السلام – القاهرة . ط1 , 1988.

📖 –منهج الاقتصاد في القرآن : لزيدان عبد الفتاح .(منشورات جمعية الدعة الإسلامية العالمية– 1990) .

📖 – الاقتصاد الإسلامي (مقوماته و منهاجه) : د . لإبراهيم دسوقي أباظة . دار لسان العرب – لبنان .

3– الدوريات .

📖 – الحرية في الإسلام : د. لمحمد البهي (رسالة الإسلام) . ع 1 , س 8 , 1956 .

📖 –الاقتصاد الإسلامي : الشيخ لمحمد أبو زهرة .(مجلة رسالة الإسلام) . ع 1, س 11, 1959.

📖 –الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام : لياقوت العشماوي .المحاظرات العامة للموسم الثقافي الأول . 1959 . مطبعة الأزهر .

📖 –الاحتكار و موقف التشريع الإسلامي منه : د. لمحمد سلام مذكور . مجلة القانون و الاقتصاد . ع 15 , مارس , 1960 .

📖 – الملكية الخاصة ودورها في الإسلام:د. لمحمد عبد الله العربي .(المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية– الأزهر) مارس , 1964 .

📖 – الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد المعاصر : د . لمحمد عبد الله العربي . (مجلة الوعي الإسلامي). ع 19 , س 2 , 1966 .

📖 – الاحتكار : لعبد الحميد عبد الفتاح المغربي .مجلة البنوك الإسلامية . ع 21 , مايو , 1980.

📖 –الأسعار النسبية في العهدين النبوي و الراشدي .د.لمحمد منذر قحف (مجلة البحوث الاقتصاد الإسلامي) .مج 1 , ع 1 , 1991 .

📖 – فلسفة الحرية في الإسلام : للشيخ نديم الجسر. (مجمع البحوث الإسلامية – المؤتمر الأول للبحوث الإسلامية) .

ثامناً – مؤلفات الفقه الوضعي .

1– كتب الاقتصاد الوضعي .

📖 –سياسة الأسعار في ظل الاشتراكية : لميشيل سابوليتشك . مجلة دراسات اقتصادية . دار الهلال . ع 5 , س 4 , مايو , 1975 .

📖 – مدخل في علم الاقتصاد : د. لعبد المنعم السيد علي . الجامعة المستنصرية – بغداد . 1979 .

📖 –النظم الاقتصادية المعاصرة : د. لمحمد حامد عبد الله . عمارة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود– الرياض . 1987 .

📖 –نظام الأسعار و تخصيص الموارد : د. لريتشارد .هـ. ليفيوتش . منشورات جامعة قار يونس– بنغازي . ط2 , 1989 .

📖 –الاقتصاد الجزئي (النظرية و التطبيق) : د. لعامر الفيتوري المقري . دار الشط للأعمال الفنية و الإخراج الصحفي . 1999 .

📖 –أسس و مبادئ الاقتصاد الجزئي بين النظرية و التطبيق : د . لحسن أبو الزيت و آخرون . دار الفكر– الأردن . ط1 , 2000 .

📖 –الخصخصة والتنمية في ليبيا :د.لعيسى الفارسي.(مجلة البحوث الاقتصادية)عدد خاص, يونيو, 2003 .

📖 –دور الدولة في التوجه نحو الخصخصة : د .لعطية الفيتوري . مركز العلوم الاقتصادية – بنغازي .

2- كتب القانون العامة .

📖 **– مبادئ القانون الإداري الليبي : د. لصبيح بشير مسكوني . المكتبة الوطنية – بنغازي .1977.**

📖 **– النظام العام الاقتصادي و العقود في القانون الليبي: للحبيب أجبودة . (رسالة ماجستير) . جامعة قار يونس– كلية القانون – بنغازي .يونيو , 1985 .**

📖 **– أصول القانون الإداري الليبي : د .لمحمد عبد الله الحراري . منشورات جامعة ناصر .1992 .**

📖 **– أصول الإدارة العامة : د. لإبراهيم عبد العزيز شيحا . منشأة المعارف الإسكندرية .1993 .**

📖 **– التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة : د.لعبد الرضا الطعان .منشورات جامعة قار يونس– بنغازي . ط2 , 1995 .**

📖 **–النظرية العامة للالتزامات(نظرية القانون) : د.لعبد الرازق السنهوري . دار الفكر– القاهرة .**

📖 **–التقرير الوطني للتنمية البشرية – ليبيا . 1999 .**

3–القوانين و القرارات و الإعلانات الدستورية .

أ – القوانين .

📖 **– قانون تحريم أعمال السمسرة رقم 8 لسنة 1984 .**

📖 **– قانون مزاولة الأنشطة الاقتصادية رقم 9 لسنة 1992 , و تعديله القانون رقم 1 لسنة 1372 .**

📖 **– قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية رقم 5 لسنة 1426 .**

📖 **–قانون تنظيم تجارة العبور و المناطق الحرة رقم 9 لسنة 1430 .**

📖 **– قانون الرقابة على الأسعار رقم 13 لسنة 1989 . و تعديله القانون رقم 16 لسنة 1425 , و لائحته التنفيذية .**

📖 **– قانون تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجارة و الشركات رقم 65 لسنة 1970 .**

📖 **– قانون الاستيراد رقم 64 لسنة 1971 .**

📖 **– قانون تنظيم الاستيراد و توزيع السلع رقم 4 لسنة 1426 .**

📖 **– القانون الخاص بالتشاركيات رقم 9 لسنة 1983 .**

📖 **– قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 .**

📖 **–قانون تنظيم احتكار تجارة التبغ رقم 26 لسنة 1968 .**

📖 – قانون تنظيم استيراد و توزيع السلع رقم 4 لسنة 1426 .

📖 – قانون تحريم اقتصاد المضاربة رقم 4 لسنة 1995 , و تعديله القانون رقم 22 لسنة 1425 .

📖 – اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1369 بشأن المؤتمرات و اللجان الشعبية .

📖 –خطط التحول الاقتصادي و الاجتماعي . (1973–1975) (1976–1980) (1981–1985) (2002 – 2006).

ب– القرارات .

📖 – قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 248 لسنة 1989 بتقرير بعض الأحكام في شأن الاستيراد .

📖 – " " " " رقم 1339 لسنة 1981 بشأن قصر استيراد السلع و البضائع على بعض المؤسسات و الشركات العامة .

📖 – " " " " رقم 226 لسنة 1430 بشأن تشجيع الصادرات .

📖 – " " " " رقم 318 لسنة 1371 بتقرير بعض الأحكام في شأن تسعيرة المنتجات المحلية .

📖 –قرار مجلس الوزارء برفع الحد الأعلى لأجور العمال .

📖 –قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 185 لسنة 1730 بشأن تنظيم تجارة التبغ .

📖 –" " " للاقتصاد و التجارة رقم 153 لسنة 1371 بشأن تحديد أسعار بيع رغيف الخبز .

📖 –" " " " " رقم 337 لسنة 1370 بشأن تحديد أسعار بيع القمح الصلب و الطرئ و منتجاتها .

📖 – " " " " رقم 260 لسنة 1372 بشأن تحديد أسعار بيع مادة الدقيق إنتاج المطاحن الوطنية .

ج– إعلانات دستورية :

📖 – الإعلان الدستوري الصادر في سنة 1989 .

📖 – إعلان قيام سلطة الشعب في سنة 1977 .

📖 – الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في سنة 1988 .

الفهرس رقم (2) : فهرس الآيات .

الآية	الصفحة
1- ﴿ إني لا أضيع عمل عامل منكم ... ﴾ آل عمران : 195 .	5
2- ﴿و لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم ... ﴾ الحديد : 24 .	15
3- ﴿ و أعدوا لهم ما استطعتم ... ﴾ الأنفال : 61 .	16
4- ﴿ و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ... ﴾ النساء : 57 .	16
5- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول ... ﴾ الأنفال : 27 .	16
6- ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا الله...﴾ البقرة :171 .	17
7- ﴿ و يحرم عليهم الخبائث ... ﴾ الأعراف : 157.	17
8- ﴿ و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾ النساء : 29 .	17
9- ﴿ و أحل الله البيع و حرم الربا ... ﴾ البقرة : 274 .	17
10- ﴿ إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان ...﴾ المائدة : 90 .	17
11- ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون... ﴾ المطففين :1 -3 .	17
12- ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ... ﴾ البقرة : 256 .	22
13- ﴿ و إذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة ... ﴾ البقرة : 29 .	28
14- ﴿ و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم ... ﴾ النساء : 58 .	28
15- ﴿ إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى ... ﴾ النحل : 90 .	29
16- ﴿ و لتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ...﴾ آل عمران : 104 .	29
17- ﴿ المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض ... ﴾ التوبة : 71.	29
18- ﴿ و تعاونوا على البر و التقوى ... ﴾ المائدة : 3 .	29
19- ﴿ إنما المؤمنون اخوة ... ﴾ الحجرات : 10 .	29
20- ﴿ و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ... ﴾ الأنعام : 152.	33
21- ﴿ و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله ... ﴾ الأنعام : 109.	35
22- ﴿ و شروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين ﴾سورة يوسف :20 .	50
23- ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ... ﴾ سورة الحشر : 8 .	53

24- ﴿ و لنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع ... ﴾ البقرة : 155 . 66
25- ﴿ و لنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم و الصابرين... ﴾ محمد : 32 . 67
26- ﴿ الذي خلق الموت و الحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ... ﴾ الملك : 2 . 67
27- ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ البقرة : 212 .67
28- ﴿ و لقد أخذنا آل فرعون بالسنين و نقص من الثمرات ... ﴾ الأعراف : 130 . 68
29- ﴿ و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ... ﴾ الحج : 23 . 100
30- ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر و ءاتوا حقه يوم حصاده... ﴾ الأنعام : 141 . 107
31- ﴿ و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا ... ﴾ الفرقان : 67 . 107
32- ﴿ أحل الله البيع ... ﴾ البقرة : 274 . 108
33- ﴿ و لقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه... ﴾ الأنعام : 120 . 117
34- ﴿ إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير ... ﴾ البقرة : 172 . 117
35 -﴿ فمن اضطر غير باغ و لا عاد ... ﴾ البقرة : 172 . 120
36- ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ... ﴾ المائدة : 4 . 120
37- ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق و في أنفسهم حتى يتبين لهم الحق ﴾ فصلت : 53 . 155

الفهرس رقم (3) : فهرس الأحاديث .

الحديث	الصفحة
1- " من استعمل رجلاً من عصابة ... ".	16
2- " نهى ﷺ عن بيع الغرر , و حبل الحبلة ..." .	17
3- " نهى ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ..." .	17
4- " نهى ﷺ عن بيع الملامسة و المنابذة ..." .	17
5- " لا تلقوا الركبان , و لا يبع حاضر لباد... " .	17
6-" لا يحتكر إلا خاطئ ", " من احتكر فهو خاطئ ...".	17
7- " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ..." .	22
8- " بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد... " .	28
9- " من أطاعني فقد أطاع الله ... " .	29
10-" لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله , فاسمعوا له...".	30
11- "كلّ راعٍ مسؤول عن رعيته ..." .	30
12 – " لا ضرر و لا ضرار ..." .	30
13- " لا طاعة في معصية الله ...".	32
14 – " يا رسول الله إذا بعثتني في شيء أ أكون كالسكة المحماة ..." .	34
15- " دعه لا يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه ...".	35
16 – " لو لا أن قومك حديث عدهم بكفر لانقضت الكعبة ...".	35
17- "كان للعباس بن عبد المطلب دار بجوار مسجد رسول الله ﷺ ... " .	43
18- " من غشنا فليس منا ..." .	44
19- " إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق..." .	49
20- "كان صداقه لازواجه اثنتي عشر أوقية و نشاً ... " .	55
21 – " اصبروا يا أهل المدينة و ابشروا ... " .	56
22- " لدية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق...".	56
23- " مرّ عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى ... " .	92

24- " احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه ..." . 100
25- " الجالب مرزوق و المحتكر ملعون ..." . 101
26- " من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه ..." . 101
27- " من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بري من الله ..." . 101
28- " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ... " . 101
29- " لا حكرة في سوقنا , لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب ..." . 101
30- "كان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ..." . 107
31- " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ... " . 118
32- " إنَّ دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...". 118
33- "كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه ...". 118
34- " ما أطعمته إذا كان جائعاً, و لا علّمته إذا جاهلاً ... " . 118
35- " إذا آتى أحدكم على ماشية , فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ..." . 118
36- " إذا استنفرتم فانفروا ... " . 130
37- " على المسلم السمع و الطاعة في عسره و يسره ... " . 130
38- " من أعتق شِركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ...". 148

الفهرس رقم (4) : فهرس الخطة .

الصفحة

الإهداء .	2
الشكر و التقدير .	3
قصيدة أبي العتاهية .	4
المقدمة .	5
المبحث التمهيدي .	14
المطلب الأول : مبدأ التدخلية و مبدأ الحرية الاقتصادية .	15
الفرع الأول : مبدأ التدخلية .	16
الفرع الثاني : مبدأ الحرية الاقتصادية .	22
المطلب الثاني : أسس و ضوابط مبدأ التدخلية الشرعية .	27
الفرع الأول : الأسس الشرعية للمبدأ .	28
الفرع الثاني : الضوابط الشرعية للمبدأ .	32
المطلب الثالث : أجهزة و صور مبدأ التدخلية و شواهده .	36
الفرع الأول : أجهزة المبدأ .	37
الفرع الثاني : صور المبدأ و شواهده .	42
الفصل الأول .	47
المبحث الأول : تعريف و قاعدة التسعير الاقتصادية , و واقعيته التاريخية .	48
المطلب الأول : تعريف التسعير و قاعدته الاقتصادية .	49
الفرع الأول : تعريف التسعير .	49
أولاً : حقيقته اللغوية .	49
ثانياً : دلالته الاصطلاحية .	51
الفرع الثاني : القاعدة الاقتصادية لحديث التسعير .	53
المطلب الثاني : واقعية التسعير التاريخية .	58

الفرع الأول : التسعير وفقاً للشريعة الإسلامية . 58
الفرع الثاني : التسعير خلافاً لها . 62
المبحث الثاني : أنواع التسعير . 65
المطلب الأول : التسعير الطبيعي . 66
الفرع الأول : الدلالة الاقتصادية لإحدى آيات الابتلاء . 66
الفرع الثاني : قانون التسعير الطبيعي . 69
المطلب الثاني : التسعير الإجباري . 73
الفرع الأول : وجهة نظر فكرية في التسعير الإجباري . 73
الفرع الثاني : بعض انحرافات الدولة المسببة للغلاء . 75
المبحث الثالث : حكم التسعير الشرعي و أدلته . 80
المطلب الأول : حكم التسعير الطبيعي . 81
الفرع الأول : آراء الفقهاء . 81
الفرع الثاني : أدلة الفقهاء . 83
المطلب الثاني : حكم التسعير الإجباري . 86
الفرع الأول : موقف الفقه من التسعير الإجباري في حالة إغلاء الأسعار . 86
الفرع الثاني : موقف الفقه من التسعير الإجباري في حالة إرخاص الأسعار . 91
أولاً : موقف الفقهاء في حالة إرخاص الأسعار . 91
ثانياً : محاولات فهم بعض الفقهاء المحدثين لموقف عمر من حاطب . 92

الفصل الثاني . 96
المبحث الأول : حالات التسعير . 97
المطلب الأول : حالة الاحتكار . 98
الفرع الأول : في اللُّغة و الاصطلاح . 98
أولاً : في اللُّغة . 98

ثانياً : المدلول الشّرعيّ . 98
الفرع الثاني : حكم الاحتكار الشرعي و دليله . 100
أولاً : أدلة تحريم الاحتكار . 100
ثانياً : مناقشة أدلة الفقهاء . 102
الفرع الثالث : شروط الاحتكار . 106
الشرط الأول : فعل الاحتكار بشقيه المادي و المعنوي . 107
الشرط الثاني : عنصر الضرر . 109
أولاً : مكان الاحتكار. 109
ثانياً : زمانه و مدته . 101
الفرع الرابع : صور الاحتكار . 112
المطلب الثاني : حالة الضرورة . 117
الفرع الأول : عناصر الضرورة . 118
العنصر الأول : حالة الاضطرار . 118
العنصر الثاني : ارتكاب المحرم . 119
العنصر الثالث : ضابطا الضرورة . 119
الفرع الثاني : آثارها . 120
المبحث الثاني : محل التسعير . 123
المطلب الأول : محل الاحتكار . 124
الفرع الأول : أسعار السّلع . 124
الفرع الثاني : أجور العمال . 130
المطلب الثاني : محل الضرورة . 132
الفرع الأول : عند الجمهور إلا المالكية . 132
الفرع الثاني : عند المالكية . 134
المبحث الثالث : طرق السياسة الاقتصادية و أدواتها . 136

المطلب الأول : طرق السياسة الاقتصادية . 137
المطلب الثاني : أدوات السياسة النقدية . 143
الفرع الأول : النقود . 143
الفرع الثاني : التشريع . 146
أولاً : الإجبار على البيع قبل التسعير . 147
ثانياً : كيفيته . 149
ثالثاً : عقوبة مخالف التشريع . 151
رابعاً : حكم العقود التي يبرمها المحتكر . 153

الخاتمة . 155
ملحق . 159
قائمة الفهارس . 161
1- فهرس المصادر و المراجع . 162
2- فهرس الآيات . 176
3- فهرس الأحاديث . 178
4- فهرس الخطة . 180